

صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، وَذَلِكَ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ (١).

٥٤ (٦١٤) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يُخْرِجُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَّا التَّمْرَ، إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً فَإِنَّهُ أَخْرَجَ شَعِيرًا.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْكُفَّارَاتُ كُلُّهَا، وَزَكَاةُ الْفِطْرِ، وَزَكَاةُ الْعُسُورِ، كُلُّ ذَلِكَ بِالْمُدِّ الْأَصْغَرِ مُدَّ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا الظَّهَارَ، فَإِنَّ الْكُفَّارَةَ فِيهِ بِمُدِّ هِشَامٍ، وَهُوَ الْمُدُّ الْأَعْظَمُ.

### (٢٩) بَاب: وَقْتُ إِسْأَلِ زَكَاةِ الْفِطْرِ

٥٥ (٦١٥) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَنْعَثُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَى الَّذِي تَجْمَعُ عِنْدَهُ قَبْلَ الْفِطْرِ، بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ.

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ رَأَى أَهْلَ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُخْرِجُوا زَكَاةَ الْفِطْرِ، إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ، قَبْلَ أَنْ يَغْدُوا إِلَى الْمُصَلَّى (٢). قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ الْعَتَمِ، مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَعْدُهُ.

### (٣٠) بَاب: مَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ

٥٦ (٦١٦) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ: لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ فِي عَيْدِ عَيْدِهِ، وَلَا فِي أَجْبِرِهِ، وَلَا فِي رَهْقِ امْرَأَتِهِ، زَكَاةٌ، إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ يَخْدُمُهُ، وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، فَتَجِبُ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ فِي أَحَدٍ مِنْ رَهْقِهِ الْكَافِرِ، مَا لَمْ يُسَلِّمْ، لِتِجَارَةٍ كَانُوا، أَوْ لِغَيْرِ تِجَارَةٍ.

\*\*\*\*\*

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ١٨ - كِتَابُ الصِّيَامِ

#### (١) بَاب: مَا جَاءَ فِي رُؤْيَا الْهِلَالِ لِلصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي "الزَّكَاةِ" (١٥٠٦) بِأَنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، وَمُسْلِمٌ فِي "الزَّكَاةِ" (٢٢٤٧) بِأَنَّ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ.

(٢) وَقَدْ وَرَدَ هَذَا مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي "الزَّكَاةِ" (١٥٠٩) بِأَنَّ الصَّدَقَةَ قَبْلَ الْعِيدِ، وَمُسْلِمٌ فِي "الزَّكَاةِ" (٢٢٥٢) بِأَنَّ الْأَمْرَ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ. عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦١٧)- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَافْطِرُوا لَهُ» (١).

(٦١٨)- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِنَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَافْطِرُوا لَهُ» (٢).

(٦١٩)- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدَّبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ» (٣).

(٦٢٠)- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُمْ بَلَّغَهُمْ أَنَّ الْهِلَالَ رُئِيَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ بَعَثِي، فَلَمْ يُفْطِرْ عُثْمَانُ حَتَّى أَمْسَى، وَغَابَتِ الشَّمْسُ.

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ، فِي الَّذِي يَرَى هِلَالَ رَمَضَانَ وَحَدَهُ: أَنَّهُ يَصُومُ، لَا يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يُفْطِرَ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ.

قَالَ: وَمَنْ رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ وَحَدَهُ، فَإِنَّهُ لَا يُفْطِرُ، لِأَنَّ النَّاسَ يَتَّهَمُونَ عَلَى أَنْ يُفْطِرَ مِنْهُمْ مَنْ لَيْسَ مَأْمُونًا، وَيَقُولُ أَوْلَيْكَ، إِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ: قَدْ رَأَيْنَا الْهِلَالَ، وَمَنْ رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ نَهَارًا فَلَا يُفْطِرُ، وَيَتِمُّ صِيَامَ يَوْمِهِ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا هُوَ هِلَالُ اللَّيْلَةِ الَّتِي تَأْتِي.

قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ قَوْلَهُ مَالِكًا يَقُولُ: إِذَا صَامَ النَّاسُ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ، فَجَاءَهُمْ ثَبِيْتُ أَنْ هِلَالَ رَمَضَانَ قَدْ رُئِيَ قَبْلَ أَنْ يَصُومُوا يَوْمَ، وَأَنْ يَوْمَهُمْ ذَلِكَ أَحَدٌ وَثَلَاثُونَ، فَإِنَّهُمْ يُفْطِرُونَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، أَيْةً سَاعَةً جَاءَهُمُ الْخَيْرُ، غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ صَلَاةَ الْعِيدِ، إِنْ كَانَ ذَلِكَ جَاءَهُمْ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

(١) رواه البخاري في "الصوم" (١٩٠٦) باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه ففطروا»، ومسلم في "الصيام" (٢٤٥٩) باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والنسائي في "الصيام" (٤ / ١٣٤).

(٢) رواه البخاري في "الصوم" (١٩٠٧) باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فافطروا».

(٣) إسناده منقطع. وقد وصله أبو داود في "الصوم" (٢٣٢٨) باب من قال: فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين، والترمذي في "الصوم" (٦٨٨) باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له، والنسائي في "الصيام" (٤ / ١٣٦) وسنده صحيح.

(٢) بَابُ : مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ

٥ (٦٢١) - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا يَصُومُ إِلَّا مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ.  
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، زَوْجَي النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ ذَلِكَ.

(٣) بَابُ : مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الْفِطْرِ

٦ (٦٢٢) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَارِثٍ بْنِ بِنَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ، مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ».  
٧ (٦٢٣) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَزْمَةَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ».  
٨ (٦٢٤) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَا يُصَلِّيَانِ الْمَغْرِبَ، حِينَ يَنْظُرَانِ إِلَى اللَّيْلِ الْأَسْوَدِ، قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَا ثُمَّ يُفْطِرَانِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.

(٤) بَابُ : مَا جَاءَ فِي صِيَامِ الَّذِي يُصْبِحُ جُنُبًا فِي رَمَضَانَ

٩ (٦٢٥) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي يُونُسَ، مَوْلَى عَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الْبَابِ، وَأَنَا أَسْمَعُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصْبِحُ جُنُبًا، وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ، فَقَالَ ﷺ «وَأَنَا أَصْبِحُ جُنُبًا، وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ، فَاغْتَسِلْ وَأَصُومْ»، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ لَسِتَ مِثْلَنَا، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «وَاللَّهِ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَحْسَبَكُمْ إِلَيْهِ، وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَقِي»، (١)

١٠ (٦٢٦) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْخَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجَي النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُمَا قَالَتَا:

(١) رواه مسلم في "الصيام" (٢٥٥٢) باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب.

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جَمَاعٍ، غَيْرِ اخْتِلَامٍ، فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ يَصُومُ (١).

١١ (٦٢٧) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْخَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْخَارِثِ بْنِ هِشَامٍ يَقُولُ: كُنْتُ أَنَا وَأَبِي عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فذَكَرَ لَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، فَقَالَ مَرْوَانُ: أَهْمَمْتُ عَلَيْكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، لَتَذْهَبَنَّ إِلَى أُمِّي الْمُؤْمِنِينَ، عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، فَلَتَسْأَلَنَّهُمَا عَنْ ذَلِكَ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَذَهَبَتْ مَعَهُ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّا كُنَّا عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فذَكَرَ لَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: لَيْسَ كَمَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، أترغب عما كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَا وَاللَّهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جَمَاعٍ، غَيْرِ اخْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ، قَالَ: فَخَرَجْنَا حَتَّى جِئْنَا مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مَا قَالَتْ، فَقَالَ مَرْوَانُ: أَهْمَمْتُ عَلَيْكَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، لَتَرْكَبَنَّ دَائِي، فَإِنَّهَا بِالْيَابِ، فَلَتَذْهَبَنَّ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَإِنَّهُ بَارِضٌ بِالْعَقِيقِ، فَلَتُخْبِرْتَهُ ذَلِكَ، فَرَكِبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَرَكِبْتُ مَعَهُ، حَتَّى أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَتَحَدَّثْتُ مَعَهُ عِنْدَ الرَّحْمَنِ سَاعَةً، ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا عِلْمَ لِي بِذَلِكَ، إِنَّمَا أَخْبَرَنِيهِ مُخْبِرٌ (٢).

١٢ (٦٢٨) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِي النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُمَا قَالَتَا: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصْبِحَ جُنُبًا مِنْ جَمَاعٍ، غَيْرِ اخْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ (٣).

### (٥) بَاب: مَا جَاءَ فِي الرَّخْصَةِ فِي الْقُبَلَةِ لِلصَّائِمِ

١٣ (٦٢٩) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَجُلًا قَبِلَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ، فِي رَمَضَانَ، فَوَجَدَ مِنْ ذَلِكَ وَجْدًا شَدِيدًا، فَأَرْسَلَ

(١) رواه مسلم في "الصيام" (٢٥٥١) باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب  
 (٢) رواه البخاري في "الصوم" (١٩٢٥) باب الصائم يصبح جنباً، ومسلم في "الصيام" (٢٥٤٨) باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب.  
 (٣) رواه البخاري في "الصوم" (١٩٣١، ١٩٣٢) باب اغتسال الصائم.

## الموطأ

أمرأته تسأل له عن ذلك، فدخلت على أم سلمة، زوج النبي ﷺ، فذكرت ذلك لها، فأخبرتها أم سلمة: أن رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم، فرجعت فأخبرت زوجها بذلك، فزاده ذلك شراً، وقال لسننا مثل رسول الله ﷺ، الله يحل لرسول الله ﷺ ما شاء، ثم رجعت امرأته إلى أم سلمة، فوجدت عندها رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «ما يهذه المرأة؟» فأخبرته أم سلمة فقال رسول الله ﷺ: «ألا أخبرتها أني أفعل ذلك؟» فقالت: قد أخبرتها، فذهبت إلى زوجها فأخبرته، فزاده ذلك شراً، وقال: لسننا مثل رسول الله ﷺ، الله يحل لرسوله ﷺ ما شاء، فعصّب رسول الله ﷺ وقال: «والله إني لألقاكم إليه وأعلمكم بخوديه»<sup>(١)</sup>.

١٤ (٦٣٠) - وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنهما: أنها قالت: إن كان رسول الله ﷺ يقبل بعض أزواجه وهو صائم، ثم ضحك<sup>(٢)</sup>.

١٥ (٦٣١) - وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد: أن عاتكة أئمة زيد بن عمرو بن نفيل، امرأة عمر بن الخطاب، كانت تقبل رأس عمر بن الخطاب، وهو صائم، فلا ينهاتها.

١٦ (٦٣٢) - وحدثني عن مالك، عن أبي النضر، مولى عمر بن عبيد الله: أن عائشة بنت طلحة أخبرته: أنها كانت عند عائشة، زوج النبي ﷺ، فدخل عليها زوجها هنالك، وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، وهو صائم، فقالت له عائشة: ما يمنعك أن تذنو من أهلك فقبلها وتلاعبها؟ فقال: أقبلها وأنا صائم؟ قالت: نعم.

١٧ (٦٣٣) - وحدثني عن مالك، عن زيد بن أسلم: أن أبا هريرة وسعد بن أبي وقاص، كانا يرخصان في القبلة للصائم.

### (٦) باب: ما جاء في التشديد في القبلة للصائم

١٨ (٦٣٤) - حدثني يحيى، عن مالك: أنه بلغه أن عائشة، زوج النبي ﷺ، كانت إذا ذكرت أن رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم، تقول: وأيكم أملك لنفسه من رسول الله

(١) إسناده مرسل، ورواه الشافعي في "الرسالة" رقم (١١٠٩) بتحقيق الشيخ أحمد شاكر.

(٢) رواه البخاري في "الصوم" (١٩٢٨) باب القبلة للصائم.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكُ: قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: لَمْ أَرَ الْقِبْلَةَ لِلصَّائِمِ تَذَعُّوْا إِلَى خَيْرٍ.

١٩ (٦٣٥)- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ سَأَلَ عَنِ الْقِبْلَةِ لِلصَّائِمِ؟ فَأَرَحَّصَ فِيهَا لِلشَّيْخِ، وَكَرِهَهَا لِلشَّابِّ.

٢٠ (٦٣٦)- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ: عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْقِبْلَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ.

### (٧) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ

٢١ (٦٣٧)- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكُدَيْدَ، ثُمَّ أَفْطَرَ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ، وَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالْأَحَدِثِ، فَلَا أَحَدٌ، مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١).

٢٢ (٦٣٨)- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ النَّاسَ فِي سَفَرِهِ عَامَ الْفَتْحِ بِالْفِطْرِ، وَقَالَ: «تَقَوُّوا لِعَدْوِكُمْ» وَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْعَرَجِ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ مِنَ الْعَطَشِ أَوْ مِنَ الْحَرِّ، ثُمَّ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ طَائِفَةً مِنَ النَّاسِ قَدْ صَامُوا حِينَ صُمْتَ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْكُدَيْدِ، دَعَا بِقَدْحٍ فَشَرِبَ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ (٢).

٢٣ (٦٣٩)- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ قَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعْيبِ الصَّائِمَ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ

(١) بلاغ مالك هنا، وصله البخاري في "الصوم" (١٩٢٧) باب المباشرة للصائم، ومسلم في "الصيام" (٢٥٣٣) باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته.

(٢) رواه البخاري في "الصوم" (١٩٤٤) باب إذا صام أياماً في رمضان ثم سافر، ومسلم في "الصيام" (٢٥٦٣) باب جواز الصوم والقطر في شهر رمضان للمسافر.

(٣) إسناده صحيح.

عَلَى الصَّائِمِ (١).

٢٤ (٦٤٠) - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ حَمْرَةَ بِنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيَّ، قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ أَصُومُ، أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَافْطِرْ» (٢).

٢٥ (٦٤١) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَصُومُ فِي السَّفَرِ.

٢٦ (٦٤٢) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ فِي رَمَضَانَ، وَنُسَافِرُ مَعَهُ، فَيَصُومُ عُرْوَةَ، وَنُفْطِرُ نَحْنُ، فَلَا يَأْمُرُنَا بِالصَّيَامِ.

### (٨) بَاب: مَا يَفْعَلُ مَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوْ أَرَادَهُ فِي رَمَضَانَ؟

٢٧ (٦٤٣) - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فِي رَمَضَانَ، فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلَ الْمَدِينَةِ مِنْ أَوَّلِ يَوْمِهِ، تَخَلَّ وَهُوَ صَائِمٌ.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: مَنْ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلٌ عَلَى أَهْلِهِ مِنْ أَوَّلِ يَوْمِهِ، وَطَلَعَ لَهُ الْفَجْرُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ، تَخَلَّ وَهُوَ صَائِمٌ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ فِي رَمَضَانَ، فَطَلَعَ لَهُ الْفَجْرُ وَهُوَ بِأَرْضِهِ، قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ، فَلَيْتَهُ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَفْتَدِمُ مِنْ سَفَرِهِ وَهُوَ مُفْطِرٌ، وَأَمْرًا أَنَّهُ مُفْطِرَةٌ، حِينَ طَهَّرَتْ مِنْ حَيْضِهَا فِي رَمَضَانَ: أَنْ لِرُؤُوسِهَا أَنْ يُصَيِّبَهَا إِنْ شَاءَ.

### (٩) بَاب: كَفَّارَةٌ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ

٢٨ (٦٤٤) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُكْفَرَ، بِعِثْقِ رَقَبَةٍ، أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا، فَقَالَ: لَا أَحَدٌ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقِ تَمْرٍ، فَقَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي "الصَّوْمِ" (١٩٤٧) بَابٌ لَمْ يَعْصِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الصَّوْمِ وَالْإِفْطَارِ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي "الصَّوْمِ" (١٩٤٣) بَابٌ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَالْإِفْطَارِ.

مَا أَجِدُ أَحْوَجَ مِنِّي، فَضَجَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أُنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «كُلْهُ» (١).

٢٩ (٦٤٥) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَّاسِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَضْرِبُ نَحْرَهُ، وَيَتَنَيْفُ شَعْرَهُ، وَيَقُولُ: هَلْكَ الْأَبْعَدُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا ذَلِكَ؟» فَقَالَ: أَصَابْتُ أَهْلِي، وَأَنَا صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعَيِّقَ رَقَبَةً؟» فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُهْدِيَ بَدَنَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَاجْلِسْ»، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقٍ تَمَرٍ فَقَالَ: «خُذْ هَذَا فَصَدِّقْ بِهِ»، فَقَالَ: مَا أَحَدٌ أَحْوَجَ مِنِّي، فَقَالَ: «كُلْهُ وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَ مَا أَصَابَتْ» (٢).

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ عَطَاءٌ: فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ: كَمْ فِي ذَلِكَ الْعَرَقِ مِنَ التَّمْرِ؟ فَقَالَ: مَا بَيْنَ خَمْسَةِ عَشَرَ صَاعًا إِلَى عِشْرِينَ.

قَالَ مَالِكٌ: سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَيْسَ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ بِإِصَابَةِ أَهْلِهِ نَهَارًا أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، الْكَفَّارَةُ الَّتِي تُذَكَّرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَمُنُّ أَصَابَ أَهْلَهُ نَهَارًا فِي رَمَضَانَ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ. قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ فِيهِ إِلَيَّ.

### (١٠) بَاب: مَا جَاءَ فِي حِجَامَةِ الصَّائِمِ

٣٠ (٦٤٦) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ. قَالَ: ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ بَعْدُ، فَكَانَ إِذَا صَامَ لَمْ يَحْتَجِمْ، حَتَّى يُفْطِرَ.

٣١ (٦٤٧) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَعْدًا بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَا يَحْتَجِمَانِ وَهُمَا صَائِمَانِ.

٣٢ (٦٤٨) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ لَا يُفْطِرُ.

قَالَ: وَمَا رَأَيْتُهُ اخْتَجَمَ قَطُّ إِلَّا وَهُوَ صَائِمٌ.

(١) رواه البخاري في "الصوم" (١٩٢٦) باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فيكفر، ومسلم في "الصيام" (٢٥٥٤) باب تغليب تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم.

(٢) قال ابن عبد البر: هكذا هذا الحديث عند جماعة رواة الموطأ مرسلًا. وهو متصل رجحناه من وجوه صحاح، إلا قوله: «أن تهدي بدنة» فغير محفوظ.

قَالَ مَالِكٌ: لَا تُكْرَهُ الْحَجَامَةُ لِلصَّائِمِ، إِلَّا خَشْيَةً مِنْ أَنْ يَضْعُفَ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ تُكْرَهُ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا اخْتَجَمَ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ سَلِمَ مِنْ أَنْ يُفْطِرَ، لَمْ أَرَ عَلَيْهِ شَيْئًا، وَلَمْ أَمُرْهُ بِالْقَضَاءِ، لِذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي اخْتَجَمَ فِيهِ، لِأَنَّ الْحَجَامَةَ إِنَّمَا تُكْرَهُ لِلصَّائِمِ، لِمَوْضِعِ التَّغْرِيبِ بِالصَّيَامِ، فَمَنْ اخْتَجَمَ وَسَلِمَ مِنْ أَنْ يُفْطِرَ، حَتَّى يُمِيسَ، فَلَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا، وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

### (١١) بَابُ: صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

٣٣ (٦٤٩) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ فُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، صَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فَرَضَ رَمَضَانَ، كَانَ هُوَ الْفَرِيضَةُ، وَتُرِكَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ<sup>(١)</sup>.

٣٤ (٦٥٠) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، عَامَ حَجِّ، وَهُوَ عَلَى الْمُنْبِرِ، يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيُّنَ عِلْمَاؤِكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ لِيَهَذَا الْيَوْمِ: «هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ»<sup>(٢)</sup>.

٣٥ (٦٥١) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَرْسَلَ إِلَى الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ: أَنْ غَدَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، فَصُمْ وَأْمُرْ أَهْلَكَ أَنْ يَصُومُوا.

### (١٢) بَابُ: صِيَامِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى وَالذَّهْرِ

٣٦ (٦٥٢) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ الْأَضْحَى<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري في "الصوم" (٢٠٠٢) باب صيام يوم عاشوراء.

(٢) رواه البخاري في "الصوم" (٢٠٠٣) باب صيام يوم عاشوراء.

(٣) رواه مسلم في "الصوم" (٢٦٣١) باب النهي عن الصوم يوم الفطر ويوم الأضحى.

٣٧(٦٥٣)- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَا بَأْسَ بِصِيَامِ الدَّهْرِ، إِذَا أَفْطَرَ الْأَيَّامَ الَّتِي نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهَا، وَهِيَ أَيَّامُ مَنَى، وَيَوْمُ الْأَضْحَى، وَيَوْمُ الْفِطْرِ، فِيمَا بَلَّغْنَا.  
قَالَ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

### (١٣) بَابُ: النَّهْيُ عَنِ الْوَصَالِ فِي الصِّيَامِ

٣٨(٦٥٤)- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْوَصَالِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّكَ تُوَصِّلُ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَسُنْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَطْعَمُ وَأَسْقِي» (١).

٣٩(٦٥٥)- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْوَصَالَ، إِيَّاكُمْ وَالْوَصَالَ» قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَصِّلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنِّي لَسُنْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ بِطَعْمِي رَبِّي وَيَسْقِينِي» (٢).

### (١٤) بَابُ: صِيَامِ الَّذِي يَقْتُلُ خَطَأً أَوْ يَتَخَاوَرُ

٤٠(٦٥٦)- حَدَّثَنِي يَحْيَى، وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِيمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فِي قَتْلِ خَطَأٍ أَوْ تَخَاوَرٍ، فَعَرَضَ لَهُ مَرَضٌ يَغْلِيهِ وَيَقْطَعُ عَلَيْهِ صِيَامَهُ، أَنَّهُ إِنْ صَحَّ مِنْ مَرَضِهِ وَقَوِيَ عَلَى الصِّيَامِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَخَّرَ ذَلِكَ، وَهُوَ يَبْنِي عَلَى مَا قَدْ مَضَى مِنْ صِيَامِهِ.

وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الَّتِي يَجِبُ عَلَيْهَا الصِّيَامُ فِي قَتْلِ النَّفْسِ خَطَأً، إِذَا حَاضَتْ بَيْنَ ظَهْرِي صِيَامِهَا، أَنَّهُ، إِذَا طَهَّرَتْ لَا تُؤَخَّرُ الصِّيَامَ، وَهِيَ تَبْنِي عَلَى مَا قَدْ صَامَتْ. وَلَيْسَ لِأَحَدٍ وَجِبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، أَنْ يُفْطَرَ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ: مَرَضٍ، أَوْ حَيْضَةٍ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ فَيُفْطِرَ.  
قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ.

(١) رواه البخاري في "الصوم" (١٩٦٢) باب الوصال، ومسلم في "الصوم" (٢٥٢٢) باب النهي عن الوصال في الصوم، وأبو داود في "الصوم" (٢٣٦٠) باب في الوصال.

(٢) رواه البخاري في "الصوم" (١٩٦٦) باب للتكثير لمن أكثر الوصال، ومسلم في "الصوم" (٢٥٢٦) باب النهي عن الوصال في الصوم.

(١٥) بَابُ : مَا يَفْعَلُ الْمَرِيضُ فِي صِيَامِهِ

٤١ (٦٥٧) - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا أَصَابَهُ الْمَرَضُ الَّذِي يَشُقُّ عَلَيْهِ الصِّيَامَ مَعَهُ، وَيَتَعَبُهُ، وَيَبْلُغُ ذَلِكَ مِنْهُ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ، وَكَذَلِكَ الْمَرِيضُ الَّذِي اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْقِيَامُ فِي الصَّلَاةِ، وَيَبْلُغُ مِنْهُ، وَمَا لِلَّهِ أَعْلَمُ بِعُذْرٍ ذَلِكَ مِنَ الْعَيْدِ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا لَا تَبْلُغُ صِفَتَهُ، فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ، صَلَّى وَهُوَ جَالِسٌ، وَبَيْنَ اللَّهِ يُسْرًا.

وَقَدْ أَرْحَصَ اللَّهُ لِلْمُسَافِرِ، فِي الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ، وَهُوَ أَقْوَى عَلَى الصِّيَامِ مِنَ الْمَرِيضِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: ١٨٤]، فَأَرْحَصَ اللَّهُ لِلْمُسَافِرِ فِي الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ، وَهُوَ أَقْوَى عَلَى الصَّوْمِ مِنَ الْمَرِيضِ.

فَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ، وَهُوَ الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ.

(١٦) بَابُ: النَّذْرِ فِي الصِّيَامِ وَالصِّيَامِ عَنِ الْمَيْتِ

٤٢ (٦٥٨) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ صِيَامَ شَهْرٍ: هَلْ لَهُ أَنْ يَتَطَوَّعَ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: لَيَبْدَأُ بِالنَّذْرِ قَبْلَ أَنْ يَتَطَوَّعَ. قَالَ مَالِكٌ: وَيَلْعَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مِثْلُ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ مِنْ رَقَبَةٍ يُغْتَقِبُهَا، أَوْ صِيَامٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ بَدَنَةٍ، فَأَوْصَى بِأَنْ يُؤْفَى ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ، فَإِنَّ الصَّدَقَةَ وَالْبَدَنَةَ فِي ثَلَاثِهِ، وَهُوَ يُبْدَى عَلَى مَا سِوَاهَا مِنَ الْوَصَايَا إِلَّا مَا كَانَ مِثْلَهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ مِنَ النُّذُورِ وَغَيْرِهَا، كَهَيْئَةِ مَا يَتَطَوَّعُ بِهِ مِمَّا لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَإِنَّمَا يُجْعَلُ ذَلِكَ فِي ثَلَاثِهِ خَاصَّةً، دُونَ رَأْسِ مَالِهِ، لِأَنَّهُ لَوْ جَازَ لَهُ ذَلِكَ فِي رَأْسِ مَالِهِ لِأَخْرَ الْمُتَوَفَّى مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ، حَتَّى إِذَا حَضَرَتْهُ الْوَفَاءُ، وَصَارَ الْمَالُ لِيُورَثِيهِ، سُمِّيَ مِثْلَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَمْ يَكُنْ يَتَقَاضَاهَا مِنْهُ مُتَقَاضٍ، فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا لَهُ، أَخْرَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ، حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ مَوْتِهِ سَمَاهَا، وَعَسَى أَنْ يُحِيطَ بِجَمِيعِ مَالِهِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ.

٤٣ (٦٥٩) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسْأَلُ: هَلْ يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، أَوْ يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ؟ فَيَقُولُ: لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلَا

(١٧) بَابُ: مَا جَاءَ فِي قِضَاءِ رَمَضَانَ وَالْكَفَّارَاتِ

٤٤ (٦٦٠) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَخِيهِ، خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَطْرَرَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي رَمَضَانَ، فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ، وَرَأَى أَنَّهُ قَدْ أَمْسَى، وَغَابَتِ الشَّمْسُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ عُمَرُ: الْخَطْبُ يَسِيرٌ، وَقَدْ اجْتَهَدْنَا.

قَالَ مَالِكٌ: يُرِيدُ بِقَوْلِهِ الْخَطْبُ يَسِيرٌ: الْقِضَاءَ فِيمَا نُزِيَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَحَقَّةٌ مُؤَوَّنَتِيهِ وَيَسَارَتِيهِ، يَقُولُ: نَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ.

٤٥ (٦٦١) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: يَصُومُ قِضَاءَ رَمَضَانَ مُتَتَابِعًا، مَنْ أَطْرَرَهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ فِي سَفَرٍ.

٤٦ (٦٦٢) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ، اخْتَلَفَا فِي قِضَاءِ رَمَضَانَ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يُفَرَّقُ بَيْنَهُ، وَقَالَ الْآخَرُ: لَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُ، لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُ.

٤٧ (٦٦٣) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ اسْتَقَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَعَلَيْهِ الْقِضَاءُ، وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقِضَاءُ.

٤٨ (٦٦٤) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُسْأَلُ عَنْ قِضَاءِ رَمَضَانَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يُفَرَّقَ قِضَاءَ رَمَضَانَ، وَأَنْ يُوَاتَرَ.

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: فِيمَنْ فَرَّقَ قِضَاءَ رَمَضَانَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ، وَذَلِكَ مُجْزئٌ عَنْهُ، وَأَحَبُّ ذَلِكَ إِلَيَّ أَنْ يُتَدَبَّعَ.

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فِي رَمَضَانَ، سَاهِيًا، أَوْ نَاسِيًا، أَوْ مَا كَانَ مِنْ صِيَامٍ وَاجِبٍ عَلَيْهِ، أَنْ عَلَيْهِ قِضَاءُ يَوْمٍ مَكَانَهُ.

٤٩ (٦٦٥) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسِ الْمَكِّيِّ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ مُجَاهِدٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالنَّبِيِّ، فَجَاءَهُ إِنْسَانٌ فَسَأَلَهُ عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ الْكُفَّارَةِ أَمْتَدَابَعَتْ أَمْ يَقْطَعُهَا؟ قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لَهُ: نَعَمْ، يَقْطَعُهَا إِنْ شَاءَ، قَالَ مُجَاهِدٌ: لَا يَقْطَعُهَا فَإِنَّهَا فِي قِرَاءَةِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ، مَا سَمَى اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ، يُصَامُ مُتَّابِعًا.

وسئل مالك، عَنِ الْمَرْأَةِ تُصِيحُ صَائِمَةً فِي رَمَضَانَ، فَتَدْفَعُ دَفْعَةً مِنْ دَمٍ عَبِيطٍ فِي غَيْرِ أَوَانٍ حَيْضِهَا، ثُمَّ تَنْتَظِرُ حَتَّى تُمِيسِيَ أَنْ تَرَى مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَا تَرَى شَيْئًا، ثُمَّ تُصِيحُ يَوْمًا آخَرَ فَتَدْفَعُ دَفْعَةً أُخْرَى، وَهِيَ دُونَ الْأُولَى، ثُمَّ يَنْقَطِعُ ذَلِكَ عَنْهَا قَبْلَ حَيْضَتِهَا بِأَيَّامٍ، فَسئل مالك: كَيْفَ تَصْنَعُ فِي صِيَامِهَا وَصَلَاتِهَا؟ قَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ، فَإِذَا رَأَتْهُ فَلْتَفْطِرْ، وَلْتَقْضِ مَا أَفْطَرَتْ، فَإِذَا ذَهَبَ عَنْهَا الدَّمُ فَلْتَتَّعَسِلْ، وَتَصُومْ.

وسئل عَنْ مَنْ أَسْلَمَ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ: هَلْ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ كُلِّهِ، أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا مَضَى، وَإِنَّمَا يَسْتَأْتِفُ الصِّيَامَ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْضِيَ الْيَوْمَ الَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ.

### (١٨) بَابُ: قَضَاءِ التَّطَوُّعِ

٥٠ (٦٦٦) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ زَوْجِي النَّبِيِّ ﷺ أَصْبَحَتَا صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ فَأَهْدَيْ لهُمَا طَعَامًا، فَأَفْطَرْنَا عَلَيْهِ، فَتَخَلَّ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَتْ حَفْصَةُ: وَبَدَرْتَنِي بِالْكَلامِ، وَكَانَتْ بِنْتُ أَبِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصْبَحْتُ أَنَا وَعَائِشَةُ صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ، فَأَهْدَيْ إِلَيْنَا طَعَامًا فَأَفْطَرْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِقْضِيَا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ» (١).

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ سَاهِيًا أَوْ نَاسِيًا فِي صِيَامٍ تَطَوُّعٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَلَيْتِمَّ يَوْمَهُ الَّذِي أَكَلَ فِيهِ أَوْ شَرِبَ وَهُوَ مُتَطَوِّعٌ، وَلَا يُفْطِرُهُ، وَلَيْسَ عَلَى مَنْ أَصْلَبَهُ أَمْرٌ، يَقْطَعُ صِيَامَهُ، وَهُوَ مُتَطَوِّعٌ قَضَاءً، إِذَا كَانَ إِذَا أَفْطَرَ مِنْ عُذْرٍ، غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ لِلْفِطْرِ، وَلَا أَرَى عَلَيْهِ قَضَاءَ صَلَاةٍ نَاقِلَةٍ، إِذَا هُوَ قَطَعَهَا مِنْ حَدَثٍ لَا يَسْتَطِيعُ حَبْسَهُ، مِمَّا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الْوُضُوءِ. قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ: الصَّلَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَالْحَجِّ، وَمَا أَشْبَهَ

(١) قال ابن عبد البر: لا يصح عن مالك إلا المرسل. قلت: الحديث وصله أبو داود في "الصوم" (٢٤٥٧) بلفظ من رأى عليه القضاء، وفي سننه زميل مولى عمرو وهو مجهول كما في "التقريب" (٢٦٣/١)، ورواه الترمذي في "الصوم" (٧٣٥) باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه. وفي سننه جعفر بن برقان وهو صدوق إلا أنه يهمل في حديث الزهري كما في "التقريب" (١٢٩/١) وهذا الحديث من روايته عن الزهري فالحديث ضعيف.

هَذَا مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الَّتِي يَتَطَوَّعُ بِهَا النَّاسُ، فَيَقْطَعُهُ حَتَّى يُتِمَّهُ عَلَى سُنَّتِهِ: إِذَا كَبَّرَ لَمْ يَنْصَرَفْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ، وَإِذَا صَامَ لَمْ يُفْطِرْ حَتَّى يُتِمَّ صَوْمَ يَوْمِهِ، وَإِذَا أَهْلٌ لَمْ يَرْجِعْ حَتَّى يُتِمَّ حَجَّهُ، وَإِذَا دَخَلَ فِي الطَّوَافِ لَمْ يَقْطَعْهُ حَتَّى يُتِمَّ سُبُوعَهُ، وَلَا يَتَّبِعِي أَنْ يَتْرُكَ شَيْئًا مِنْ هَذَا إِذَا دَخَلَ فِيهِ حَتَّى يَقْضِيَهُ، إِلَّا مِنْ أَمْرٍ يَعْضُرُ لَهُ، مِمَّا يَعْضُرُ لِلنَّاسِ، مِنَ الْأَسْقَامِ الَّتِي يُعْذِرُونَ بِهَا، وَالْأُمُورِ الَّتِي يُعْذِرُونَ بِهَا، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فَعَلَيْهِ إِتِمَامُ الصِّيَامِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأْتُمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، قَلُّوا أَنْ رَجُلًا أَهْلًا بِالْحَجِّ تَطَوَّعًا، وَقَدْ قَضَى الْفَرِيضَةَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتْرُكَ الْحَجَّ بَعْدَ أَنْ دَخَلَ فِيهِ، وَيَرْجِعَ خَلَاً مِنَ الطَّرِيقِ، وَكُلُّ أَحَدٍ دَخَلَ فِي نَافِلَةٍ، فَعَلَيْهِ إِتِمَامُهَا إِذَا دَخَلَ فِيهَا، كَمَا يُتِمُّ الْفَرِيضَةَ، وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

### (١٩) بَاب: فِدْيَةٌ مِنْ أَفْطَرٍ فِي رَمَضَانَ مِنْ عِلَّةٍ

٥١ (٦٦٧)- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَبَّرَ حَتَّى كَانَ لَا يَقْبِرُ عَلَى الصِّيَامِ، فَكَانَ يَقْتَدِي.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا أَرَى ذَلِكَ وَاجِبًا، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَفْعَلَهُ إِذَا كَانَ قَوِيًّا عَلَيْهِ، فَمَنْ فَدَى، فَإِنَّمَا يُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا بِمَدِّ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٢ (٦٦٨)- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَأَلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْخَامِلِ، إِذَا خَافَتْ عَلَى وِلْدَانِهَا وَاشْتَدَّ عَلَيْهَا الصِّيَامُ؟ قَالَ: تُفْطِرُ، وَتُطْعِمُ، مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا، مُدًّا مِنْ جَنْطَةِ بِمَدِّ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ مَالِكٌ: وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَرَوْنَ عَلَيْهَا الْقَضَاءَ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وَيَرَوْنَ ذَلِكَ مَرَضًا مِنَ الْأَمْرَاضِ مَعَ الْخَوْفِ عَلَى وِلْدَانِهَا.

٥٣ (٦٦٩)- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَلْبِشِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقْضِهِ، وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَى صِيَامِهِ، حَتَّى جَاءَ رَمَضَانُ أُخَرَ، فَإِنَّهُ يُطْعِمُ، مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ، مَسْكِينًا، مُدًّا مِنْ جَنْطَةٍ، وَعَلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ الْقَضَاءُ.

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مِثْلُ ذَلِكَ.

### (٢٠) بَاب: جَامِعُ قَضَاءِ الصِّيَامِ

٥٤ (٦٧٠)- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: إِنْ كَانَ لِيَكُونَ عَلَيَّ الصِّيَامُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا اسْتَطِيعُ أَصُومُهُ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانَ (١).

### (٢١) بَاب: صِيَامِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ

٥٥ (٦٧١)- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ أَنْ يُصَامَ الْيَوْمُ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَعْبَانَ، إِذَا نَوَى بِهِ صِيَامَ رَمَضَانَ، وَيَرَوْنَ أَنْ عَلَى مَنْ صَامَهُ، عَلَى غَيْرِ رُؤْيَةٍ، ثُمَّ جَاءَ النَّبْتُ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ، أَنْ عَلَيْهِ قَضَاءُهُ، وَلَا يَرَوْنَ بِصِيَامِهِ تَطَوُّعًا، بَلَسًا.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ يَتَلَدُّنَا.

### (٢٢) بَاب: جَامِعِ الصِّيَامِ

٥٦ (٦٧٢)- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ (٢).

٥٧ (٦٧٣)- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزَّيْنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا، فَلَا يَرْفُثْ، وَلَا يَجْهَلْ، فَإِنْ أَمَرُوْا قَاتِلَهُ أَوْ شَتَمَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ» (٣).

٥٨ (٦٧٤)- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزَّيْنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي "الصَّوْمِ" (١٩٥٠) بَابُ مَنْ يَقْضِي قَضَاءَ رَمَضَانَ، وَمُسْلِمٌ فِي "الصَّوْمِ" (٢٦٤٦) بَابُ قَضَاءِ رَمَضَانَ فِي شَعْبَانَ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي "الصَّوْمِ" (١٩٦٩) بَابُ صَوْمِ شَعْبَانَ، وَمُسْلِمٌ فِي "الصَّوْمِ" (٢٦٧٧) بَابُ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي "الصَّوْمِ" (١٩٩/٤) بَابُ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ بَابِي هُوَ وَامِي.

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي "الصَّوْمِ" (١٨٩٤) بَابُ فَضْلِ الصَّوْمِ.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، إِنَّمَا يَذُرُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي، قَالِصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، كُلُّ حَسَنَةٍ بَعَثَرُ امْتَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ، إِلَّا الصِّيَامَ فَهُوَ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ» (١)

٥٩ (٦٧٥) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا تَخَلَّ رَمَضَانَ، فَتُفْتُحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ (٢).

٦٠ (٦٧٦) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ لَا يَكْرَهُونَ السَّوَاكَ لِلصَّائِمِ فِي رَمَضَانَ، فِي سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ النَّهَارِ، لَا فِي أَوَّلِهِ، وَلَا فِي آخِرِهِ، وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَكْرَهُ ذَلِكَ وَلَا يَنْهَى عَنْهُ.

قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ، فِي صِيَامِ سِنَةِ أَيَّامِ بَعْدِ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ، إِنَّهُ لَمْ يَرَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِئَةِ يَصُومُهَا، وَلَمْ يَبْلُغْنِي ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ، وَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ، وَيَخَافُونَ بَدْعَتَهُ، وَأَنْ يُلْحَقَ بِرَمَضَانَ مَا لَيْسَ مِنْهُ، أَهْلُ الْجَهَالَةِ وَالْجَفَاءِ، لَوْ رَأَوْا فِي ذَلِكَ رُخْصَةً عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَرَأَوْهُمْ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ.

وَقَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِئَةِ، وَمَنْ يُفْتَدَى بِهِ، يَنْهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَصِيَامِهِ حَسَنٌ، وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَصُومُهُ، وَأَرَاهُ كَأَنْ يَتَحَرَّاهُ.

\*\*\*\*\*

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ١٩ - كتاب الاعتكاف

#### (١) باب: ذِكْرِ الْأَعْتِكَافِ

١ (٦٧٧) - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرُّبَيْرِ، عَنْ

(١) رواه البخاري في "الصوم" (١٨٩٤) باب فضل الصوم.

(٢) كما وقع الحديث هنا موقوفاً. وقد وصله البخاري في "الصوم" (١٨٩٨، ١٨٩٩) باب هل يفتل رمضان لو

شهر رمضان، ومسلم في "الصوم" (٢٤٥٦) باب فضل شهر رمضان.

## الموطأ

عُمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ (١).

٢ (٦٧٨)- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ إِذَا اغْتَسَفَتْ، لَا تَسْأَلُ عَنِ الْمَرِيضِ، إِلَّا وَهِيَ تَمُشِي، لَا تَقِفُ.

قَالَ مَالِكٌ: لَا يَأْتِي الْمُغْتَسِفُ حَاجَتَهُ، وَلَا يَخْرُجُ لَهَا، وَلَا يُعِينُ أَحَدًا، إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ، وَلَوْ كَانَ خَارِجًا لِحَاجَةِ أَحَدٍ، لَكَانَ أَحَقُّ مَا يُخْرَجُ إِلَيْهِ عِيَادَةَ الْمَرِيضِ، وَالصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَائِزِ وَاتِّبَاعَهَا.

قَالَ مَالِكٌ: لَا يَكُونُ الْمُغْتَسِفُ مُغْتَسِفًا، حَتَّى يَجْتَنِبَ مَا يَجْتَنِبُ الْمُغْتَسِفُ، مِنْ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَالصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَائِزِ، وَدُخُولَ الْبَيْتِ، إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ.

٣ (٦٧٩)- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِفُ، هَلْ يَدْخُلُ لِحَاجَتِهِ تَحْتَ سَقْفٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، لَا بَلَسَ بِذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ: أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ الْأَغْتِسَافُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ يُجْمَعُ فِيهِ، وَلَا أَرَاهُ كُرْهًا لِأَغْتِسَافٍ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي لَا يُجْمَعُ فِيهَا، إِلَّا كَرَاهِيَةً أَنْ يَخْرُجَ الْمُغْتَسِفُ مِنْ مَسْجِدِهِ الَّذِي اغْتَسَفَ فِيهِ، إِلَى الْجُمُعَةِ أَوْ يَدْعَهَا، فَإِنْ كَانَ مَسْجِدًا لَا يُجْمَعُ فِيهِ الْجُمُعَةُ، وَلَا يَجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ إِتْيَانُ الْجُمُعَةِ فِي مَسْجِدٍ سِوَاهُ، فَإِنِّي لَا أَرَى بَلَسًا بِالْأَغْتِسَافِ فِيهِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿وَأَلْسُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فَعَمَّ اللَّهُ الْمَسَاجِدَ كُلَّهَا، وَلَمْ يَخْصُ شَيْئًا مِنْهَا.

قَالَ مَالِكٌ: فَمِنْ هُنَالِكَ جَزَلَ لَهُ أَنْ يَغْتَسِفَ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي لَا يُجْمَعُ فِيهَا الْجُمُعَةُ، إِذَا كَانَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ إِلَى الْمَسْجِدِ الَّذِي تُجْمَعُ فِيهِ الْجُمُعَةُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَبِيْتُ الْمُغْتَسِفُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي اغْتَسَفَ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ خَبَلًا فِي رَحْبَةٍ مِنْ رَحَابِ الْمَسْجِدِ.

وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ الْمُغْتَسِفَ يَضْرِبُ بِنَاءَ بَيْتٍ فِيهِ، إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ فِي رَحْبَةٍ مِنْ رَحَابِ الْمَسْجِدِ.

(١) رواه مسلم في "الطهارة" (٦٧٠) باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، وأبو داود في "الصوم" (٢٤٦٧) باب المغتسِف يدخل البيت لحاجته.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا بَيْتُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ، قَوْلُ عَائِشَةَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَفَ لَا يَدْخُلُ النَّبْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ.

وَلَا يَغْتَكِفُ فَوْقَ ظَهْرِ الْمَسْجِدِ، وَلَا فِي الْمَنَارِ، يَعْنِي الصُّومَعَةَ.

وَقَالَ مَالِكٌ: يَدْخُلُ الْمُغْتَكِفُ الْمَكَانَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَغْتَكِفَ فِيهِ، قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَغْتَكِفَ فِيهَا، حَتَّى يَسْتَقْبِلَ بِاغْتِكَافِهِ أَوَّلَ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَغْتَكِفَ فِيهَا، وَالْمُغْتَكِفُ مُشْتَغِلٌ بِاغْتِكَافِهِ، لَا يَغْرُضُ لِغَيْرِهِ مِمَّا يَشْتَغَلُ بِهِ مِنَ التَّجَارَاتِ، أَوْ غَيْرِهَا، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْمُرَ الْمُغْتَكِفُ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ بِضَيْعَتِهِ، وَمَصْلَحَةِ أَهْلِهِ، وَأَنْ يَأْمُرَ بِبَيْعِ مَالِهِ، أَوْ بِشَيْءٍ لَا يَشْغَلُهُ فِي نَفْسِهِ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ خَفِيفًا، أَنْ يَأْمُرَ بِذَلِكَ مَنْ يَكْفِيهِ إِثَاءً.

قَالَ مَالِكٌ: لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُ فِي الْاِغْتِكَافِ شَرْطًا، وَإِنَّمَا الْاِغْتِكَافُ عَمَلٌ مِنَ الْأَعْمَالِ، مِثْلُ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ، مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ قَرِيضَةً أَوْ نَاقِلَةً، فَمَنْ تَخَلَّ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا يَعْمَلُ بِمَا مَضَى مِنَ السَّنَةِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحِبِّثَ فِي ذَلِكَ غَيْرَ مَا مَضَى عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، لَا مِنْ شَرْطٍ يَشْتَرِطُهُ وَلَا يَبْتَدِئُهُ، وَقَدْ اغْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعَرَفَ الْمُسْلِمُونَ سُنَّةَ الْاِغْتِكَافِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْاِغْتِكَافُ وَالْجَوَارُ سَوَاءٌ، وَالْاِغْتِكَافُ لِلْقَرَوِيِّ وَالْبَدَوِيِّ سَوَاءً.

## (٢) بَاب: مَا لَا يَجُوزُ الْاِغْتِكَافُ إِلَّا بِهِ

٤ (٦٨٠) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَنَافِعًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَا: لَا اِغْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ، بِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَسْبَغَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} [البقرة: ١٨٧] فَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ الْاِغْتِكَافَ مَعَ الصِّيَامِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ، الْأَمْرُ عِنْدَنَا: أَنَّهُ لَا اِغْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ.

## (٣) بَاب: خُرُوجُ الْمُغْتَكِفِ لِلْعِيدِ

٥ (٦٨١) - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ اعْتَكَفَ، فَكَانَ يَذْهَبُ لِحَاجَتِهِ تَحْتَ سَقِيْفَةٍ، فِي حُجْرَةٍ مُعَلَّقَةٍ، فِي دَارِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، ثُمَّ لَا يَرْجِعُ حَتَّى يَشْهَدَ الْعِيْدَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ.

٦ (٦٨٢) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ زِيَادٍ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ رَأَى بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِذَا اعْتَكَفُوا الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ، لَا يَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ، حَتَّى يَشْهَدُوا الْفِطْرَ مَعَ النَّاسِ. قَالَ زِيَادٌ: قَالَ مَالِكٌ: وَيَلْغِي ذَلِكَ عَنْ أَهْلِ الْفَضْلِ الَّذِينَ مَضَوْا، وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

#### (٤) بَابُ: قَضَاءِ الْأَعْتِكَافِ

٧ (٦٨٣) - حَدَّثَنِي زِيَادٌ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ، وَجَدَ أُخِيْبَةَ: حِيَاءَ عَائِشَةَ، وَحِيَاءَ حَفْصَةَ، وَحِيَاءَ زَيْنَبَ، فَلَمَّا رَأَاهَا سَأَلَ عَنْهَا، فَقِيلَ لَهُ: هَذَا حِيَاءُ عَائِشَةَ، وَحَفْصَةَ، وَزَيْنَبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبِرُّ تَقُولُونَ بِهِنَّ؟» ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمْ يَعْتَكِفَ، حَتَّى اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَالٍ (١).

وسئل مَالِكٌ: عَنْ رَجُلٍ تَخَلَّى الْمَسْجِدَ لِعُكُوفٍ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَقَامَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ، ثُمَّ مَرَضَ، فَخَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، أَيْجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَكِفَ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَشْرِ، إِذَا صَحَّ، أَمْ لَا يَجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَفِي أَيِّ شَهْرٍ يَعْتَكِفُ، إِنْ وَجِبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ؟ فَقَالَ مَالِكٌ: يَقْضِي مَا وَجِبَ عَلَيْهِ مِنْ عُكُوفٍ، إِذَا صَحَّ فِي رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ، وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ الْعُكُوفَ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ رَجَعَ فَلَمْ يَعْتَكِفَ، حَتَّى إِذَا ذَهَبَ رَمَضَانُ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَالٍ.

وَالْمُنْتَطَوِّعُ فِي الْأَعْتِكَافِ فِي رَمَضَانَ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الْأَعْتِكَافُ، أَمْرُهُمَا وَاحِدٌ، فِيمَا يَجِلُّ لَهُمَا، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمَا، وَلَمْ يَبْلُغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ اعْتِكَافَهُ إِلَّا تَطَوُّعًا.

(١) رواه البخاري في "الاعتكاف" (٢٠٣٤) باب الأخبية في المسجد.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمَرْأَةِ: إِذَا اغْتَسَّغَتْ، ثُمَّ حَاضَتْ فِي اغْتِكَافِهَا، إِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى نَيْتِهَا، فَإِذَا طَهَّرَتْ رَجَعَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ، أَيَّةُ سَاعَةٍ طَهَّرَتْ، ثُمَّ تَلْبِثِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ اغْتِكَافِهَا، وَمِثْلُ ذَلِكَ، الْمَرْأَةُ يَجِبُ عَلَيْهَا صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَتَحِيضُ، ثُمَّ تَطْهُرُ، فَتَلْبِثِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ صِيَامِهَا، وَلَا تُؤَخِّرِي ذَلِكَ.

٨(٦٨٤)- وَحَدَّثَنِي زِيَادٌ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَذْهَبُ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ فِي الْبُيُوتِ (١).

قَالَ مَالِكٌ: لَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ مَعَ جَنَازَةِ أَبِيهِ، وَلَا مَعَ غَيْرِهَا.

### (٥) بَابُ: النِّكَاحِ فِي الْاِعْتِكَافِ

قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِنِكَاحِ الْمُعْتَكِفِ نِكَاحَ الْمَلِكِ (٢)، مَا لَمْ يَكُنِ الْمَسِيئُ (٣)، وَالْمَرْأَةُ الْمُعْتَكِفَةُ أَيْضًا، تَنْكُحُ نِكَاحَ الْخَطِيئَةِ، مَا لَمْ يَكُنِ الْمَسِيئُ، وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ مِنْ أَهْلِهِ بِاللَّيْلِ، مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنْهُنَّ بِالنَّهَارِ.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ زِيَادٌ: قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَجِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، وَلَا يَتَلَدَّدُ مِنْهَا بِقُبْلَةٍ وَلَا غَيْرِهَا، وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يُكْرَهُ لِلْمُعْتَكِفِ، وَلَا لِلْمُعْتَكِفَةِ أَنْ يَنْكِحَا فِي اغْتِكَافِهِمَا، مَا لَمْ يَكُنِ الْمَسِيئُ، فَيُكْرَهُ، وَلَا يُكْرَهُ لِلصَّالِمِ أَنْ يَنْكِحَ فِي صِيَامِهِ، وَفَرَّقَ بَيْنَ نِكَاحِ الْمُعْتَكِفِ، وَنِكَاحِ الْمُحْرِمِ، أَنَّ الْمُحْرِمَ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ، وَيَعُودُ الْمَرِيضَ، وَيَشْهَدُ الْجَنَائِزَ، وَلَا يَتَطَيَّبُ، وَالْمُعْتَكِفُ وَالْمُعْتَكِفَةُ، يَدْهِنَانِ، وَيَتَطَيَّبَانِ، وَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا يَشْهَدَانِ الْجَنَائِزَ، وَلَا يُصَلِّيَانِ عَلَيْهَا، وَلَا يَعُودَانِ الْمَرِيضَ، فَأَمْرُهُمَا فِي النِّكَاحِ مُخْتَلِفٌ، وَذَلِكَ الْمَاضِي مِنَ السَّنَةِ، فِي نِكَاحِ الْمُحْرِمِ وَالْمُعْتَكِفِ وَالصَّالِمِ.

### (٦) بَابُ: مَا جَاءَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ

٩(٦٨٥)- حَدَّثَنِي زِيَادٌ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ الْحَارِثِ النَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

(١) إسناده مرسل. وقدمه موصولاً في أول الكتاب.

(٢) نكاح الملك: أي العتق.

(٣) المسيس: الجماع.

## الموطأ

الْخُدْرِي: أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَكِفُ الْعَشْرَ الْوَسْطَ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَغْتَكَفَ عَامًا، حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا مِنْ صُجُوحِهَا مِنْ اغْتِكَافِهِ، قَالَ: «مَنْ اغْتَكَفَ مَعِيَ، فَلْيَغْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ، وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتِي أَسْجُدُ مِنْ صُجُوحِهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وَثْرٍ»<sup>(١)</sup>.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمْطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ، فَوَكَّفَ الْمَسْجِدُ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ وَعَلَى جَنِبَتَيْهِ وَأَنْفِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ، مِنْ صُجُوحِ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ.

١٠ (٦٨٦)- وَحَدَّثَنِي زِيَادٌ، عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»<sup>(٢)</sup>.

١١ (٦٨٧)- وَحَدَّثَنِي زِيَادٌ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ»<sup>(٣)</sup>.

١٢ (٦٨٨)- وَحَدَّثَنِي زِيَادٌ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَنَسٍ الْجُهَنِيَّ، قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ سَلِسُ الدَّارِ، فَمُرْنِي لَيْلَةَ أَنْزَلَ لَهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْزِلْ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ»<sup>(٤)</sup>.

١٣ (٦٨٩)- وَحَدَّثَنِي زِيَادٌ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ: «إِنِّي أَرَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي رَمَضَانَ، حَتَّى ثَلَاثِي رَجُلَانِ، فَرَفَعْتِ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الثَّاسِعَةِ، وَالسَّابِعَةِ،

(١) رواه البخاري في "الاعتكاف" (٢٠٢٧) باب الاعتكاف في العشر الأواخر.

(٢) إسناده مرسل، وأخرجه موصولاً البخاري في "فضل ليلة القدر" (٢٠١٧) باب تحري ليلة القدر في لوتو من لعشر الأواخر، ومسلم في "الصوم" (٢٧٣٠) باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها.

(٣) رواه مسلم في "الصوم" (٢٧١٦) باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها، وأبو داود في "الصوم" (١٣٨٥)

باب من روى في السبع الأواخر.

(٤) قال ابن عبد البر: هذا منقطع.

١٤ (٦٩٠) - وَحَدَّثَنِي زِيَادٌ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ، فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَتِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيًا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ» (٢).

١٥ (٦٩١) - وَحَدَّثَنِي زِيَادٌ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَمِعَ مَنْ يَتَّقُ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَى أَعْمَارَ النَّاسِ قَبْلَهُ، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ، فَكَأَنَّهُ تَقَاصَرَ أَعْمَارَ أُمَّتِهِ أَنْ لَا يَبْلُغُوا مِنَ الْعَمَلِ، مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ غَيْرُهُمْ فِي طُولِ الْعُمُرِ، فَأَعْطَاهُ اللَّهُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ (٣).

١٦ (٦٩٢) - وَحَدَّثَنِي زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَدْ أَخَذَ بِحَظِّهِ مِنْهَا.

\*\*\*\*\*

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ٢٠ - كتاب الحج

#### (١) بَابُ: الْغُسْلِ لِلْإِهْلَالِ

١ (٦٩٣) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهَا وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِالْبَيْتَاءِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مُرَهَا فَلْتُغْتَسِلْ، ثُمَّ لِيُتَهَلَّ» (٤).

(١) قال ابن عبد البر: لا خلاف عن مالك في سننه ومثله وإنما الحديث لأنس عن عبادة بن الصامت. قلت: حديث أنس عن عبادة ابن الصامت أخرجه البخاري في "فضل ليلة القدر" (٢٠٢٣) باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس.

(٢) رواه البخاري في "فضل ليلة القدر" (٢٠١٥) باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر، ومسلم في "الصوم" (٢٧١٥) باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها.

(٣) قال ابن عبد البر: هذا أحد الأحاديث الأربعة التي لا توجد في غير الموطأ. لا مسنداً أو مرسلاً. والثاني: "إني لأنسى لو أنسى لأمن" والثالث: "إذا نشأت بحرية" وتقدما. والرابع: "قوله لمعاذ: حسن خلقك للناس".

(٤) إسناده منقطع. ووصله مسلم في "الحج" (٢٨٦٠) باب إحرام النساء. واستحب اغتسالها للإحرام وكذا الحائض.

٢ (٦٩٤) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَأَمَرَهَا أَبُو بَكْرٍ أَنْ تَغْتَسِلَ، ثُمَّ تُهَلَّ.

٣ (٦٩٥) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلَدْخُولِهِ مَكَّةَ، وَلَوْ قُوفِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ.

### (٢) بَابُ: غَسَلِ الْمُحْرَمِ

٤ (٦٩٦) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَالْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ، اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَغْسِلُ الْمُحْرَمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لا يَغْسِلُ الْمُحْرَمُ رَأْسَهُ، قَالَ: فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقُرْنَيْنِ، وَهُوَ يُسْتَرُّ بِثَوْبٍ، فَسَأَلْتُهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: قَوَّضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ، فَطَاطَأَهُ حَتَّى يَبْدَأَ لِي رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اصْئِبْ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ (١).

٥ (٦٩٧) - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لِيَعْلَى بْنُ مُنِيَةَ، وَهُوَ يَصُبُّ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مَاءً، وَهُوَ يَغْتَسِلُ: اصْئِبْ عَلَى رَأْسِي، فَقَالَ يَعْلَى: أَلْتَرِيدُ أَنْ تَجْعَلَهَا بِي؟ إِنْ أَمَرْتَنِي صَنِيتُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: اصْئِبْ قَلْبَ يَزِيدَ الْمَاءِ إِلَّا شَعْنًا.

٦ (٦٩٨) - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا نَدَا مِنْ مَكَّةَ بَلَّتْ بِذِي طَوْى، بَيْنَ النَّبَيْتَيْنِ حَتَّى يُصْبِحَ، ثُمَّ يُصَلِّي الصُّبْحَ، ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ النَّبَيْتَةِ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ، وَلَا يَدْخُلُ إِذَا خَرَجَ حَلْجًا أَوْ مُعْتَمِرًا، حَتَّى يَغْتَسِلَ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ، إِذَا نَدَا مِنْ مَكَّةَ بِذِي طَوْى، وَيَأْمُرُ مَنْ مَعَهُ فَيَغْتَسِلُونَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلُوا (٢).

(١) رواه البخاري "جزاء الصيد" (١٨٤٠) باب الاغتسال للمحرم، ومسلم في "الحج" (٢٨٤٢) باب جواز غسل المحرم بئنه وراسه، وابو داود في "الحج" (١٨٤٠) باب المحرم يغتسل، والنسائي في "الحج" (٢٨٨/٥)

باب غسل المحرم، وابن ماجه في "الحج" (٢٩٣٤) باب المحرم يغتسل راسه.

(٢) رواه بنحوه البخاري في "الحج" (١٥٧٣) باب الاغتسال عند دخول مكة.

٧ (٦٩٩) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ إِلَّا مِنَ الْاِحْتِلَامِ.

قَالَ مَالِكٌ: سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَغْسِلَ الرَّجُلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ بِالْعَسُولِ، بَعْدَ أَنْ يَزِمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَقِيلَ أَنْ يَخْلُقَ رَأْسَهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ قَتْلُ الْقَمَلِ، وَحَلْقُ الشَّعْرِ، وَالْقَاءُ التُّفَيْثِ، وَنَبَسُ النَّيَابِ.

#### (٤) بَاب: مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنْ نَبَسِ النَّيَابِ فِي الْإِحْرَامِ

٨ (٧٠٠) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَنْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ النَّيَابِ؟» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيْلَاتِ، وَلَا الْبَرَائِيسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدًا لَا يَجُذُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا اسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ النَّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرَسُ»<sup>(١)</sup>.

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكََ عَمَّا ذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَمَنْ لَمْ يَجُذْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلًا» فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ بِهَذَا، وَلَا أَرَى أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ سَرَاوِيلًا، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ نَبَسِ السَّرَاوِيْلَاتِ، فِيمَا نَهَى عَنْهُ مِنْ نَبَسِ النَّيَابِ الَّتِي لَا يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَهَا، وَلَمْ يَسْتَنْ فِيهَا، كَمَا اسْتَنْتِي فِي الْخُفَيْنِ.

#### (٤) بَاب: نَبَسِ النَّيَابِ الْمُصْبَغَةِ فِي الْإِحْرَامِ

٩ (٧٠١) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ، وَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجُذْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا اسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ»<sup>(٢)</sup>.

١٠ (٧٠٢) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَسْلَمَ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي "الْحَجِّ" (١٥٤٢) بَابُ مَا لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ النَّيَابِ، وَمُسْلِمٌ فِي "الْحَجِّ" (٢٧٤٥) بَابُ مَا يَبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجِّ أَوْ عِمْرَةٍ وَمَا لَا يَبَاحُ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي "الْمَنَاسِكِ" (١٨٢٤) بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ، وَالنَّسَائِيُّ فِي "الْمَنَاسِكِ" (١٣١/٥) بَابُ النَّهْيِ عَنِ لَبْسِ الْقَمِيصِ لِلْمُحْرِمِ، وَابْنُ مَاجَةَ فِي "الْمَنَاسِكِ" (٢٩٢٩) بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ النَّيَابِ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي "الْبِيَّاسِ" (٥٨٥٢) بَابُ لِنَعْلِ السَّبْتِيَّةِ وَغَيْرِهَا، وَمُسْلِمٌ فِي "الْحَجِّ" (٢٧٤٧) بَابُ مَا يَبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجِّ أَوْ عِمْرَةٍ وَمَا لَا يَبَاحُ، وَالنَّسَائِيُّ فِي "الْمَنَاسِكِ" (١٢٩/٥) بَابُ النَّهْيِ عَنِ النَّيَابِ الْمَصْبُوغَةِ بِالْوَرْسِ وَالزَّعْفَرَانِ فِي الْإِحْرَامِ، وَابْنُ مَاجَةَ فِي "الْمَنَاسِكِ" (٢٩٣٢) بَابُ السَّرَاوِيلِ وَالْخُفَيْنِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجُذْ إِزَارًا أَوْ نَعْلَيْنِ.

## الموطأ

يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى عَلَى طَلْحَةَ بِنِ عُبَيْدِ اللَّهِ تَوْبًا مَصْبُوعًا وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا هَذَا التَّوْبُ الْمَصْبُوعُ يَا طَلْحَةُ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّمَا هُوَ مَدْرٌ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّكُمْ أَيُّهَا الرَّهْطُ أَيْمَةٌ يَقْتَدِي بِكُمْ النَّاسُ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا جَاهِلًا رَأَى هَذَا التَّوْبَ، لَقَالَ: إِنَّ طَلْحَةَ بِنِ عُبَيْدِ اللَّهِ كَانَتْ تَلْبَسُ التَّيَابَ الْمُصْبَغَةَ فِي الْإِحْرَامِ، فَلَا تَلْبَسُوا أَيُّهَا الرَّهْطُ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ التَّيَابِ الْمُصْبَغَةِ.

١١ (٧٠٣) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ التَّيَابَ الْمُعْصَفَرَاتِ الْمَشْبَعَاتِ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ، لَيْسَ فِيهَا زَعْفَرَانٌ.

قَالَ يَحْيَى: سَأَلَ مَالِكٌ عَنْ تَوْبٍ مَسَّهُ طَيْبٌ، ثُمَّ ذَهَبَ مِنْهُ رِيحُ الطَّيْبِ، هَلْ يُحْرِمُ فِيهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ صِبَاغٌ زَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ.

### (٥) بَابُ: لُبْسِ الْمُحْرَمِ الْمُنْطَقَةِ

١٢ (٧٠٤) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ لُبْسَ الْمُنْطَقَةِ لِلْمُحْرَمِ.

١٣ (٧٠٥) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: فِي الْمُنْطَقَةِ يَلْبَسُهَا الْمُحْرَمُ تَحْتَ تَيَابِهِ: أَنَّهُ لَا يَأْسَ بِذَلِكَ، إِذَا جَعَلَ طَرَفَيْهَا جَمِيعًا سُورًا، يَغْتَدُّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ. قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

### (٦) بَابُ: تَخْمِيرِ الْمُحْرَمِ وَجْهَهُ

١٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْفَرَّاقِصَةُ بِنْتُ عُمَيْرِ الْحَنْفِيِّ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِالْعَرَجِ يُعْطِي وَجْهَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ.

١٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَا فَوْقَ الدَّقْنِ مِنَ الرَّأْسِ، فَلَا يُخْمَرُ الْمُحْرَمُ.

١٤ (٧٠٦) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَفَّنَ ابْنَهُ، وَاقْدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَمَاتَ بِالْجُحْفَةِ مُحْرَمًا، وَخَمَرَ رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنَا حُرْمٌ لَطَيَّبْنَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا يَعْمَلُ الرَّجُلُ مَا دَامَ حَيًّا، فَإِذَا مَاتَ فَقَدِ انْقَضَى الْعَمَلُ.

١٥ (٧٠٧) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا تَتَّقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةَ، وَلَا تَلْبَسُ الْقُقَارِيزَ.

١٦ (٧٠٨) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ قَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، أَنَّهَا قَالَتْ: كُنَّا نُحَمِّرُ وُجُوهَنَا، وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ، وَنَحْنُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ.

### (٧) بَاب: مَا جَاءَ فِي الطَّيِّبِ فِي الْحَجِّ

١٧ (٧٠٩) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ، قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ (١).

١٨ (٧١٠) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِحُنَيْنٍ، وَعَلَى الْأَعْرَابِيِّ قَمِيصٌ وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انزِعْ قَمِيصَكَ، وَاحْسِلْ هَذِهِ الصُّفْرَةَ عَنْكَ، وَافْعَلْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَفْعَلُ فِي حَجِّكَ» (٢).

١٩ (٧١١) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَسْلَمَ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَجَدَ رِيحَ طَيِّبٍ وَهُوَ بِالشَّجْرَةِ، فَقَالَ: مِمَّنْ رِيحُ هَذَا الطَّيِّبِ؟ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ ابْنُ أَبِي سُفْيَانَ: مِنِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ: مِنْكَ؟ لَعَمْرُ اللَّهِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ طَيَّبَتْني يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ عُمَرُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتَرْجِعَنَّ فَلْتَغْسِلَنَّه.

٢٠ (٧١٢) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَجَدَ رِيحَ طَيِّبٍ، وَهُوَ بِالشَّجْرَةِ، وَإِلَى جَنْبِهِ كَثِيرٌ مِنَ الصَّلْتِ، فَقَالَ عُمَرُ: مِمَّنْ رِيحُ هَذَا الطَّيِّبِ؟ فَقَالَ: كَثِيرٌ مِنِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَأَزَنْتُ أَنْ لَا أُحْلِقَ، فَقَالَ عُمَرُ: فَأَذْهَبْ إِلَى شَرِيَةِ، فَأَذْهَبَ رَأْسُكَ حَتَّى تَنْقِيَهُ، فَفَعَلَ.

(١) رواه البخاري في "الحج" (١٥٣٩) باب الطيب عند الإحرام، ومسلم في "الحج" (٢٧٨٠) باب الطيب للمحرم عند الإحرام، وأبو داود في "المناسك" (١٧٤٥) باب الطيب عند الإحرام، والنسائي في "المناسك" (١٣٧/٥) باب إباحتها عند الإحرام.

(٢) إسناده مرسل، ووصله البخاري في "جزاء الصيد" (١٨٤٧) باب إذا أحرم جاهلاً وعليه قميص، ومسلم في "الحج" (٢٧٥٢) باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح.

كَثِيرُ بِنِ الصَّلَاتِ.

قَالَ مَالِكٌ: الشَّرْبَةُ خَيْرٌ تَكُونُ عِنْدَ أَصْلِ النَّخْلَةِ.

٢١ (٧١٣) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَجْرٍ، وَرَبِيعَةَ ابْنِ أَبِي عَيْدٍ الرَّحْمَنِ: أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَخَارِجَةَ بِنْتُ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ، بَعْدَ أَنْ رَمَى الْجُمْرَةَ وَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَقَبْلَ أَنْ يُفِيضَ، عَنِ الطَّيِّبِ، فَتَهَاؤُ سَالِمٍ، وَأَرْخَصَ لَهُ خَارِجَةُ بِنْتُ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ.

قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ أَنْ يَدَهْنَ الرَّجُلُ يَدَيْهِ فِيهِ طَيْبٌ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَقَبْلَ أَنْ يُفِيضَ مِنْ مَنَى بَعْدَ رَمَى الْجُمْرَةِ.

قَالَ يَحْيَى: سَأَلَ مَالِكٌ: عَنْ طَعَامٍ فِيهِ زَعْفَرَانٌ، هَلْ يَأْكُلُهُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: أَمَّا مَا تَمَسَّهُ النَّارُ مِنْ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ أَنْ يَأْكُلَهُ الْمُحْرِمُ، وَأَمَّا مَا لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ مِنْ ذَلِكَ فَلَا يَأْكُلُهُ الْمُحْرِمُ.

#### (٨) بَابُ: مَوَاقِيتِ الْإِهْلَالِ

٢٢ (٧١٤) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيَهْلُ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَيَهْلُ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قُرْنٍ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: وَيَلْعَنِي أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيَهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَمٍ»<sup>(١)</sup>.

٢٣ (٧١٥) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ يَهْلُوا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلَ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قُرْنٍ.

٢٤ (٧١٦) - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَمَّا هَؤُلَاءِ الثَّلَاثُ فَسَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأُخْبِرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيَهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَمٍ»<sup>(٢)</sup>.

٢٥ (٧١٧) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَهَلَ مِنَ الْفُرْعِ.

(١) رواه البخاري في "الحج" (١٥٢٥) باب موقات أهل المدينة، ومسلم في "الحج" (٢٧٥٩) باب موقيت الحج والعمرة، وأبو داود في "المناسك" (١٧٣٧) باب في المواقيت، والنسائي في "المناسك" (١٢٢/٥) باب موقت أهل المدينة، وابن ماجه في "المناسك" (٢٩١٤) باب موقيت أهل الأقب.  
(٢) رواه البخاري في "الحج" (١٥٢٧) باب مهل أهل نجد، ومسلم في "الحج" (٢٧٦٠) باب موقيت الحج والعمرة.

٢٦ (٧١٨) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الثَّقَفِ عِنْدَهُ: أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَهَلَ مِنْ إِبِلِيَاءَ.

٢٧ (٧١٩) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ بِعُمْرَةَ <sup>(١)</sup>.

### (٩) بَابُ: الْعَمَلُ فِي الْإِهْلَالِ

٢٨ (٧٢٠) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ».

قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ لَبَّيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ <sup>(٢)</sup>.

٢٩ (٧٢١) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَهَلَ <sup>(٣)</sup>.

٣٠ (٧٢٢) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: بَيِّدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، مَا أَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ، يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ <sup>(٤)</sup>.

٣١ (٧٢٣) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُنَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّهُ قَالَ: لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا، لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا، قَالَ: وَمَا هُنَّ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السَّيِّيئَةَ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الْإِهْلَالَ، وَلَمْ تَهْلِكْ أَنْتَ حَتَّى يَكُونَ يَوْمُ الشَّرْوِيَةِ، فَقَالَ

(١) هذا البلاغ، رواه موصولاً أبو داود في "المناسك" (١٩٩٦)، والترمذي في "الحج" (٩٣٥)، والنسائي في "المناسك" (٢٠٠/٥) بسند صحيح.

(٢) رواه البخاري في "الحج" (١٥٤٩) باب التلبية، ومسلم في "الحج" (٢٧٦٥) باب التلبية ووصفها ووقتها، وأبو داود في "الحج" (١٨١٢) باب كيف التلبية، والنسائي في "الحج" (١٦٠/٥) باب كيف التلبية.

(٣) إسناده مرسل، ووصله البخاري في "الحج" (١٥١٤) باب قول الله تعالى: {يَأْتُواكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ مَنَابِرٍ بِأَلْفَيْنِ مِنْ كُلِّ فِجٍّ عَمِيقٍ - لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ}، ومسلم في "الحج" (٢٧٧٦) باب الإهلال من حيث تنبعث الرحلة.

(٤) رواه البخاري في "الحج" (١٥٤١) باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة، ومسلم في "الحج" (٢٧٧٠) باب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة.

## الموطأ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَا الْأَرْكَانُ فَلَبَّيْ لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ، وَأَمَا النَّعَالُ السَّبْيِيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَا الصُّفْرَةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ بِهَا، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَصْنَعُ بِهَا، وَأَمَا الْإِهْلَالُ، فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْلُ، حَتَّى تَتَّبِعَتْ بِهِ رَاجِلَتُهُ (١).

٣٢ (٧٢٤)- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ يَخْرُجُ، فَيَرْكَبُ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاجِلَتُهُ أَحْرَمَ.

٣٣ (٧٢٥)- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ أَهَلَ مِنْ بَيْتِهِ مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ، حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاجِلَتُهُ، وَأَنَّ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ أَشَارَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ.

### (١٠) بَابُ: رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْإِهْلَالِ

٣٤ (٧٢٦)- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جَبْرِيْلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي، أَوْ مَنْ مَعِي، أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ أَوْ بِالْإِهْلَالِ»، يُرِيدُ أَحَدَهُمَا (٢).

٣٥ (٧٢٧)- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ، لِتُسْمِعَ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا.

قَالَ مَالِكٌ: لَا يَرْفَعُ الْمُخْرَمُ صَوْتَهُ بِالْإِهْلَالِ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ، لِتُسْمِعَ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيهِ، إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ مِنَى، فَلَبَّيْ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فِيهِمَا.

قَالَ مَالِكٌ: سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَجِيبُ التَّلْبِيَةَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَعَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ.

(١) رواه البخاري في "الطهارة" (١٦٦) باب غسل الرجلين في التلطين ولا يمسح على التلطين، ومسلم في "الحج" (٢٧٧٢) باب الإهلال من حيث تتبعت الراحة، وأبو داود في "المناسك" (١٧٧٢) باب في وقت الإحرام، والنسائي في "الطهارة" (٨٠/١) باب الوضوء في الفعل، وابن ماجه في "اللباس" (٣٦٢٦) باب الخضب بالصفرة.

(٢) صحيح رواه أبو داود في "الحج" (١٨١٤) باب كيف التلبية، والترمذي في "الحج" (٨٢٩) باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية، والنسائي في "المناسك" (١٦٢/٥) باب رفع الصوت بالإهلال، وابن ماجه في "المناسك" (٢٩٢٢) باب رفع الصوت بالتلبية.

(١١) باب: إفراد الحج

٣٦ (٧٢٨) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ، وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ فَقَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَلَمْ يُجْلُوا، حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ (١).

٣٧ (٧٢٩) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ (٢).

٣٨ (٧٣٠) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ (٣).

٣٩ (٧٣١) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَهَلَ بَعْدَهُ بِعُمْرَةٍ، فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ. قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَيْدَانَا.

(١٢) باب: القرآن في الحج

٤٠ (٧٣٢) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ تَخَلَّ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِالسُّفْيَا، وَهُوَ يَنْجَعُ بَكَرَاتٍ لَهُ دَقِيقًا وَخَبِطًا، فَقَالَ: هَذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ يَنْهَى عَنْ أَنْ يُفْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَخَرَجَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَلَى يَدَيْهِ أَثَرُ الدَّقِيقِ وَالْخَبِيطِ، فَمَا أَنْسى أَثَرَ الدَّقِيقِ وَالْخَبِيطِ عَلَى ذِرَاعَيْهِ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَالَ: أَنْتَ تَنْهَى عَنْ أَنْ يُفْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: ذَلِكَ رَأَيْي، فَخَرَجَ عَلِيٌّ مُغَضِبًا، وَهُوَ يَقُولُ: لَيْتَكَ اللَّهُمَّ

(١) رواه البخاري في "الحج" (١٥٦٢) باب التمتع والقران والافراد بالحج، ومسلم في "الحج" (٢٨٦٩) باب بيان وجوه الإحرام، وأبو داود في "المناسك" (١٧٧٩ و ١٧٨٠) باب في إفراد الحج، والنسائي في "المناسك" (١٤٥/٥) باب إفراد الحج، وابن ماجه في "المناسك" (٢٩٦٥) باب الإفراد بالحج.

(٢) رواه مسلم في "الحج" (٢٨٧٣) باب بيان وجوه الإحرام، وأبو داود في "المناسك" (١٧٧٧) باب في إفراد الحج، والترمذي في "الحج" (٨٢٠) باب ما جاء في إفراد الحج، وابن ماجه في "المناسك" (٢٩٦٤) باب الإفراد بالحج.

(٣) انظر تخريج الحديث السابق.

لَيْتِكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا: أَنْ مَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئًا، وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ، حَتَّى يَنْحَرَ هَذْيًا، إِنْ كَانَ مَعَهُ، وَيَحِلُّ بِمَنَى يَوْمَ النَّحْرِ.

٤١ (٧٣٣)- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ خَرَجَ إِلَى الْحَجِّ، فَمِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَقَطُّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحْلِلْ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّوْا (١).

٤٢ (٧٣٤)- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَهْلُ بِحَجٍّ مَعَهَا، فَذَلِكَ لَهُ، مَا لَمْ يَطْفُ بِالنِّبْتِ، وَبَيِّنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، وَقَدْ صَنَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ حِينَ قَالَ: إِنْ صَدِئْتُ عَنِ النَّبْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ انْتَفَتَّ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ (٢).

قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ أَهَلَّ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَذِي فَلْيَهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا» (٣).

### (١٣) بَابُ: قَطْعُ التَّلْبِيَةِ

٤٣ (٧٣٥)- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ النَّقَعِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسًا بْنَ مَالِكٍ، وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ يَهْلُ الْمُهْلُ مِنَّا، فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبَّرُ الْمَكْبَرُ، فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ (٤).

(١) إسناده مرسل، وقد سبق موصولاً عن أبي الأسود عن عائشة رقم ٣٦.  
 (٢) رواه موصولاً بمعناه البخاري في "المحصر" (١٨٠٦) باب إذا أحصر المعتسر، ومسلم في "الحج" (٢٩٣٧) باب بيان جواز التطل بالاحصار وجواز القرن.  
 (٣) رواه موصولاً مسلم في "الحج" (٢٨٦٤) باب بيان وجوه الإحرام.  
 (٤) رواه البخاري في "الحج" (١٦٥٩) باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة، ومسلم في "الحج" (٣٠٤٢) باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة، والنسائي في "المناسك" (٢٥٠/٥) باب التكبير في المسير إلى عرفة، (٢٥١/٥) باب التلبية فيه، وابن ماجه في "المناسك" (٣٠٠٨) باب الغنو من منى إلى عرفات.

٤٤ (٧٣٦) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يُلْتَبَى فِي الْحَجِّ، حَتَّى إِذَا رَاغَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ يَتَلَدَّنَا.

٤٥ (٧٣٧) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا كَانَتْ تَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ إِذَا رَجَعَتْ إِلَى الْمَوْقِفِ.

٤٦ (٧٣٨) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْحَجِّ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ، حَتَّى يَطُوفَ بِالنَّبِيِّ، وَبَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يُلْتَبَى حَتَّى يَغْدُو مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ، فَإِذَا عَدَا تَرَكَ التَّلْبِيَةَ، وَكَانَ يَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا تَخَلَ الْحَرَمَ (١).

٤٧ (٧٣٩) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَا يُلْتَبَى وَهُوَ يَطُوفُ بِالنَّبِيِّ.

٤٨ (٧٤٠) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَقْمَةَ بْنِ أَبِي عَقْفَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَنْزِلُ مِنْ عَرَفَةَ بِنَمْرَةٍ، ثُمَّ تَحَوَّلَتْ إِلَى الْأَرَاكِ.

قَالَتْ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ نُهَلُّ مَا كَانَتْ فِي مَنْزِلِهَا، وَمَنْ كَانَ مَعَهَا، فَإِذَا رَكِبَتْ فَتَوَجَّهَتْ إِلَى الْمَوْقِفِ، تَرَكَتِ الْإِهْلَالَ.

قَالَتْ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَعْتَمِرُ بَعْدَ الْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ، فِي ذِي الْحِجَّةِ، ثُمَّ تَرَكَتْ ذَلِكَ، فَكَانَتْ تَخْرُجُ قَبْلَ إِهْلَالِ الْمُحَرَّمِ، حَتَّى تَأْتِيَ الْجُحْفَةَ، فَتُقِيمُ بِهَا حَتَّى تَرَى الْهِلَالَ، فَإِذَا رَأَتْ الْهِلَالَ أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ.

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَدَا يَوْمَ عَرَفَةَ مِنْ مَنَى، فَسَمِعَ التُّكْبِيرَ عَالِيًا، فَبَعَثَ الْحَرَسَ يَصِيحُونَ فِي النَّاسِ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي هَاهُنَا التَّلْبِيَةُ.

#### (١٤) بَابُ: إِهْلَالِ أَهْلِ مَكَّةَ وَمَنْ بِهَا مِنْ غَيْرِهِمْ

٤٩ (٧٤١) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ

(١) رواه البخاري في "الحج" (١٥٧٣) باب الاغتسال عند دخول مكة، ومسلم في "الحج" (٢٩٩٢) باب استحباب المبيت بنى طوى عند إرادة دخول مكة.

## الموطأ

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ، مَا شَأْنُ النَّاسِ يَأْتُونَ شُعْبًا وَأَنْتُمْ مُدْهِنُونَ؟ أَهْلُوا إِذَا رَأَيْتُمْ الْهَيْلَالَ.

٥٠ (٧٤٢) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَقَامَ بِمَكَّةَ تِسْعَ سِنِينَ، وَهُوَ يَهْلُ بِالْحَجِّ لِهَيْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ مَعَهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا يَهْلُ أَهْلُ مَكَّةَ وَغَيْرُهُمْ بِالْحَجِّ، إِذَا كَانُوا بِهَا، وَمَنْ كَانَ مُقِيمًا بِمَكَّةَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ أَهْلٌ مِنْ مَكَّةَ بِالْحَجِّ، فَلْيُوَخِّرِ الطَّوَافَ بِالنَّيْتِ، وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مَنَى، وَكَذَلِكَ صَنَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ.

وَسَلَّ مَالِكٌ: عَمَّنْ أَهْلٌ بِالْحَجِّ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَوْ غَيْرِهِمْ مِنْ مَكَّةَ لِهَيْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، كَيْفَ يَصْنَعُ بِالطَّوَافِ؟ قَالَ: أَمَّا الطَّوَافُ الْوَاجِبُ فَلْيُوَخِّرْهُ، وَهُوَ الَّذِي يَصِلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيَطُفْ مَا بَدَأَ لَهُ، وَلْيَصِلْ رَكَعَتَيْنِ كُلَّمَا طَافَ سُبْعًا، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِينَ أَهْلُوا بِالْحَجِّ، فَأَخْرُوا الطَّوَافَ بِالنَّيْتِ، وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى رَجَعُوا مِنْ مَنَى، وَقَعَلَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَكَانَ يَهْلُ لِهَيْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ، وَيُوَخِّرُ الطَّوَافَ بِالنَّيْتِ، وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مَنَى.

وَسَلَّ مَالِكٌ: عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، هَلْ يَهْلُ مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ؟ قَالَ: بَلْ يَخْرُجُ إِلَى الْجَلِّ فَيُحْرِمُ مِنْهُ.

### (١٥) بَاب: مَا لَا يُوجِبُ الْإِحْرَامَ مِنْ تَقْلِيدِ الْهَدْيِ

٥١ (٧٤٣) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدْيًا حَرَّمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ حَتَّى يُنْحَرَ الْهَدْيُ، وَقَدْ بَعَثْتُ بِهِدْيٍ فَأَكْتَبِي إِلَيَّ بِأَمْرِكَ، أَوْ مُرِّي صَاحِبَ الْهَدْيِ، قَالَتْ عُمَرَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَا قَتَلْتُ فَلَا يَدَّ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، ثُمَّ قَلَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَبِي،

فَلَمْ يَحْرُمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ، حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ<sup>(١)</sup>.

٥٢ (٧٤٤) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الَّذِي يَنْعَتُ بِهِدْيِهِ وَيُقِيمُ، هَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ، فَأَخْبَرْتَنِي: أَنَّهَا سَمِعْتُ عَائِشَةَ، تَقُولُ: لَا يَحْرُمُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ وَبَلِي.

٥٣ (٧٤٥) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدَيْرِ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا مَنَجَرِدًا بِالْعِرَاقِ، فَسَأَلَ النَّاسَ عَنْهُ، فَقَالُوا: إِنَّهُ أَمَرَ بِهِدْيِهِ أَنْ يُقْلَدَ، فَلِذَلِكَ تَجَرَّدَ، قَالَ رَبِيعَةُ: فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ الرَّبِيعِ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ بِدَعَا وَرَبَّ الْكَعْبَةِ.

وسئل مالك: عمن خرج بهدي لنفسه فأشعره، وقلده بذي الحليفة، ولم يحرم هو حتى جاء الجحفة، قال: لا أحب ذلك، ولم يصب من فعله، ولا ينبغي له أن يقلد الهدي، ولا يشعره، إلا عند الإهلال، إلا رجل لا يريد الحج فيبعث به، ويقوم في أهله.

وسئل مالك: هل يخرج بالهدي غير مُحْرِمٍ؟ فقال: نعم، لا بأس بذلك.

وسئل أيضاً: عما اختلف فيه الناس من الإحرام لتقليد الهدي، ممن لا يريد الحج ولا العمرة، فقال: الأمر عندنا الذي تأخذ به في ذلك، قول عائشة أم المؤمنين: إن رسول الله ﷺ بعث بهديه، ثم أقام فلم يحرم عليه شيء مما أحله الله له، حتى نُحِرَ هَدْيُهُ.

### (١٦) بَابُ: مَا تَفْعَلُ الْحَائِضُ فِي الْحَجِّ

٥٤ (٧٤٦) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ الَّتِي تُهَلُّ بِالْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ، إِنَّهَا تُهَلُّ بِحَجَّهَا أَوْ عُمْرَتِهَا إِذَا أَرَادَتْ، وَلَكِنْ لَا تَطُوفُ بِالنَّبِيِّ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهِيَ تَشْهَدُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا مَعَ النَّاسِ، غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالنَّبِيِّ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَا تَقْرُبُ الْمَسْجِدَ حَتَّى تَطْهَرَ.

(١) رواه البخاري في "الحج" (١٧٠٠) باب من قلد القلائد بيده، ومسلم في "الحج" (٣١٤٧) باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم، والنسائي في "المناسك" (١٧٥/٥) باب هل يوجد تقليد الهدي إحراماً.

(١٧) بَابُ: الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ

٥٥ (٧٤٧)- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ ثَلَاثًا: عَامَ الْخُدَيْبِيَّةِ، وَعَامَ الْقُضَيْبَةِ، وَعَامَ الْجِعْرَانَةِ.

٥٦ (٧٤٨)- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَغْتَمِرْ إِلَّا ثَلَاثًا: إِحْدَاهُنَّ فِي شَوَّالٍ، وَاثْنَتَيْنِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ.

٥٧ (٧٤٩)- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَزْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: اعْتَمِرُ قَبْلَ أَنْ أَحُجَّ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: نَعَمْ، قَدْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ.

٥٨ (٧٥٠)- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنْ يَغْتَمِرَ فِي شَوَّالٍ، فَأَذِنَ لَهُ، فَأَعْتَمَرَ ثُمَّ قَفَلَ إِلَى أَهْلِهِ، وَلَمْ يَحُجَّ.

(١٨) بَابُ: قَطْعُ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ

٥٩ (٧٥١)- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ: كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ، إِذَا تَخَلَ الْحَرَمَ.

قَالَ مَالِكٌ: فِيمَنْ أَحْرَمَ مِنَ التَّعْلِيمِ: إِنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حِينَ يَرَى النَّبْتَ.

قَالَ يَحْيَى: سَأَلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَمِرُ مِنْ بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، أَوْ غَيْرِهِمْ، مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ؟ قَالَ: أَمَا الْمُهَلُّ مِنَ الْمَوَاقِيتِ، فَلِئِنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ.

قَالَ: وَبَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ.

(١٩) بَابُ: مَا جَاءَ فِي التَّمَتُّعِ

٦٠ (٧٥٢)- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ، عَامَ حَجِّ مُعَلُوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَهُمَا يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَقَالَ الضَّحَّاكَ بْنُ قَيْسٍ: لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ جَهِلَ أَمْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ

سَعْدُ: بَشْرَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَبِي، فَقَالَ الضَّحَّاكُ: قَبْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ سَعْدُ: قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ.

٦١ (٧٥٣)- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: وَاللَّهِ لَأَنْ أُعْتَمِرَ قَبْلَ الْحَجِّ، وَأُهْدِيَ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتَمِرَ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ.

٦٢ (٧٥٤)- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فِي سُؤَالٍ، أَوْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، أَوْ فِي ذِي الْحِجَّةِ، قَبْلَ الْحَجِّ، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُدْرِكَهُ الْحَجُّ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ، إِنْ حَجَّ، وَعَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ. قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ إِذَا أَقَامَ حَتَّى الْحَجِّ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، انْقَطَعَ إِلَى غَيْرِهَا، وَسَكَنَ سِوَاهَا، ثُمَّ قَدِمَ مُعْتَمِرًا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى أَنْشَأَ الْحَجَّ مِنْهَا: إِنَّهُ مُتَمَتِّعٌ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ، أَوْ الصِّيَامُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَذَا، وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ مِثْلَ أَهْلِ مَكَّةَ.

وَسَدَلَ مَالِكٌ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ، دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَهُوَ يُرِيدُ الْإِقَامَةَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُنْشَى الْحَجَّ، أَمْتَمَّتْهُ هُوَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، هُوَ مُتَمَتِّعٌ، وَلَيْسَ هُوَ مِثْلَ أَهْلِ مَكَّةَ، وَإِنْ أَرَادَ الْإِقَامَةَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ نَحَلَ مَكَّةَ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِهَا، وَإِنَّمَا الْهَدْيُ أَوْ الصِّيَامُ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، وَأَنْ هَذَا الرَّجُلُ يُرِيدُ الْإِقَامَةَ، وَلَا يَدْرِي مَا يَبْدُو لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ.

٦٣ (٧٥٥)- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، يَقُولُ: مَنْ اعْتَمَرَ فِي سُؤَالٍ، أَوْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، أَوْ فِي ذِي الْحِجَّةِ، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُدْرِكَهُ الْحَجُّ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ، إِنْ حَجَّ، وَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ.

### (٢٠) بَابُ: مَا لَا يَجِبُ فِيهِ التَّمَتُّعُ

٦٤ (٧٥٦)- قَالَ مَالِكٌ: مَنْ اعْتَمَرَ فِي سُؤَالٍ، أَوْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، أَوْ فِي ذِي الْحِجَّةِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ، إِنَّمَا الْهَدْيُ عَلَى مَنْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى الْحَجِّ ثُمَّ حَجَّ، وَكُلُّ مَنْ انْقَطَعَ إِلَى مَكَّةَ مِنْ أَهْلِ الْأَقْصَى

## الموطأ

وَسَكَنَهَا، ثُمَّ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَنْشَأَ الْحَجَّ مِنْهَا، فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْْيٌ وَلَا صِيَامٌ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ مَكَّةَ، إِذَا كَانَ مِنْ سَاكِنِيهَا.

سئل مالك عن رجلٍ من أهل مَكَّةَ، خَرَجَ إِلَى الرَّيَاطِ أَوْ إِلَى سَفَرٍ مِنَ الْأَسْفَارِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ، وَهُوَ يُرِيدُ الْإِقَامَةَ بِهَا، كَانَ لَهُ أَهْلٌ بِمَكَّةَ أَوْ لَا أَهْلَ لَهُ بِهَا، فَدَخَلَهَا بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَنْشَأَ الْحَجَّ، وَكَانَتْ عُمْرَتُهُ الَّتِي دَخَلَ بِهَا مِنْ مِيقَاتِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ دُونَهُ، أَمْتَمَّتْ مَنْ كَانَ عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ؟ فَقَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُتَمَتِّعِ مِنَ الْهَدْْيِ أَوْ الصِّيَامِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: {ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} [البقرة: ١٩٦].

### (٢١) بَابُ: جَامِعُ مَا جَاءَ فِي الْعُمْرَةِ

٦٥ (٧٥٧)- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ» (١).

٦٦ (٧٥٨)- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ كُنْتُ تَجَهَّزْتُ لِلْحَجِّ، فَاغْتَرَضْتُ لِي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ، فَإِنَّ عُمْرَةَ فِيهِ كَحِجَّةٍ» (٢).

٦٧ (٧٥٩)- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: أَفْصَلُوا بَيْنَ حَجِّكُمْ وَعُمْرَتِكُمْ، فَإِنَّ تِلْكَ أَنْتُمْ لِحَجِّ أَحَدِكُمْ، وَأَنْتُمْ لِعُمْرَتَيْهِ، أَنْ يَعْتَمِرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ.

٦٨ (٧٦٠)- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ إِذَا اعْتَمَرَ، رُبَّمَا لَمْ يَخْطُطْ عَنْ رَأْسِهِ حَتَّى يَرْجِعَ.

قَالَ مَالِكٌ: الْعُمْرَةُ سُنَّةٌ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَرْخَصَ فِي تَرْكِهَا.

(١) رواه البخاري في "العمرة" (١٧٧٣) باب العمرة، ومسلم في "الحج" (٢٢٣١) باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، والنسائي في "المناسك" (١١٥/٥) باب فضل العمرة، وابن ماجه في "المناسك" (٢٨٨٨) باب فضل الحج والعمرة.

(٢) إسناده صحيح، ورواه أبو داود في "المناسك" (١٩٨٨)، والترمذي في "الحج" (٩٣٩)، والنسائي في "الصيام" (٢١، ١٣٠/٤)، وابن ماجه في "المناسك" (٢٩٩٣).

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا أَرَى لِأَحَدٍ أَنْ يَعْتِمِرَ فِي السَّنَةِ مَرَارًا.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمُعْتَمِرِ يَفْعُ بِأَهْلِيهِ: إِنْ عَلِيَهُ فِي ذَلِكَ الْهَدْيِ، وَعُمْرَةٌ أُخْرَى يَتَدَبَّرُ بِهَا بَعْدَ إِتْمَامِهِ الَّتِي أَفْسَدَ، وَيُحْرِمُ مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ بِعُمْرَتِهِ الَّتِي أَفْسَدَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحْرَمَ مِنْ مَكَانٍ أَبْعَدَ مِنْ مِيقَاتِهِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ إِلَّا مِنْ مِيقَاتِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، أَوْ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ، ثُمَّ وَقَعَ بِأَهْلِيهِ، ثُمَّ ذَكَرَ، قَالَ يُغْتَسِلُ أَوْ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَتَوَضَّأُ وَالْمَرْوَةَ، وَيَعْتِمِرُ عُمْرَةً أُخْرَى، وَيُهْدِي، وَعَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ مِثْلَ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا الْعُمْرَةُ مِنَ التَّنْعِيمِ فَلَيْسَ مِنْ شَاءٍ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ ثُمَّ يُحْرِمَ، فَإِنَّ ذَلِكَ مُجْزِيٌّ عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَلَكِنَّ الْفَضْلُ أَنْ يَهْتَمَّ مِنَ الْمِيقَاتِ الَّذِي وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ مَا هُوَ أَبْعَدُ مِنَ التَّنْعِيمِ.

## (٢٢) بَابُ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ

٦٩ (٧٦١) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بِنِ ابْنِ أَبِي عُبَيْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا رَافِعٍ، وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَرَوَّجَاهُ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ.

٧٠ (٧٦٢) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ، أَخِي بَنِي عَبْدِ الدَّارِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أُرْسِلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، وَأَبَانَ يُؤْمِنُ بِأَمِيرِ الْحَاجِّ، وَهُمَا مُحْرِمَانِ، إِنِّي قَدْ أَرَنْتُ أَنْ أُنكِحَ طَلْحَةَ بِنْتَ عُمَرَ بِنْتَ شَيْبَةَ بِنِ جُبَيْرٍ، وَأَرَدْتُ أَنْ تَحْضُرَ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَبَانُ، وَقَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يَنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ»<sup>(١)</sup>.

٧١ (٧٦٣) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ: أَنَّ أَبَا عَطْفَانَ بْنَ طَرِيفِ الْمُرِّي أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ طَرِيفًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَرَدَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نِكَاحَهُ.

٧٢ (٧٦٤) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا يَنْكِحُ

(١) رواه مسلم في "النكاح" (٣٣٨٥) باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، وأبو داود في "الحج" (١٨٤١)، (١٨٤٢) باب المحرم يتزوج، والترمذي في "الحج" (٨٤٠) باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم، والنسائي في "المناكح" (١٩٢/٥) باب انتهى عن ذلك، وابن ماجه في "النكاح" (١٩٦٦) باب للمحرم يتزوج.

المُحْرِمِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى نَفْسِهِ، وَلَا عَلَى غَيْرِهِ.

٧٣ (٧٦٥) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَسَلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، سُئِلُوا عَنْ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ؟ فَقَالُوا: لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ. قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ: إِنَّهُ يُرَاجِعُ امْرَأَتَهُ إِنْ شَاءَ، إِذَا كَانَتْ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ.

### (٢٣) بَابُ: حِجَامَةِ الْمُحْرِمِ

٧٤ (٧٦٦) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَوْقَ رَأْسِهِ، وَهُوَ يَوْمئِذٍ بِلَحْيَيْ جَمَلٍ، مَكَانَ بَطْرِيقِ مَكَّةَ<sup>(١)</sup>.

٧٥ (٧٦٧) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلَّا مِمَّا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ. قَالَ مَالِكٌ: لَا يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ.

### (٢٤) بَابُ: مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ

٧٦ (٧٦٨) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّبِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانُوا يَبْغِضُ طَرِيقَ مَكَّةَ، تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَى جَمَلًا وَخَيْثِيًا، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُدَاوِلُوهُ سَوَاطِئَهُ، فَأَبَوْا عَلَيْهِ، فَسَأَلَهُمْ رُمَحَهُ، فَأَبَوْا، فَأَخَذَهُ، ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْجِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبَى بَعْضُهُمْ فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طَعْمَةٌ أَطَعَمَكُمُوهَا اللَّهُ»<sup>(٢)</sup>.

٧٧ (٧٦٩) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ كَانَ يَتَزَوَّدُ صَفِيفَ الطَّبَايِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ. قَالَ مَالِكٌ: وَالصَّفِيفُ الْقَدِيدُ.

(١) إسناده مرسل. ورواه موصولاً البخاري في "جزاء الصيد" (١٨٣٦) باب الحجامة للمحرم، ومسلم في "الحج" (٢٨٧٩) باب جواز الحجامة للمحرم. عن ابن بحنه رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري في "الجهاد" (٢٩١٤) باب ما قيل في الرمح، ومسلم في "الحج" (٢٨٠٥) باب تحريم الصيد للمحرم.

٧٨ (٧٧٠) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسْرِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، فِي الْجَمَارِ الْوَحْشِيِّ، مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ، إِلَّا أَنَّ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ» (١).

٧٩ (٧٧١) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ النَّيْمِيُّ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الصُّمَّرِيِّ، عَنِ الْبَهْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يُرِيدُ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرُّوحَاءِ إِذَا جَمَارٌ وَحْشِيٌّ عَقِيرٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «دَعُوهُ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبَهُ»، فَجَاءَ الْبَهْرِيُّ، وَهُوَ صَاحِبُهُ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ شَأْنُكُمْ بِهَذَا الْجَمَارِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ فَجَسَمَهُ بَيْنَ الرَّفَاقِ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْأَثَلِيَّةِ، بَيْنَ الرَّوَيْثَةِ وَالْعَرَجِ، إِذَا ظَلَمِي حَاقِفٌ فِي ظِلِّ فِيهِ سَهْمٌ، فَرَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَقِفَ عِنْدَهُ، لَا يَرِيئُهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، حَتَّى يُجَاوِزَهُ (٢).

٨٠ (٧٧٢) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ أَقْبَلَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرَّبِيعَةِ، وَجَدَ رَكْبًا مِنَ أَهْلِ الْعِرَاقِ مُحْرِمِينَ، فَسَأَلُوهُ عَنْ لَحْمِ صَيْدٍ وَجَنُوهُ عِنْدَ أَهْلِ الرَّبِيعَةِ، فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ إِنِّي شَكَّكْتُ فِيمَا أَمَرْتُهُمْ بِهِ، فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ عُمَرُ: مَاذَا أَمَرْتُهُمْ بِهِ؟ فَقَالَ: أَمَرْتُهُمْ بِأَكْلِهِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَوْ أَمَرْتُهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ لَفَعَلْتُ بِكَ - يَتَوَاعَدُهُ.

٨١ (٧٧٣) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عِنْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ مَرَّ بِهِ قَوْمٌ مُحْرِمُونَ بِالرَّبِيعَةِ، فَاسْتَفْتَوْهُ فِي لَحْمِ صَيْدٍ، وَجَدُوا نَاسًا أَجَلَّةً يَأْكُلُونَهُ، فَأَفْتَاهُمْ بِأَكْلِهِ، قَالَ: ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: بِمِ افْتَيْنْتُهُمْ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: افْتَيْنْتُهُمْ بِأَكْلِهِ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ افْتَيْنْتُهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ لَأَوْجَعْتُكَ.

٨٢ (٧٧٤) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسْرِ: أَنَّ كَعْبَ

(١) رواه البخاري في "الجهاد" (٢٩١٤) باب ما قيل في الرمح، ومسلم في "الحج" (٢٨٠٦) باب تحريم الصيد للمحرم

(٢) إسناده صحيح. رواه النسائي في "المناسك" (١٨٢/٥، ١٨٣) باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد.

## الموطأ

الأخبار أقبل من الشام في ركب، حتى إذا كثرنا ببغض الطريق، ووجدوا لحم صييد، فأفأناهم كعب بأكله، قال: فلما قدموا على عمر بن الخطاب بالمدينة، ذكروا ذلك له، فقال: من أفأناكم بهذا؟ قالوا: كعب، قال: فإني قد أمرته عليكم حتى ترجعوا، ثم لما كانوا ببغض طريق مكة، مرت بهم رجل من جرأ، فأفأناهم كعب أن يأخذوه، ففأكلوه، فلما قدموا على عمر بن الخطاب، ذكروا له ذلك، فقال: ما حملك على أن تفأناهم بهذا؟ قال: هو من صييد البحر، قال: وما يدريك؟ قال: يا أمير المؤمنين، والذي نفسي بيده، إن هي إلا نثرة حوت ينثره في كل عام مرتين.

وسئل مالك عما يوجد من لحوم الصييد على الطريق: هل يتأغه المحرم؟ فقال: أما ما كان من ذلك يعترض به الحاج، ومن أجلهم صييد، فإني أكرهه، وأنهى عنه، فأما أن يكون عند رجل لم يرد به المحرمين، فوجده محرم، فإفأناهم، فلا بأس به. قال مالك، فيمن أحرّم وعنده صييد قد صاده، أو ابتاعه: فليس عليه أن يرسله، ولا بأس أن يجعله عند أهله.

قال مالك، في صييد الحيتان في البحر والأنهار والبرك، وما أشبه ذلك: إنّه حلال، للمحرم أن يصطاده.

### (٢٥) باب: ما لا يحل للمحرم أكله من الصييد

٨٣ (٧٧٥) - حدثني يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود، عن عبد الله بن عباس، عن الصعب بن جثامة الليثي: أنه أهدى لرسول الله ﷺ جماراً وحشياً، وهو بالأبواء، أو بوذان، فرده عليه رسول الله ﷺ، فلما رأى رسول الله ﷺ ما في وجهي قال: «إنا لم نرده عليك، إلا أنا حرّم»، (١).

٨٤ (٧٧٦) - وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، قال: رأيت عثمان بن عفان بالعرج، وهو محرم، في يوم صائف، قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان، ثم أتى بلحم صييد، فقال لأصحابه: كلوا، فقالوا: أو لا تأكل أنت؟ فقال: إني لست كهيبتكم، إنما صييد من أجلي.

(١) رواد البخاري في "جزاء الصيد" (١٨٢٥) باب إنا أهدى للمحرم حملاً وحشياً حياً لم يقبل، ومسلم في "الحج" (٢٧٩٩) باب تحريم الصيد للمحرم، والترمذي في "الحج" (٨٤٩) باب ما جاء في كراهية لحم الصيد للمحرم، والنسائي في "المناسك" (١٨٣/٥) باب ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد، وابن ماجه في "المناسك" (٣٠٩٠) باب ما ينهى عنه للمحرم من الصيد.

٨٥ (٧٧٧) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّهَا قَالَتْ لَهَا: يَا ابْنَ أختي، إِنَّمَا هِيَ عَشْرُ لَيَالٍ، فَإِن تَخَلَّجَ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ، فَذَعُهُ، تَعْنِي أَكْلَ لَحْمِ الصَّيْدِ.

قَالَ مَالِكٌ: فِي الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ يُصَادُ مِنْ أَجْلِهِ صَيْدٌ، فَيُصْنَعُ لَهُ ذَلِكَ الصَّيْدُ، فَيَأْكُلُ مِنْهُ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ أَجْلِهِ صَيْدٌ: فَإِن عَلَيْهِ جَزَاءُ ذَلِكَ الصَّيْدِ كُلِّهِ.

وَسئل مَالِكٌ: عَنِ الرَّجُلِ يُضْطَرُّ إِلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، أَيْصِيدُ الصَّيْدَ فَيَأْكُلُهُ؟ أَمْ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ؟ فَقَالَ: بَلْ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يُرَخِّصْ لِلْمُحْرِمِ فِي أَكْلِ الصَّيْدِ، وَلَا فِي أَخْذِهِ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، وَقَدْ أَرخَصَ فِي الْمَيْتَةِ عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَأَمَّا مَا قُتِلَ الْمُحْرِمُ أَوْ تَبَحَّ مِنَ الصَّيْدِ، فَلَا يَحِلُّ أَكْلُهُ لِحَلَالٍ وَلَا لِ مُحْرِمٍ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِذَكِيٍّ، كَانَ خَطَأً أَوْ عَمْدًا، فَأَكْلُهُ لَا يَحِلُّ، وَقَدْ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، وَالَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ ثُمَّ يَأْكُلُهُ، إِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، مِثْلُ مَنْ قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ.

### (٢٦) بَاب: أَمْرُ الصَّيْدِ فِي الْحَرَمِ

٨٦ (٧٧٨) - قَالَ مَالِكٌ: كُلُّ شَيْءٍ صَيْدٌ فِي الْحَرَمِ، أَوْ أُرْسِلَ عَلَيْهِ كَلْبٌ فِي الْحَرَمِ، فَقُتِلَ ذَلِكَ الصَّيْدُ فِي الْحِلِّ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ، وَعَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، جَزَاءُ الصَّيْدِ، فَأَمَّا الَّذِي يُرْسِلُ كَلْبَهُ عَلَى الصَّيْدِ فِي الْحِلِّ، فَيُطْلِبُهُ حَتَّى يَصِيدَهُ فِي الْحَرَمِ، فَإِنَّهُ لَا يُؤْكَلُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ جَزَاءٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أُرْسِلَهُ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الْحَرَمِ، فَإِن أُرْسِلَهُ قَرِيبًا مِنَ الْحَرَمِ، فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ.

### (٢٧) بَاب: الْحُكْمُ فِي الصَّيْدِ

٨٧ (٧٧٩) - قَالَ مَالِكٌ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا تَالِعَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ نَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَتَذَكَّرَ اللَّهُ بِمَا يَفْعَلُونَ} [المائدة: ٩٥].

قَالَ مَالِكٌ: فَالَّذِي يَصِيدُ الصَّيْدَ وَهُوَ حَلَالٌ، ثُمَّ يَقْتُلُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يَنْتَاعُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، ثُمَّ يَقْتُلُهُ، وَقَدْ نَهَى اللَّهُ عَنِ قَتْلِهِ، فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ.

وَالأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ مَنْ أَصَابَ الصَّيْدَ وَهُوَ مُحْرِمٌ حُكِمَ عَلَيْهِ بِالْجَزَاءِ.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكُ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ فَيُحْكَمُ عَلَيْهِ فِيهِ، أَنْ يَقْرَمَ الصَّيْدَ الَّذِي أَصَابَ، فَيَنْظَرَ كَمَا تَمَنَّهُ مِنَ الطَّعَامِ، فَيُطْعِمَ كُلَّ مُسْكِينٍ مَدًّا، أَوْ يَصُومَ مَكَانَ كُلِّ مَدِّ يَوْمًا، وَيَنْظَرَ كَمَا عِدَّةُ الْمَسَاكِينِ، فَإِنْ كَانُوا عَشْرَةَ، صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، وَإِنْ كَانُوا عَشْرِينَ مُسْكِينًا، صَامَ عَشْرِينَ يَوْمًا، عَدَدَهُمْ مَا كَانُوا، وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ سِتِّينَ مُسْكِينًا.

قَالَ مَالِكُ: سَمِعْتُ أَنَّهُ يُحْكَمُ عَلَى مَنْ قَتَلَ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ وَهُوَ حَلَالٌ، بِمِثْلِ مَا يُحْكَمُ بِهِ عَلَى الْمُحْرِمِ الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

### (٢٨) بَابُ: مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ

٨٨ (٧٨٠) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْقَارَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»<sup>(١)</sup>.

٨٩ (٧٨١) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِيضَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ: الْعَقْرَبُ، وَالْقَارَةُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»<sup>(٢)</sup>.

٩٠ (٧٨٢) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ، يَقْتُلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْقَارَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

٩١ (٧٨٣) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ فِي الْحَرَمِ.

قَالَ مَالِكُ، فِي الْكَلْبِ الْعَقُورِ الَّذِي أَمَرَ بِقَتْلِهِ فِي الْحَرَمِ: إِنَّ كُلَّ مَا عَقَرَ النَّاسَ، وَعَدَا عَلَيْهِمْ، وَأَخَافَهُمْ، مِثْلُ الْأَسَدِ وَالنَّمِرِ وَالْفَهْدِ وَالذَّنْبِ، فَهُوَ الْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَأَمَّا مَا

(١) رواه البخاري في "جزاء الصيد" (١٨٢٦) باب ما يقتل المحرم من الدواب، ومسلم في "الحج" (٢٨٢٥)

باب ما ينذب للمحرم قتله من الدواب، والنسائي في "المناقب" (١٨٧/٥) باب قتل الكلب العقور.

(٢) رواه البخاري في "بدء الخلق" (٣٣١٥) باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه.

كَانَ مِنَ السَّبَاحِ، لَا يَغْدُو، مِثْلُ: الصَّبِيحِ، وَالنَّعْلَبِ، وَالنَّهْرِ، وَمَا أَشْبَهَهُنَّ مِنَ السَّبَاحِ، فَلَا يَقْتُلُهُنَّ الْمُحْرِمُ، فَإِنْ قَتَلَهُ قَدَاةٌ. وَأَمَّا مَا ضَرَّ مِنَ الطَّيْرِ، فَإِنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَقْتُلُهُ. إِلَّا مَا سَمَى النَّبِيُّ ﷺ الْعَرَابَ وَالْحِدَاةَ، وَإِنْ قَتَلَ الْمُحْرِمُ شَيْئًا مِنَ الطَّيْرِ سِوَاهُمَا، قَدَاةٌ.

(٢٩) بَاب: مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَفْعَلَهُ

٩٢ (٧٨٤) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ الثَّمِيمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَثِيرِ: أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُقَرِّدُ بَعِيرًا لَهُ فِي طِينٍ بِالسُّفْيَا، وَهُوَ مُحْرِمٌ. قَالَ مَالِكٌ: وَأَنَا أَكْرَهُهُ.

٩٣ (٧٨٥) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَقْمَةَ بْنِ أَبِي عَقْمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: تُسْأَلُ عَنِ الْمُحْرِمِ، أَيَحُكُّ جَسَدَهُ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَلْيَحْكُكُهُ وَلْيَشُدُّدْ، وَلَوْ رُبِطَتْ يَدَايَ، وَلَمْ أَجِدْ إِلَّا رِجْلِي لَحَكَّكْتُ.

٩٤ (٧٨٦) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى: أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي الْمِرْآةِ لِشُكْرِ كَانَ بَعِينِيهِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ.

٩٥ (٧٨٧) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَنْزِعَ الْمُحْرِمُ حَلْمَةً أَوْ فَرَادًا عَنْ بَعِيرِهِ. قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

٩٦ (٧٨٨) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْزِيمٍ، أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ ظُفْرِ لَهْ أَنْكَسَرَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَقْطَعُهُ.

وَسَأَلَ مَالِكٌ، عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَكِي أَنَّه، أَيَقْطُرُ فِي أُذُنِهِ مِنَ الْبَيِّنِ الَّذِي لَمْ يُطَيَّبْ، وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَقَالَ: لَا أَرَى بِذَلِكَ بَلْسًا، وَلَوْ جَعَلَهُ فِي فِيهِ، لَمْ أَرِ بِذَلِكَ بَلْسًا.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْطِئَ الْمُحْرِمُ حُرَاجَهُ، وَيَقْفَأَ دُمْلَهُ، وَيَقْطَعَ عِرْقَهُ، إِذَا اخْتَجَّ إِلَى ذَلِكَ.

(٣٠) بَاب: الْحَجَّ عَمَّنْ يَحُجُّ عَنْهُ

٩٧ (٧٨٩) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ

## الموطأ

مِنْ خَشَعَمَ تَسْتَفْتِيهِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْأَخْرَى، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكْتَ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحْجُ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ<sup>(١)</sup>.

### (٢١) بَابُ: مَا جَاءَ فِيهِمْ أَحْصِرَ بَعْدُ

٩٨ (٧٩٠) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: مَنْ حُصِرَ بَعْدُ، فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّيْتِ، فَإِنَّهُ يَجِلُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَيَنْحَرُ هَدْيُهُ، وَيَخْلِقُ رَأْسَهُ حَيْثُ حُصِرَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ.

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، فَنَحَرُوا الْهَدْيَ، وَحَلَقُوا رُءُوسَهُمْ، وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ أَنْ يَطُوفُوا بِالنَّيْتِ، وَقِيلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ الْهَدْيُ، ثُمَّ لَمْ يُعْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ، وَلَا مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ، أَنْ يَفْضُوا شَيْئًا، وَلَا يَعُودُوا لِشَيْءٍ.

٩٩ (٧٩١) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ: إِنْ صُدِدْتُ عَنِ النَّيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَهْلُ بَعْمُرَةَ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْلُ بَعْمُرَةَ، عَامَ الْهُدْيِ.

ثُمَّ إِنْ عَيَّدَ اللَّهُ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ، فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، ثُمَّ التَّفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ.

ثُمَّ نَفَذَ حَتَّى جَاءَ النَّيْتِ فَطَافَ طَوَافًا وَاحِدًا، وَرَأَى ذَلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ، وَأَهْدَى<sup>(٢)</sup>. قَالَ مَالِكٌ: فَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا، فِيهِمْ أَحْصِرَ بَعْدُ، كَمَا أَحْصِرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، قَامًا مَنْ أَحْصِرَ بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ دُونَ النَّيْتِ.

### (٢٢) بَابُ: مَا جَاءَ فِيهِمْ أَحْصِرَ بَعْدُ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي "الْحَجِّ" (١٥١٣) بَابُ وَجُوبِ الْحَجِّ وَفَضْلِهِ، وَمُسْلِمٌ فِي "الْحَجِّ" (٣١٩٣) بَابُ الْحَجِّ عَنِ الْعَاجِزِ لَزْمَانَةَ وَهَرَمٍ وَنَحْوَهُمَا لَوِ الْمَوْتِ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي "الْمَنَاسِكِ" (١٨٠٩) بَابُ لِرَجُلٍ يَحْجُ عَنْ غَيْرِهِ، وَالنَّسَائِيُّ فِي "الْمَنَاسِكِ" (١١٨/٥-١١٩) بَابُ حَجِّ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي "الْمَحْصَرِ" (١٨٠٦) بَابُ إِذَا أَحْصَرَ الْمُعْتَمِرُ، وَمُسْلِمٌ فِي "الْحَجِّ" (٢٩٣٧) بَابُ بَيِّنِ جَوْلِ التَّحَلُّكِ بِالْحَصْرِ وَجَوْلِ الْقِرَانِ.

١٠٠ (٧٩٢) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ قَالَ: الْمُحْصَرُ بِمَرَضٍ لَا يَجِلُّ، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِذَا اضْطُرَّ إِلَى لُبْسِ شَيْءٍ مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي لَا بُدَّ لَهُ مِنْهَا، أَوْ الدَّوَاءِ، صَنَعَ ذَلِكَ وَاقْتَدَى.

١٠١ (٧٩٣) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: الْمُحْرِمُ لَا يُجِلُّهُ إِلَّا الْبَيْتُ.

١٠٢ (٧٩٤) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السُّخْتِيَانِي، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، كَانَ قَدِيمًا، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِنَعْصِ الطَّرِيقِ، كَسِرْتُ فُخْدِي، فَأَرْسَلْتُ إِلَى مَكَّةَ، وَبِهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَالنَّاسُ، فَلَمْ يُرَخِّصْ لِي أَحَدًا، أَنْ أَجِلَّ فَأَقَمْتُ عَلَى ذَلِكَ الْمَاءِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ، حَتَّى أَحَلَّتْ بِعُمْرَةٍ.

١٠٣ (٧٩٥) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ قَالَ: مَنْ حُبِسَ نُونَ الْبَيْتِ بِمَرَضٍ، فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ حَزَائِمَةَ الْمَخْزُومِيَّ، صُرِعَ بِنَعْصِ طَرِيقِ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَسَأَلَ مَنْ يَلِي عَلَى الْمَاءِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ؟ فَوَجَدَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَمَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، فَذَكَرَ لَهُمُ الَّذِي عَرَضَ لَهُ، فَكُلُّهُمْ أَمَرَهُ أَنْ يَتَدَاوَى بِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، وَيَقْتَدِيَ، فَإِذَا صَحَّ اعْتَمَرَ، فَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ، ثُمَّ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ، وَيُهْدِي مَا اسْتَيْمَرَ مِنَ الْهَدْيِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى هَذَا، الْأَمْرُ عِنْدَنَا، فَيَمْنُ أَحْصَرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ، وَقَدْ أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ، وَهَبْلَرَ بْنَ الْأَسْوَدِ، حِينَ قَاتَهُمَا الْحَجُّ، وَأَتَيَْا يَوْمَ النُّحْرِ: أَنْ يَجِلَّا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ يَرْجِعَا حَلَالًا، ثُمَّ يَحْجَّانِ عَامًا قَابِلًا، وَيُهْدِيَانِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ قَصِيَامًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَكُلُّ مَنْ حُبِسَ عَنِ الْحَجِّ بَعْدَ مَا يُحْرِمُ، إِمَّا بِمَرَضٍ أَوْ بِغَيْرِهِ، أَوْ بِخَطَأٍ مِنَ الْعَدَدِ، أَوْ خَفِيَ عَلَيْهِ الْهَلَالُ، فَهُوَ مُحْصَرٌ، عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُحْصَرِ.

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكََ عَمَّنْ أَهْلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ بِالْحَجِّ، ثُمَّ أَصَابَهُ كَسْرٌ، أَوْ بَطْنٌ

## الموطأ

مُحَرَّقٌ أَوْ امْرَأَةٌ تُطَلَّقُ، قَالَ: مَنْ أَصَابَهُ هَذَا مِنْهُمْ فَهُوَ مُخَصَّرٌ يَكُونُ، عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى أَهْلِ الْأَفَاقِ، إِذَا هُمْ أَحْصِرُوا.

قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ قَدِيمٍ مُعْتَمِرًا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، حَتَّى إِذَا قَضَى عُمْرَتَهُ أَهَلَ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ، ثُمَّ كَبَّرَ أَوْ أَصَابَهُ أَمْرٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَحْضُرَ مَعَ النَّاسِ الْمَوْقِفَ، قَالَ مَالِكٌ: أَرَى أَنْ يُقِيمَ حَتَّى إِذَا بَرَأَ خَرَجَ إِلَى الْحِلِّ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يَحِلُّ، ثُمَّ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٍ وَالْهَدْيُ.

قَالَ مَالِكٌ: فَيَمِنُ أَهْلُ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ مَرَضَ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَحْضُرَ مَعَ النَّاسِ الْمَوْقِفَ.

قَالَ مَالِكٌ: إِذَا فَاتَهُ الْحَجُّ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ خَرَجَ إِلَى الْحِلِّ، فَتَحَلَ بِعُمْرَةٍ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، لِأَنَّ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ لَمْ يَكُنْ نَوَاهٍ لِلْعُمْرَةِ، فَلِذَلِكَ يَعْمَلُ بِهِذَا، وَعَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٍ وَالْهَدْيُ، فَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ، فَأَصَابَهُ مَرَضٌ حَالَ بَيْتِهِ وَبَيْنَ الْحَجِّ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَلًّا بِعُمْرَةٍ وَطَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافًا آخَرَ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، لِأَنَّ طَوَافَهُ الْأَوَّلَ، وَسَعْيَهُ، إِنَّمَا كَانَ نَوَاهٍ لِلْحَجِّ، وَعَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٍ وَالْهَدْيُ.

### (٢٢) بَاب: مَا جَاءَ فِي بِنَاءِ الْكَعْبَةِ

١٠٤ (٧٩٦) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَمْ تَرَيَ أَنَّ قَوْمَكَ حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ، اهْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ لَا حِدْتَانِ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَفَعَلْتُ»، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَيْسَ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِئْلَامَ الرُّكْنَيْنِ، الَّذِينَ يَلْتَمِسُ الْحَجَرَ، إِلَّا أَنَّ النَّبِيَّ لَمْ يَتِمَّ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ<sup>(١)</sup>.

١٠٥ (٧٩٧) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَائِشَةَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ مَا أَبَالِي: أَصَلَّيْتُ فِي الْحَجْرِ أَمْ فِي النَّبِيِّ.

(١) رواه البخاري في "الحج" (١٥٨٣) باب فضل مكة وبنائها، ومسلم في "الحج" (٣١٨٤) باب تقض للكعبة وبنائها.

١٠٦ (٧٩٨) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ بَعْضَ عُلَمَائِنَا يَقُولُ: مَا حَجَرَ الْحَجْرُ، فَطَافَ النَّاسُ مِنْ وَرَائِهِ، إِلَّا إِزَادَةَ أَنْ يَسْتَوَعِبَ النَّاسُ الطَّوَافَ بِالنَّبِيِّ كُلِّهِ.

### (٢٤) بَابُ: الرَّمْلِ فِي الطَّوَافِ

١٠٧ (٧٩٩) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ؟ مِنَ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ، ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ (١).

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ يَبْدِنَا.

١٠٨ (٨٠٠) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَرْمُلُ مِنَ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ، إِلَى الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ، ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَيَمْشِي أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ.

١٠٩ (٨٠١) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ أَبَاهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالنَّبِيِّ، يَسْعَى الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَا وَأَنْتَ تُخَيِّبُ بَعْدَ مَا أَمَّنَّا

يُخْفِضُ صَوْتَهُ بِذَلِكَ.

١١٠ (٨٠٢) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ رَأَى عَبْدِ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ مِنَ التَّنْعِيمِ.

قَالَ: ثُمَّ رَأَيْتُهُ يَسْعَى، حَوْلَ النَّبِيِّ، الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ.

١١١ (٨٠٣) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ، لَمْ يَطْفُفْ بِالنَّبِيِّ، وَلَا يَبِينُ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مَنَى، وَكَانَ لَا يَرْمُلُ إِذَا طَافَ حَوْلَ النَّبِيِّ، إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ.

### (٢٥) بَابُ: الْأَسْتِلاَمِ فِي الطَّوَافِ

(١) رواه مسلم في "الحج" (٣٠٠٠) باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، والترمذي في "الحج" (٨٥٧) باب ما جاء في الرمل من الحجر إلى الحجر، والنسائي في "الحج" (٢٣٠/٥) باب الرمل من الحجر إلى الحجر، وابن ماجه في "الحج" (٢٩٥١) باب الرمل حول البيت.

١١٢ (٨٠٤) - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ، وَرَكَعَ الرُّكْعَتَيْنِ، وَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، اسْتَلَّمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ (١).

١١٣ (٨٠٥) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: «كَيْفَ صَنَعْتَ يَا ابْنَ مُحَمَّدٍ فِي اسْتِلامِ الرُّكْنِ؟» فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: اسْتَلَّمْتُ، وَتَرَكْتُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصْنَبْتَ» (٢).

١١٤ (٨٠٦) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ أَبَاهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ، يَسْتَلِّمُ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا، وَكَانَ لَا يَدْعُ الْيَمَانِيَّ، إِلَّا أَنْ يُغْلَبَ عَلَيْهِ.

### (٢٦) بَاب: تَقْبِيلِ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ فِي الْأَسْتِلامِ

١١٥ (٨٠٧) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، لِلرُّكْنِ الْأَسْوَدِ إِنَّمَا أَنْتَ حَجْرٌ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَكَ، مَا قَبَّلْتُكَ، ثُمَّ قَبَّلَهُ (٣).

قَالَ مَالِكٌ: سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّ، إِذَا رَفَعَ الَّذِي يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، يَدَهُ عَنِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ، أَنْ يَضَعَهَا عَلَى فِيهِ.

### (٢٧) بَاب: رَكَعَتَا الطَّوَافِ

١١٦ (٨٠٨) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ السُّبُعَيْنِ لَا يُصَلِّي بَيْنَهُمَا، وَلَكِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ كُلِّ سُبُعٍ رَكَعَتَيْنِ، فَرُبَّمَا صَلَّى عِنْدَ الْمَقَامِ أَوْ عِنْدَ غَيْرِهِ.

وَسئل مَالِكٌ عَنِ الطَّوَافِ، إِنْ كَانَ أَحْفَ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَتَطَوَّعَ بِهِ، فَيَقْرُنَ بَيْنَ

(١) هذا البلاغ. وصله مسلم من حديث جابر بن عبد الله الطويل في صفة حجة النبي ﷺ كتاب الحج (٢٩٠١) باب حجة النبي ﷺ.

(٢) إسناده مرسل. وقد وصله ابن عبد البر من طريق سفيان الثوري عن هشام عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف.

(٣) إسناده منقطع. وقد وصله البخاري في "الحج" (١٥٩٧) باب ملاك في الحجر الأسود، ومسلم في "الحج" (٣٠١٤) باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف.

الأسبوعين أو أكثر، ثم يزكع ما عليه من ركوع تلك السبوع؟ قال: لا ينبغي ذلك، وإنما السنة: أن يتبع كل سبع ركعتين.

قال مالك، في الرجل يدخل في الطواف، فيسهر حتى يطوف ثمانين، أو تسعة أطواف، قال: يقطع إذا علم أنه قد زاد، ثم يصلي ركعتين، ولا يعدد بالذي كان زاد، ولا ينبغي له أن يتيني على التسعة، حتى يصلي سبعين جميعاً، لأن السنة في الطواف: أن يتبع كل سبع ركعتين.

قال مالك: ومن شك في طوافه، بعدما يزكع ركعتي الطواف، فليعد، فليتم طوافه على اليقين، ثم ليعيد الركعتين، لأنه لا صلاة لطواف، إلا بعد إكمال السبع.

ومن أصابه شيء ينقض وضوءه، وهو يطوف بالبيت، أو يسعى بين الصفا والمروة، أو بين ذلك، فإنه من أصابه ذلك، وقد طاف بعض الطواف، أو كله، ولم يزكع ركعتي الطواف، فإنه يتوضأ، ويستأنف الطواف والركعتين، وأما السعي بين الصفا والمروة، فإنه لا يقطع ذلك عليه، ما أصابه من انتقاض وضوءه، ولا يدخل السعي، إلا وهو ظاهر بوضوء.

### (٢٨) باب: الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف

١١٧ (٨٠٩) - حدثني يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف: أن عبد الرحمن بن عبد القاري أخبره: أنه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح، فلما قضى عمر طوافه، نظر فلم ير الشمس طلعت، فركب حتى أتاه بذي طوى، فصلى ركعتين سنة الطواف.

١١٨ (٨١٠) - وحدثني عن مالك، عن أبي الزبير المكي، أنه قال: لقد رأيت عبد الله ابن عباس يطوف بعد صلاة العصر، ثم يدخل حجرته، فلا أدري ما يصنع.

١١٩ (٨١١) - وحدثني عن مالك، عن أبي الزبير المكي، أنه قال: لقد رأيت البيت يخلو بعد صلاة الصبح، ويعد صلاة العصر، ما يطوف به أحد.

قال مالك: ومن طاف بالبيت بعض أسبوعه، ثم أقيمت صلاة الصبح، أو صلاة العصر، فإنه يصلي مع الإمام، ثم يتيني على ما طاف، حتى يكمل سبعاً، ثم لا يصلي حتى تطلع الشمس، أو تغرب.

قال: وإن أحرهما حتى يصلي المغرب، فلا بأس بذلك.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ طَوَافًا وَاحِدًا، بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ، لَا يَزِيدُ عَلَى سَبْعٍ وَاحِدٍ، وَيُؤَخَّرُ الرُّكْعَتَيْنِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، كَمَا صَنَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَيُؤَخَّرُهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، صَلَّاهُمَا إِنْ شَاءَ، وَإِنْ شَاءَ أَخْرَهُمَا، حَتَّى يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ، لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

### (٣٩) بَابُ: وَدَاعِ الْبَيْتِ

١٢٠ (٨١٢) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَا يَصُدْرَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، فَإِنَّ آخِرَ النَّسْكِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: فَإِنَّ آخِرَ النَّسْكِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ: إِنَّ ذَلِكَ، فِيمَا نَرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {وَمَنْ يَعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ} [الحج: ٣٢]، وَقَالَ: {ثُمَّ مَجِلْهَا إِلَى التِّيْبِ الْعَتِيقِ} [الحج: ٣٣] فَمَجِلْ الشَّعَائِرَ كُلَّهَا، وَأَنْقِضَاؤَهَا، إِلَى التِّيْبِ الْعَتِيقِ.

١٢١ (٨١٣) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَدَّ رَجُلًا مِنْ مَرِّ الظُّهْرَانِ، لَمْ يَكُنْ وَدَّعَ الْبَيْتَ حَتَّى وَدَّعَ.

١٢٢ (٨١٤) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَفَاضَ فَقَدْ قَضَى اللَّهُ حَجَّهُ، فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَبَسَهُ شَيْءٌ، فَهُوَ حَقِيقٌ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَإِنْ حَبَسَهُ شَيْءٌ، أَوْ عَرَضَ لَهُ، فَقَدْ قَضَى اللَّهُ حَجَّهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا جَهَلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، حَتَّى صَدَرَ لَمْ أَرَ عَلَيْهِ شَيْئًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا، فَيَرْجِعَ فَيَطُوفَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يَنْصَرِفَ إِذَا كَانَ قَدْ أَفَاضَ.

### (٤٠) بَابُ: جَامِعِ الطَّوَافِ

١٢٣ (٨١٥) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْكِي، فَقَالَ: «طَوْفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ» قَالَتْ: فَطُفْتُ رَاكِبَةً بَعِيرِي، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي، إِلَى جَانِبِ

الْبَيْتِ، وَهُوَ يُقْرَأُ بِالطُّورِ، وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ (١).

١٢٤ (٨١٦) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ: أَنَّ أَبَا مَاعِزٍ الْأَسْلَمِيَّ، عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سُهَيْبَانَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَقْبَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِيَابِ الْمَسْجِدِ، هَرَقْتُ الدَّمَاءَ (٢)، فَرَجَعْتُ حَتَّى ذَهَبَ ذَلِكَ عَنِّي، ثُمَّ أَقْبَلْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، هَرَقْتُ الدَّمَاءَ، فَرَجَعْتُ حَتَّى ذَهَبَ ذَلِكَ عَنِّي، ثُمَّ أَقْبَلْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، هَرَقْتُ الدَّمَاءَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: إِنَّمَا ذَلِكَ رَكُضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَاعْتَسِلِي ثُمَّ اسْتَفْئِرِي بِتُوبٍ ثُمَّ طُوقِي.

١٢٥ (٨١٧) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، كَانَ إِذَا تَخَلَّى مَكَّةَ مُرَاهِقًا (٣)، خَرَجَ إِلَى عَرَفَةَ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَعْدَ أَنْ يَرْجِعَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَسئَلُ مَالِكٍ: هَلْ يَقِفُ الرَّجُلُ فِي الطُّوَافِ بِالْبَيْتِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ، يَتَحَدَّثُ مَعَ الرَّجُلِ؟ فَقَالَ: لَا أَحِبُّ ذَلِكَ لَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: لَا يَطُوفُ أَحَدٌ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، إِلَّا وَهُوَ ظَاهِرٌ.

#### (٤١) بَابُ: الْبَدءِ بِالصَّفَا فِي السَّعْيِ

١٢٦ (٨١٨) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَهُوَ يُرِيدُ الصَّفَا، وَهُوَ يَقُولُ: «تَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»، قَبْدًا بِالصَّفَا (٤).

١٢٧ (٨١٩) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا، يُكَبِّرُ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ

(١) رواه البخاري في "الصلاة" (٤٦٤) باب إدخال البعير في المسجد لليلة.

(٢) هزقت: أي صببت.

(٣) مرَاهِقًا: يعني ضيق عليه الوقت حتى يخاف فوت الوقوف بعرفة.

(٤) رواه مسلم في "الحج" (٢٩٠١) باب حجة النبي ﷺ، وهو جزء من حديث جابر الطويل.

قديراً» يَصْنَعُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَيَذْعُو، وَيَصْنَعُ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ ذَلِكَ (١).

١٢٨ (٨٢٠) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَهُوَ عَلَى الصَّفَا يَذْعُو يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ: [ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ] [غافر: ٦٠]، وَإِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ، كَمَا هَدَيْتَنِي لِلْإِسْلَامِ، أَنْ لَا تُزْعِمَهُ مِنِّي، حَتَّى تَتَوَقَّأَنِي وَأَنَا مُسْلِمٌ.

#### (٤٢) بَابُ: جَامِعِ السَّعْيِ

١٢٩ (٨٢١) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السَّنَنِ: أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: [إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا] [البقرة: ١٥٨]، فَمَا عَلَى الرَّجُلِ شَيْءٌ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَلَّا، لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ، لَكَانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، إِنَّمَا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ فِي الْأَنْصَارِ، كَانُوا يُهْلُونَ لِمَنَاةَ، وَكَانَتْ مَنَاةُ حَتَّى قُنَيْدٍ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطَّوَّفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ، سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: [إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا] (٢).

١٣٠ (٨٢٢) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَانَتْ عِنْدَ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، فَخَرَجَتْ تَطَّوَّفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، مَا لَيْسَ بِهِ، وَكَانَتْ امْرَأَةً نَفِيلَةً، فَجَاءَتْ حِينَ أَنْصَرَفَ النَّاسُ مِنَ الْعِشَاءِ، فَلَمْ تَقْضِ طَوَافَهَا، حَتَّى نُودِيَ بِالْأُولَى مِنَ الصُّبْحِ، فَقَضَتْ طَوَافَهَا، فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ. وَكَانَ عُرْوَةُ، إِذَا رَأَاهُمْ يَطَّوَّفُونَ عَلَى الدُّوَابِّ، يَنْهَاهُمْ أَشَدَّ النَّهْيِ، فَيُعْتَلُونَ بِالْمَرَضِ حَيَاءً مِنْهُ، فَيَقُولُ لَنَا، فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ: لَقَدْ خَابَ هَؤُلَاءِ وَخَسِرُوا.

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ نَسِيَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فِي عُمْرَةٍ، فَلَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يَسْتَبْعِدَ مِنْ مَكَّةَ: أَنَّهُ يَرْجِعُ فَيَسْعَى، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَصَابَ النِّسَاءَ، فَلْيَرْجِعْ فَلْيَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا

(١) رواه مسلم في "الحج" (٢٩٠١) باب حجة النبي ﷺ وهو جزء من حديث جابر الطويل.

(٢) رواه البخاري في "الحج" (١٦٤٣) باب وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله، ومسلم في "الحج"

(٣٠٢٧، ٣٠٢٦، ٣٠٢٨) باب يبطل أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به.

وَالْمَرُوءَةَ، حَتَّى يُتِمَّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ عَلَيْهِ عُمْرَةٌ أُخْرَى، وَالْهَدْيُ.  
 وَسئل مَالِكٌ، عَنِ الرَّجُلِ يَلْقَاهُ الرَّجُلُ بَيْنَ الصَّفَا، وَالْمَرُوءَةَ فَيَقِفُ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ؟  
 فَقَالَ: لَا أَجِبُ لَهُ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ نَسِيَ مِنْ طَوَافِهِ شَيْئًا، أَوْ شَكَ فِيهِ، فَلَمْ يَذْكُرْ إِلَّا وَهُوَ يَسْعَى بَيْنَ  
 الصَّفَا وَالْمَرُوءَةَ، فَإِنَّهُ يَطْعُ سَعْيَهُ، ثُمَّ يُتِمُّ طَوَافَهُ بِالنَّبِيَّتِ، عَلَى مَا يَسْتَيْقِنُ، وَيَرْكَعُ  
 رَكَعَتَيِ الطَّوَافِ، ثُمَّ يَبْدَأُ سَعْيَهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرُوءَةَ.

١٣١ (٨٢٣)- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ  
 عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا نَزَلَ مِنَ الصَّفَا وَالْمَرُوءَةَ، مَشَى، حَتَّى إِذَا انْصَبَتْ  
 قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ (١).

قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ جَهَلَ، فَبَدَأَ بِالسَّعْيِ، بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرُوءَةَ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ  
 بِالنَّبِيَّتِ، قَالَ: لِيَرْجِعَ، فَلْيَطُفْ بِالنَّبِيَّتِ، ثُمَّ لِيَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرُوءَةَ، وَإِنْ جَهَلَ تِلْكَ  
 حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ وَيَسْتَبْعِدَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ، فَيَطُوفُ بِالنَّبِيَّتِ وَيَسْعَى بَيْنَ  
 الصَّفَا وَالْمَرُوءَةَ، وَإِنْ كَانَ أَصَابَ النَّسَاءَ رَجَعَ، فَطَافَ بِالنَّبِيَّتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا  
 وَالْمَرُوءَةَ، حَتَّى يُتِمَّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ عَلَيْهِ عُمْرَةٌ أُخْرَى، وَالْهَدْيُ.

#### (٤٣) بَابُ: صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ

١٣٢ (٨٢٤)- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،  
 عَنْ عُمَيْرٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ: أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا  
 عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ، فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ:  
 لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأُرْسِلَتْ إِلَيْهِ بِقَدْحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ، فَشَرِبَ (٢).

١٣٣ (٨٢٥)- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّ  
 عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ.

قَالَ الْقَاسِمُ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهَا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، يَدْفَعُ الْإِمَامُ، ثُمَّ يَقِفُ حَتَّى يَبْيَضَ مَا بَيْنَهَا  
 وَبَيْنَ النَّاسِ مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ تَدْعُو بِشَرَابٍ فَتَقَطُرُ.

(١) رواه مسلم في "الحج" (٢٩٠١) باب حجة النبي ﷺ، وهو جزء من حديث جابر الطويل.  
 (٢) رواه البخاري في "الصوم" (١٩٨٨) باب صوم يوم عرفة، ومسلم في "الحج" (٢٥٩١) باب استحباب  
 القطر للحاج يوم عرفة، وأبو داود في "الصوم" (٢٤٤١) باب في صوم عرفة بعرفة.

(٤٤) بَاب: مَا جَاءَ فِي صِيَامِ أَيَّامِ مِنِّي

١٣٤ (٨٢٦) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ مِنِّي (١).  
 ١٣٥ (٨٢٧) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ خُدَافَةَ أَيَّامَ مِنِّي، يَطُوفُ، يَقُولُ: إِنَّمَا هِيَ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشَرِبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ (٢).  
 ١٣٦ (٨٢٨) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ الْأَضْحَى (٣).

١٣٧ (٨٢٩) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِي، عَنْ أَبِي مُرَّةَ، مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ، أُمِّ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَلَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ نَخَلَ عَلَى أَبِيهِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، فَوَجَدَهُ يَأْكُلُ، قَالَ: فَذَعَانِي، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: هَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمْ، وَأَمَرَنَا بِفِطْرِهِمْ. قَالَ مَالِكٌ: هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ (٤).

(٤٥) بَاب: مَا يَجُوزُ مِنَ الْهَدْيِ

١٣٨ (٨٣٠) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى جَمَلًا، كَانَ لِأَبِي جَهْلٍ بْنِ هِشَامٍ، فِي حَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ (٥).  
 ١٣٩ (٨٣١) - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكُبْهَا» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا بَدَنَةٌ، فَقَالَ: «ارْكُبْهَا، وَيْلَكَ» فِي الثَّلَاثَةِ (٦).

(١) قال ابن عبد البر: لم يختلف على مالك في إرساله.

(٢) هذا مرسل عند جميع الرواة عن مالك.

(٣) رواه مسلم في "المسليم" (٢٦٣١) باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى.

(٤) إسناده صحيح ورواه أبو داود في "الصوم" (٢٤١٨) باب صيام أيام التشريق.

(٥) إسناده مرسل ورواه أبو داود مسنداً عن ابن عيسى رضي الله عنه في "المناسك" (١٧٤٩) بسند حسن.

(٦) رواه البخاري في "الحج" (١٦٨٩) باب ركوب البدن، ومسلم في "الحج" (٣١٥٠) باب جواز ركوب البدنة

المهداة لمن احتاج إليها، وأبو داود في "المناسك" (١٧٦٠) باب في ركوب البدن، والنسائي في "المناسك"

(١٧٦/٥) باب ركوب البدنة.

١٤٠ (٨٣٢) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ: أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يُهْدِي فِي الْحَجِّ بَدَنْتَيْنِ بَدَنْتَيْنِ، وَفِي الْعُمْرَةِ بَدْنَةً. بَدْنَةً قَالَ: وَرَأَيْتُهُ فِي الْعُمْرَةِ يُنْحَرُ بَدْنَةً، وَهِيَ قَائِمَةٌ فِي دَارِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ، وَكَانَ فِيهَا مَنْزِلُهُ، قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ طَعَنَ فِي لَبَةِ بَدَنْتَيْهِ، حَتَّى خَرَجَتِ الْحَرْبَةُ مِنْ تَحْتِ كَتِفَيْهَا.

١٤١ (٨٣٣) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَهْدَى جَمَلًا فِي حَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ.

١٤٢ (٨٣٤) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِي: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيَّ أَهْدَى بَدَنْتَيْنِ، إِحْدَاهُمَا بُخَيْئَةٌ.

١٤٣ (٨٣٥) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا تَبَجَّتِ النَّفْثَةُ، فَلْيُحْمَلْ وَلَدُهَا حَتَّى يُنْحَرَ مَعَهَا، فَإِنْ لَمْ يُوَجَدْ لَهُ مَحْمَلٌ، حُمِلَ عَلَى أُمِّهِ حَتَّى يُنْحَرَ مَعَهَا.

١٤٤ (٨٣٦) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: إِذَا اضْطَرَّرْتَ إِلَى بَدَنْتِكَ فَارْكَبْهَا رُكُوبًا غَيْرَ قَادِحٍ، وَإِذَا اضْطَرَّرْتَ إِلَى لَيْبَتِهَا، فَاشْرَبْ بَعْدَ مَا يَرَوَى فَصِيلَتَهَا، فَإِذَا نَحَرْتَهَا فَانْحَرْ فَصِيلَتَهَا مَعَهَا.

#### (٤٦) بَابُ: الْعَمَلُ فِي الْهُدْيِ حِينَ يُسَاقُ

١٤٥ (٨٣٧) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَهْدَى هَدْيًا مِنَ الْمَيْبِئَةِ، قَلَّدَهُ وَأَشْعَرَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، يُقَلِّدُهُ قَبْلَ أَنْ يُشْعِرَهُ، وَذَلِكَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ مَوْجَةٌ لِلْقَيْلَةِ، يُقَلِّدُهُ بِنَعْلَيْنِ، وَيُشْعِرُهُ مِنَ الشَّقِّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ يُسَاقُ مَعَهُ حَتَّى يُوَقَّفَ بِهِ مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ، ثُمَّ يَدْفَعُ بِهِ مَعَهُمْ إِذَا دَفَعُوا، فَإِذَا قَدِمَ مِنْهُ غَدَاةَ النُّحْرِ، نَحَرَهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ، وَكَانَ هُوَ يُنْحَرُ هَدْيُهُ بِيَدِهِ، يَصْفُهُنَّ قِيَامًا، وَيُوجِّهُهُنَّ إِلَى الْقَيْلَةِ، ثُمَّ يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ.

١٤٦ (٨٣٨) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا طَعَنَ فِي سَنَامِ هَدْيِهِ، وَهُوَ يُشْعِرُهُ، قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ.

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الْهُدْيُ مَا قَلَّدَ وَأَشْعِرَ، وَوَقَّفَ بِهِ بِعَرَفَةَ.

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُجَلِّلُ بَدْنَهُ الْقَبَاطِيَّ،

وَالْأَنْطَاطَ وَالْحُلَّالَ، ثُمَّ يَتَعَثُّ بِهَا إِلَى الْكَعْبَةِ، فَيَكْسُوهَا بِهَا.

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ دِينَارٍ: مَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَصْنَعُ بِجِلَالِ بُذْبُذِهِ، حِينَ كُتِبَتْ الْكَعْبَةُ هَذِهِ الْكِسْوَةَ؟ قَالَ: كَانَ يَتَصَدَّقُ بِهَا.

١٤٧ (٨٣٩) - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ، فِي الضَّحَايَا وَالْبُذُنِ: اللَّهُ فَمَا فَوْقَهُ.

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَشُقُّ جِلَالَ بُذْبُذِهِ، وَلَا يُجَلِّلُهَا حَتَّى يَغْتَوِرَ مِنْ مَنَى إِلَى عِرْقِهِ.

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِبَنِيهِ: يَا بَنِيَّ لَا يُهْدِيَنَّ أَحَدُكُمْ مِنَ الْبُذُنِ شَيْئًا يَسْتَحْيِي أَنْ يُهْدِيَهُ لِكَرِيمِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ أَكْرَمُ الْكُرَمَاءِ، وَأَحَقُّ مَنْ أُخْتِيرَ لَهُ.

#### (٤٧) بَابُ: الْعَمَلُ فِي الْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ أَوْ ضَلَّ

١٤٨ (٨٤٠) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ صَاحِبَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ بَدَنَةٍ عَطِيتَ مِنَ الْهَدْيِ فَانْحَرِهَا، ثُمَّ ائْتِ قِلَادَتَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهَا»<sup>(١)</sup>.

١٤٩ (٨٤١) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ سَاقَ بَدَنَةً تَطَوَّعًا، فَعَطِيتَتْ، فَانْحَرَهَا، ثُمَّ خَلَّى بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهَا، أَوْ أَمَرَ مَنْ يَأْكُلُ مِنْهَا، عَرِمَهَا.

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدِّيَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَ ذَلِكَ.

١٥٠ (٨٤٢) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً، جَزَاءً أَوْ نَدْرًا، أَوْ هَدْيَ تَمْتَعٍ، فَأَصِيبَتْ فِي الطَّرِيقِ، فَعَلَيْهِ الْبَدَلُ.

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً، ثُمَّ ضَلَّتْ، أَوْ مَاتَتْ، فَإِنَّهَا إِنْ كَانَتْ نَدْرًا، أَبْدَلَهَا، وَإِنْ كَانَتْ تَطَوَّعًا، فَإِنْ شَاءَ أَبْدَلَهَا،

(١) إسناده منقطع، ووصله أبو داود عن ناجية الأسلمي في "المناياك" (٣١٠٦) باب في الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ، والترمذي في "الحج" (٩١٠)، وابن ماجه في "المناياك" (٣١٠٦) وإسناده صحيح.

وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا.

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَا يَأْكُلُ صَاحِبُ الْهَدْيِ مِنَ الْجَزَاءِ وَالنَّسْكِ.

#### (٤٨) بَابُ: هَدْيِ الْمُحْرَمِ إِذَا أَصَابَ أَهْلَهُ

١٥١ (٨٤٣) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ سِئِلُوا: عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالْحَجِّ؟ فَقَالُوا: يَنْفُذَانِ، يَمْضِيَانِ لِيَوْجِهِيْمَا حَتَّى يَفْضِيَا حَجَّهُمَا، ثُمَّ عَلَيْهِمَا حَجٌّ قَابِلٌ وَالْهَدْيُ، قَالَ: وَقَالَ عَلِيُّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ: وَإِذَا أَهَلًا بِالْحَجِّ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ، تَفَرَّقَا حَتَّى يَفْضِيَا حَجَّهُمَا.

١٥٢ (٨٤٤) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: مَا تَرَوْنَ فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَلَمْ يَقُلْ لَهُ الْقَوْمُ شَيْئًا، فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنَّ رَجُلًا وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَبَعَثَ إِلَى الْمَدِينَةِ يَسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا إِلَى عَامٍ قَابِلٍ، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: لِيَنْفُذَا لِيَوْجِهِيْمَا فَلْيُنِيْمَا حَجَّهُمَا الَّذِي أَفْسَدَاهُ، فَإِذَا فَرَّغَا رَجَعَا، فَإِنْ أَدْرَكَهُمَا حَجٌّ قَابِلٌ فَعَلِيْمَا الْحَجُّ وَالْهَدْيُ، وَيَهْلَأْنَ مِنْ حَيْثُ أَهَلًا بِحَجَّهُمَا الَّذِي أَفْسَدَاهُ، وَيَتَفَرَّقَانِ حَتَّى يَفْضِيَا حَجَّهُمَا. قَالَ مَالِكٌ: يُهْدِيَانِ جَمِيْعًا، بَدَنَةً بَدَنَةً.

قَالَ مَالِكٌ: فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ فِي الْحَجِّ، مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَنْفَعَهُ مِنْ عَرَفَةَ وَيَزِمِي الْجَمْرَةَ: إِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ، وَحَجٌّ قَابِلٍ، قَالَ: فَإِنْ كَانَتْ إِصْلَابَتُهُ أَهْلَهُ بَعْدَ رَمِي الْجَمْرَةَ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْتَمِرَ، وَيُهْدِيَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالَّذِي يُفْسِدُ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ، حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهِ، فِي ذَلِكَ، الْهَدْيُ فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةَ، النِّقَاءُ الْخِتَانَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاءً دَافِقًا.

قَالَ: وَيُوجِبُ ذَلِكَ أَيْضًا الْمَاءُ الدَافِقُ، إِذَا كَانَ مِنْ مَبَاسِرَةٍ، فَأَمَّا رَجُلٌ ذَكَرَ شَيْئًا حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ مَاءٌ دَافِقٌ، فَلَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا قَبِلَ امْرَأَتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ ذَلِكَ مَاءٌ دَافِقٌ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي الْقُبْلَةِ إِلَّا الْهَدْيُ، وَلَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي يُصِيْبُهَا رَوْحُهَا، وَهِيَ مُحْرَمَةٌ مَرَارًا، فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةَ، وَهِيَ لَهُ فِي ذَلِكَ مُطْلُوْعَةٌ إِلَّا الْهَدْيُ وَحَجٌّ قَابِلٍ، إِنْ أَصَابَهَا فِي الْحَجِّ، وَإِنْ كَانَ أَصَابَهَا فِي الْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ قَضَاءُ الْعُمْرَةِ الَّتِي أَفْسَدَتْ، وَالْهَدْيُ.

(٤٩) بَابُ : هَدْيٍ مِنْ قَاتِهِ الْحَجِّ

١٥٣ (٨٤٥) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ: أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ خَرَجَ حَاجًّا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالنَّازِيَةِ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ، أَضَلَّ رَوَاجِلَهُ، وَإِنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَوْمَ النَّحْرِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: اصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْمُعْتَمِرُ، ثُمَّ قَدْ حَلَلْتَ، فَإِذَا أَنْزَلْتَ الْحَجَّ قَابِلًا فَاحْجُجْ، وَأَهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ.

١٥٤ (٨٤٦) - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ هُبَيْرَ بْنَ الْأَسْوَدِ، جَاءَ يَوْمَ النَّحْرِ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَنْحَرُ هَدْيَهُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَخْطَأْنَا الْعِدَّةَ، كُنَّا نَرَى أَنَّ هَذَا النَّيُّومُ يَوْمُ عَرَفَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَذْهَبُ إِلَى مَكَّةَ، فَطُفْتُ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ، وَانْحَرُوا هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ، ثُمَّ اخْلِفُوا، أَوْ قَصُرُوا، وَارْجِعُوا، فَإِذَا كَانَ عَامٌ قَابِلٌ فَحُجُّوا وَأَهْدُوا، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ قَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةِ إِذَا رَجَعَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، ثُمَّ قَاتَهُ الْحَجُّ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ قَابِلًا، وَيَقْرَأُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَيُهْدِي هَدْيَيْنِ، هَدْيًا لِقَرَانِهِ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ، وَهَدْيًا لِمَا قَاتَهُ مِنَ الْحَجِّ.

(٥٠) بَابُ : هَدْيٍ مِنْ أَصَابِ أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ

١٥٥ (٨٤٧) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بِأَهْلِهِ، وَهُوَ بِمِنَى قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْحَرَ بَدَنَهُ.

١٥٦ (٨٤٨) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّبَلِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَا أَظُنُّهُ إِلَّا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ، يَغْتَمِرُ وَيُهْدِي.

١٥٧ (٨٤٩) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يَقُولُ فِي ذَلِكَ، مِثْلَ قَوْلِ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ: عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْإِقَاضَةَ، حَتَّى خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ، وَرَجَعَ إِلَى بِلَادِهِ،

قَالَ: أَرَىٰ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ النِّسَاءَ، فَلْيُرْجَعْ فَلْيُفِضْ، وَإِنْ كَانَ أَصَابَ النِّسَاءَ، فَلْيُرْجَعْ فَلْيُفِضْ، ثُمَّ لِيَعْتَمِرَ، وَلِيُهَيِّدَ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ هَدْيَهُ مِنْ مَكَّةَ، وَيَنْحَرَهُ بِهَا، وَلَكِنْ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَلَفَهُ مَعَهُ مِنْ حَيْثُ اعْتَمَرَ، فَلْيَشْتَرِهِ بِمَكَّةَ، ثُمَّ لِيُخْرِجْهُ إِلَى الْجَلِّ، فَلْيَسْفِهْ مِنْهُ إِلَى مَكَّةَ، ثُمَّ يَنْحَرْهُ بِهَا.

### (٥١) بَابُ: مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ

١٥٨ (٨٥٠)- وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، كَانَ يَقُولُ: مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، شَاءَ.

١٥٩ (٨٥١)- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، شَاءَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ، لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصِّدْقَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يُحْكَمُ بِهِ ذَوْابًا عَدَلٌ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥]، فِيمَا يُحْكَمُ بِهِ فِي الْهَدْيِ، شَاءَ، وَقَدْ سَمَّاهَا اللَّهُ هَدْيًا، وَذَلِكَ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا، وَكَيْفَ يَشْكُ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ؟ وَكُلُّ شَيْءٍ لَا يَنْبَغُ أَنْ يُحْكَمَ فِيهِ بِبَعِيرٍ أَوْ بَقْرَةٍ، فَالْحُكْمُ فِيهِ شَاءَ، وَمَا لَا يَنْبَغُ أَنْ يُحْكَمَ، فِيهِ بِشَاةٍ فَهُوَ كَفَّارَةٌ مِنْ صِيَامٍ، أَوْ إِطْعَامِ مَسَاكِينَ.

١٦٠ (٨٥٢)- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ بَدَنَةً، أَوْ بَقْرَةً.

١٦١ (٨٥٣)- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ مَوْلَاةً لِعُمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُقَالُ لَهَا، رُقَيْةُ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا خَرَجَتْ مَعَ عُمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى مَكَّةَ، قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عُمْرَةَ مَكَّةَ يَوْمَ الثَّرْوِيَةِ، وَأَنَا مَعَهَا، فَطَافَتْ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ دَخَلْتُ صُفَّةَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَتْ: أَمَعَكَ مِقْصَانٌ؟ قَالَتْ: لَا، فَقَالَتْ: قَالَتُمْسِيهِ لِي، قَالَتُمْسْتُهُ، حَتَّى جِئْتُ بِهِ، فَأَخَذْتُ مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ، تَبَحْتُ شَاءَ.

### (٥٢) بَابُ: جَامِعُ الْهَدْيِ

١٦٢ (٨٥٤)- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ الْمَكِّيِّ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ

## الموطأ

أهل اليمن جاء إلى عبد الله بن عمر، وقد صفر رأسه، فقال: يا أبا عبد الرحمن، إنني قد مت بعمره مفرده، فقال له عبد الله بن عمر: لو كنت معك، أو سألتني لأمرتك أن تفرن، فقال اليماني: قد كان ذلك، فقال عبد الله بن عمر: خذ ما تطاير من رأسك، وأهد فقالت امرأة من أهل العراق: ما هديته يا أبا عبد الرحمن؟ فقال: هديته، فقالت له: ما هديته؟ فقال عبد الله بن عمر: لو لم أجد إلا أن أدبح شاة، لكان أحب إلي من أن أصوم.

١٦٣ (٨٥٥) - وحدثني عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يقول: المرأة المخرمة، إذا حلت لم تمتشط حتى تأخذ من قرون رأسها، وإن كان لها هدي، لم تأخذ من شعرها شيئاً، حتى تنحر هديها.

١٦٤ (٨٥٦) - وحدثني عن مالك: أنه سمع بعض أهل العلم يقول: لا يشترك الرجل وامرأته في بننة واحدة، ليهد كل واحد منهما بدنه، بننة.

وسئل مالك: عن بيعت معه بهدي ينحره في حج، وهو مهمل بعمره، هل ينحره إذا حل، أم يؤخره حتى ينحره في الحج، ويحل هو من عمرته؟ فقال: بل يؤخره حتى ينحره في الحج، ويحل هو من عمرته.

قال مالك: والذي يحكم عليه بالهدي في قتل الصيد، أو يجب عليه هدي في غير ذلك، فإن هديه لا يكون إلا بمكة، كما قال الله تبارك وتعالى: {هَاتُوا كُفُّوا} [المائدة: ٩٥]، وأما ما عدل به الهدي من الصيام أو الصدقة، فإن ذلك يكون بغير مكة، حيث أحب صاحبه أن يفعلها، فعلة.

١٦٥ (٨٥٧) - وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن يعقوب بن خالد المخزومي، عن أبي أسماء مولى عبد الله بن جعفر: أنه أخبره: أنه كان مع عبد الله بن جعفر، فخرج معه من المدينة، فمروا على حسين بن علي، وهو مريض بالسُّقيا، فأقام عليه عبد الله بن جعفر، حتى إذا خاف القوات خرج، وبعث إلى علي بن أبي طالب، وأسماء بنت عميس، وهما بالمدينة، فقدمتا عليه، ثم إن حسيناً أشار إلى راسه، فأمر علي برأسه فحلق، ثم نساك عنه بالسُّقيا، فنحر عنه بعيرا.

قال يحيى بن سعيد: وكان حسين خرج مع عثمان بن عفان، في سفره ذلك، إلى مكة.

(٥٣) باب: الوُوقُوفِ بِعَرَفَةَ وَالْمَزْدَلِفَةَ

١٦٦ (٨٥٨) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْنَةَ، وَالْمَزْدَلِفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسَّرٍ» (١).

١٦٧ (٨٥٩) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اعْلَمُوا أَنَّ عَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ، إِلَّا بَطْنَ عُرْنَةَ، وَأَنَّ الْمَزْدَلِفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ، إِلَّا بَطْنَ مُحَسَّرٍ.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ} [البقرة: ١٩٧]، قَالَ: فَالْرَفَثُ: إِصَابَةُ النِّسَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {أَحِلُّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيِّمِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ} [البقرة: ١٨٧]، قَالَ: وَالْفُسُوقُ، الذَّبْحُ لِلْأَنْصَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {أَوْ فِسْقًا أَهْلٌ يَغْتَرِبُ اللَّهُ بِهِ} [الأنعام: ١٤٥]، قَالَ: وَالجِدَالُ فِي الْحَجِّ: أَنْ قُرَيْشًا كَانَتْ تَقِفُ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمَزْدَلِفَةِ بِقَرْحٍ، وَكَانَتْ الْعَرَبُ وَغَيْرُهُمْ، يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ، فَكَانُوا يَتَّجَادِلُونَ، يَقُولُ: هُوَ لَاءِ نَحْنُ أَصَوَّبُ، وَيَقُولُ: هُوَ لَاءِ نَحْنُ أَصَوَّبُ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنَازِعَنَّكَ فِي الْأَمْرِ وَادْعُ إِلَى رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَى هُدًى مُسْتَقِيمٍ} [الحج: ٦٧]، فَهَذَا الجِدَالُ، فِيمَا نَرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَقَدْ سَمِعْتُ نَبِيَّكَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(٥٤) باب: وُوقُوفِ الرَّجُلِ وَهُوَ غَيْرُ سَاهِرٍ وَوُوقُوفِهِ عَلَى دَابَّتِهِ

١٦٨ (٨٦٠) - سئل مَالِكٌ: هَلْ يَقِفُ الرَّجُلُ بِعَرَفَةَ، أَوْ بِالْمَزْدَلِفَةَ، أَوْ يَزِمِي الْجِمَارَ، أَوْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ؟ فَقَالَ: كُلُّ أَمْرٍ تَصْنَعُهُ الْحَائِضُ مِنْ أَمْرِ الْحَجِّ، فَالرَّجُلُ يَصْنَعُهُ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ، ثُمَّ لَا يَكُونُ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي ذَلِكَ، وَلَكِنْ الْفَضْلُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ طَاهِرًا، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَّعَمَدَ ذَلِكَ.

وسئل مَالِكٌ، عَنِ الْوُوقُوفِ بِعَرَفَةَ لِلرَّاكِبِ: أَيْنَزَلُ أَمْ يَقِفُ رَاكِبًا؟ فَقَالَ: بَلْ يَقِفُ رَاكِبًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهِ، أَوْ بِدَابَّتِهِ، عِلَّةً، فَإِنَّهُ أُعْذِرُ بِالْعُدْرِ.

(٥٥) باب: وُوقُوفِ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ بِعَرَفَةَ

(١) هذا البلاغ وصله مسلم بمعناه في "الحج" (٢٩٠٣) بلب ما جاء أن عرفة كلها موقف.

١٦٩ (٨٦١) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ، مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ، قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ، مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ.

١٧٠ (٨٦٢) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ الْفَجْرَ مِنَ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ، وَلَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ، فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ، قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الْعَبْدِ يُعْتَقُ فِي الْمَوْقِفِ بِعَرَفَةَ: فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُجْزِي عَنْهُ مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَمْ يُحْرِمَ، فَيُحْرِمُ بَعْدَ أَنْ يُعْتَقَ، ثُمَّ يَقِفُ بِعَرَفَةَ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ، قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَجْزَأَ عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ يُحْرِمَ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ، كَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ، إِذَا لَمْ يُدْرِكِ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ، قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنَ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ، وَيَكُونُ عَلَى الْعَبْدِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ بِفَضِيلَتِهَا.

#### (٥٦) بَاب: تَقْدِيمِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ

١٧١ (٨٦٣) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمِ وَعُبَيْدِ اللَّهِ، ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ أَبَاهُمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُقَدِّمُ أَهْلَهُ وَصَبِيَّاتَهُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مَنَى، حَتَّى يُصَلُّوا الصُّبْحَ بِمَنَى، وَيَزُمُوا قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ (١).

١٧٢ (٨٦٤) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَنَّ مَوْلَاةً لِأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَتْهُ، قَالَتْ: جِئْنَا مَعَ أَسْمَاءَ ابْنَةَ أَبِي بَكْرٍ مَنَى، بِعَلَسِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهَا: لَقَدْ جِئْنَا مَنَى بِعَلَسِ، فَقَالَتْ: قَدْ كُنَّا نَصْنَعُ ذَلِكَ مَعَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ (٢).

١٧٣ (٨٦٥) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ كَانَ يُقَدِّمُ نِسَاءَهُ وَصَبِيَّاتَهُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مَنَى.

١٧٤ (٨٦٦) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِطَمِ يَكْرَهُ رَمَى الْجَمْرَةِ، حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، وَمَنْ رَمَى فَقَدْ حَلَّ لَهُ النَّحْرُ.

(١) رواه البخاري في "الحج" (١٦٧٦) باب من قدم ضغفة أهله بليل، ومسلم في "الحج" (٣٠٧٢) باب استحباب تقديم دفع الضغفة من النساء.

(٢) رواه البخاري في "الحج" (١٦٧٩) باب من قدم ضغفة أهله بليل، ومسلم في "الحج" (٣٠٦٥) باب استحباب تقديم دفع الضغفة من النساء بليل، والغلس: ظلمة آخر الليل.

١٧٥ (٨٦٧) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُثَنَّبِيِّ: أَخْبَرْتُهُ: أَنَّهَا كَانَتْ تَرَى أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ بِالْمُرْدَلِقَةِ، تَأْمُرُ الَّذِي يُصَلِّي لَهَا وَلَاصْحَابِهَا الصُّبْحَ، يُصَلِّي لَهُمُ الصُّبْحَ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ، ثُمَّ تَرْكَبُ فَتَسِيرُ إِلَى مِنَى، وَلَا تَقِفُ.

### (٥٧) بَابُ: السَّيْرِ فِي الدَّفْعَةِ

١٧٦ (٨٦٨) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أَسْمَاءُ بِنْتُ زَيْدٍ، وَأَنَا جَالِسٌ مَعَهُ، كَيْفَ كَانَ يَسِيرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي حُجَّةِ الْوُدَاعِ، حِينَ دَفَع؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعُنُقَ، فَإِذَا وَجَدَ فُجْوَةً نَصَّ (١). قَالَ مَالِكٌ: قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: وَالنَّصُّ: فَوْقَ الْعُنُقِ.

١٧٧ (٨٦٩) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عِنْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَانَ يُحْرِكُ رَاحِلَتَهُ فِي بَطْنِ مُحَسَّرٍ، فَذَرَّ رَمِيَةَ بِحَجْرٍ.

### (٥٨) بَابُ: مَا جَاءَ فِي النَّحْرِ فِي الْحَجِّ

١٧٨ (٨٧٠) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بِمَنَى: «هَذَا الْمُنْحَرُ وَكُلُّ مَنَى مُنْحَرٌ» وَقَالَ فِي الْعُمْرَةِ: «هَذَا الْمُنْحَرُ» يَعْنِي الْمَرْوَةَ، «وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ وَطَرَفُهَا مُنْحَرٌ» (٢).

١٧٩ (٨٧١) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عُمَرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ: حَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِحُمْسِ لَيْالٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَلَا نُرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ، فَلَمَّا تَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَنْ يَحِلَّ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ، يَلْحَمُ يَقْرُ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَرْوَاجِهِ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَبِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، فَقَالَ: أَنْتَكَ، وَاللَّهِ،

(١) رواه البخاري في "الحج" (١٦٦٦) باب السير إذا دفع من عرفه، ومسلم في "الحج" (٣٠٥٠) باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة.

(٢) هذا البلاغ وصله أبو داود في "المناسك" (١٩٣٦) باب الصلاة بجمع، وابن ماجه في "المناسك" (٣٠٤٨) باب الذبح وسنده صحيح.

بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ (١).

١٨٠ (٨٧٢) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا شَأْنُ النَّاسِ، حَلَّوْا، وَلَمْ تَخْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمَرَتِكَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَنْتُ هَذِي، فَلَا أَجِلُ حَتَّى أَنْحَرَ» (٢).

### (٥٩) بَابُ: الْعَمَلُ فِي النُّحْرِ

١٨١ (٨٧٣) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ بَعْضَ هَذِيهِ، وَنَحَرَ غَيْرَهُ بَعْضَهُ (٣).

١٨٢ (٨٧٤) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: مَنْ نَدَرَ بَدَنَهُ، فَإِنَّهُ يُقْلَدُهَا نَعْلَيْنِ، وَيُسْعِرُهَا، ثُمَّ يَنْحَرُهَا عِنْدَ التَّيْتِ، أَوْ يَمْنَى يَوْمَ النُّحْرِ، لَيْسَ لَهَا مَجْلٌ نُونٌ ذَلِكَ، وَمَنْ نَدَرَ جَزُورًا مِنَ الْإِبِلِ أَوْ الْبَقَرِ، فَلْيَنْحَرُهَا حَيْثُ شَاءَ.

١٨٣ (٨٧٥) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَنْحَرُ بَدَنَهُ قِيَامًا.

قَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْلُقَ رَأْسَهُ، حَتَّى يَنْحَرَ هَذِيهِ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَنْحَرَ قَبْلَ الْفَجْرِ، يَوْمَ النُّحْرِ، وَإِنَّمَا الْعَمَلُ كُلُّهُ يَوْمَ النُّحْرِ: الذَّبْحُ، وَلُبْسُ الثِّيَابِ، وَإِلْقَاءُ التُّفْتِ، وَالْحِلَاقُ، لَا يَكُونُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ يُفَعَّلُ قَبْلَ يَوْمِ النُّحْرِ.

### (٦٠) بَابُ: الْحِلَاقُ

١٨٤ (٨٧٦) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ».

(١) رواه البخاري في "الحج" (١٧٠٩) باب ذبح للرجل البقر عن نسائه من غير امرهن، ومسلم في "الحج" (٢٨٧٧) باب بيان وجوه الإحرام.

(٢) رواه البخاري في "الحج" (١٥٦٦) باب التمتع والقران والإفراد بالحج، ومسلم في "الحج" (٢٩٣٢) باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد، وأبو داود في "المناسك" (١٨٠٦) باب في الإفران، والنسائي في "المناسك" (١٢٦/٥) باب التلبية عند الإحرام، (١٧٢/٥) باب تقليد لهدى، وابن ماجه في "المناسك" (٣٠٤٦) باب من لبس رأسه.

(٣) رواه مسلم في "الحج" (٢٩٠١) باب حجة النبي ﷺ. وهو جزء من حديث جابر الطويل.

١٨٥ (٨٧٧) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ لَيْلًا، وَهُوَ مُعْتَمِرٌ، فَيَطُوفُ بِالنَّبِيِّ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَيُوَخِّرُ الْجَلْدَ حَتَّى يُصْبِحَ.

قَالَ: وَلَكِنَّهُ لَا يَعُودُ إِلَى النَّبِيِّ، فَيَطُوفُ بِهِ حَتَّى يَخْلُقَ رَأْسَهُ.

قَالَ: وَرُبَّمَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلَوَّزَ فِيهِ، وَلَا يَقْرُبُ النَّبِيَّ.

قَالَ مَالِكٌ: التَّفْتُ جِلْدُ الشَّعْرِ، وَلَيْسَ النَّبِيُّ، وَمَا يَتَّبِعُ ذَلِكَ.

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكَ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْجَلْدَ بِمَنَى فِي الْحَجِّ، هَلْ لَهُ رُخْصَةٌ فِي أَنْ يَخْلُقَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: ذَلِكَ وَاسِعٌ، وَالْجَلْدُ بِمَنَى أَحَبُّ إِلَيَّ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا: أَنْ أَحَدًا لَا يَخْلُقُ رَأْسَهُ، وَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ، حَتَّى يَنْحَرَهُ هَذِيًّا، إِنْ كَانَ مَعَهُ، وَلَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِ، حَتَّى يَحِلَّ بِمَنَى يَوْمَ النَّحْرِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿وَلَا تَخْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦].

### (٦١) بَابُ: التَّقْصِيرِ

١٨٦ (٨٧٨) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ مِنْ رَمَضَانَ، وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ، لَمْ يَأْخُذْ مِنْ رَأْسِهِ، وَلَا مِنْ لِحْيَتِهِ شَيْئًا، حَتَّى يَحُجَّ. قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ.

١٨٧ (٨٧٩) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ إِذَا حَلَّقَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، أَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ وَشَارِبِهِ.

١٨٨ (٨٨٠) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى الْقَاسِمَ ابْنَ مُحَمَّدٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَقْضَيْتُ، وَأَقْضَيْتُ مَعِيَ بِأَهْلِي، ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى شَعْبٍ، فَذَهَيْتُ لِأَدْنُو مِنْ أَهْلِي، فَقَالَتْ: إِنِّي لَمْ أَقْصِرْ مِنْ شَعْرِي بَعْدُ، فَأَخَذْتُ مِنْ شَعْرِهَا بِأَسْنَانِي، ثُمَّ وَقَعْتُ بِهَا، فَضَحِكَ الْقَاسِمُ وَقَالَ: مَرَّهَا فَلْتَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهَا بِالْجَلْمَيْنِ. قَالَ

(١) رواه البخاري في "الحج" (١٧٢٧) باب الطق والتقصير عند الإحرام، ومسلم في "الحج" (٣٠٨٧) باب تفصيل الحلق على التقصير وجواز التقصير، وأبو داود في "الحج" (١٩٧٩) باب الطق والتقصير، وأبو داود في "الحج" (١٩٧٩) باب الحلق والتقصير.

## الموطأ

مَالِكٍ: اسْتَحَبُّ فِي مِثْلِ هَذَا: أَنْ يُهْرَقَ دَمًا، وَذَلِكَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا فَلْيَهْرِقْ دَمًا.

١٨٩ (٨٨١) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ لَقِيَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِهِ يُقَالُ لَهُ الْمُجْبِرُ، قَدْ أَقَاضَ وَلَمْ يَخْلُقْ وَلَمْ يَقْصُرْ، جَهَلٌ ذَلِكَ، فَأَمَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَرْجِعَ، فَيَخْلُقَ أَوْ يَقْصُرَ، ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَى الْبَيْتِ فَيُفِيضَ.

١٩٠ (٨٨٢) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَالِمَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ دَعَا بِالْجَلْمَيْنِ، فَقَصَّ شَارِبَهُ، وَأَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ، قَبْلَ أَنْ يَرْكَبَ، وَقَبْلَ أَنْ يَهْلَ مُحْرَمًا.

### (٦٢) بَابُ: التَّلْبِيدِ

١٩١ (٨٨٣) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ ضَفَرَ رَأْسَهُ فَلْيَخْلُقْ، وَلَا تَشْبِهُوا بِالتَّلْبِيدِ.

١٩٢ (٨٨٤) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ عَقَصَ رَأْسَهُ، أَوْ ضَفَرَ أَوْ لَبَّدَ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَلَاقُ.

### (٦٣) بَابُ: الصَّلَاةِ فِي الْبَيْتِ وَقِصْرِ الصَّلَاةِ وَتَعْجِيلِ الْخُطْبَةِ بِعَرَفَةَ

١٩٣ (٨٨٥) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَخَلَ الْكُعْبَةَ، هُوَ وَأَسْمَةُ بِنْتُ زَيْدٍ وَبِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَضَبِيُّ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ وَمَكَثَ فِيهَا.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَسَأَلْتُ بِلَالَ بْنَ حَرَجٍ، مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ، وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى (١).

١٩٤ (٨٨٦) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ قَالَ كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ مَرْوَانَ إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يَوْسُفَ: أَنْ لَا تُخَالِفَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ

(١) رواه البخاري في "الحج" (١٥٩٩) باب الصلاة في الكعبة، ومسلم في "الحج" (٣١٧٢) باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها، وأبو داود في "الحج" (٢٠٢٣) باب في دخول الكعبة، والنسائي في "المناسك" (٢١٦/٥، ٢١٧) باب دخول البيت، (٢١٨، ٢١٧/٥) باب موضع الصلاة في البيت، وابن ماجه في "المناسك" (٣٠٦٣) باب دخول مكة.

فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْحَجِّ. قَالَ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ، جَاءَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَأَنَا مَعَهُ، فَصَاحَ بِهِ عِنْدَ سُرَادِقِهِ: أَيْنَ هَذَا؟ فَخَرَجَ عَلَيْهِ الْحَجَّاجُ، وَعَلَيْهِ مَلْحَفَةٌ مُعْصَفَرَةٌ، فَقَالَ مَا لَكَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ: الرَّوَّاحُ، إِنْ كُنْتُ تُرِيدُ السُّنَّةَ، فَقَالَ: أَهَذِهِ السَّاعَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَانظُرْنِي حَتَّى أَفِيضَ عَلَيَّ مَاءً، ثُمَّ أَخْرُجْ، فَهَزَلَ عَبْدُ اللَّهِ، حَتَّى خَرَجَ الْحَجَّاجُ، فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي، فَقُلْتُ لَهُ: إِنْ كُنْتُ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ الْيَوْمَ، فَأَقْصِرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الصَّلَاةَ، قَالَ: فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، كَيْمَا يَسْمَعَ تِلْكَ مِنْهُ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: صَدَقَ سَالِمٌ (١).

### (٦٤) بَابُ: الصَّلَاةِ بِمَنَى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَالْجُمُعَةِ بِمَنَى وَعَرَفَةَ

١٩٥ (٨٨٧)- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ بِمَنَى، ثُمَّ يَغْدُو، إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، إِلَى عَرَفَةَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا: أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ فِي الظُّهْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَأَنَّهُ يَخْطُبُ الثَّلَاثَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَأَنَّ الصَّلَاةَ يَوْمَ عَرَفَةَ إِنَّمَا هِيَ ظَهْرٌ، وَإِنْ وَاقَعَتِ الْجُمُعَةُ، فَلَيْتَمَا هِيَ ظَهْرٌ، وَلَكِنَّهَا قَصُرَتْ مِنْ أَجْلِ السَّفَرِ. قَالَ مَالِكٌ: فِي إِمَامِ الْحَجَّاجِ إِذَا وَاقَعَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ، أَوْ يَوْمَ النَّحْرِ، أَوْ بَعْضَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ: إِنَّهُ لَا يُجْمَعُ فِي شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الْأَيَّامِ.

### (٦٥) بَابُ: صَلَاةِ الْمُرْتَدِّفَةِ

١٩٦ (٨٨٨)- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُرْتَدِّفَةِ جَمِيعًا (٢).

١٩٧ (٨٨٩)- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقَيْبَةَ، عَنْ كُرَيْبِ بْنِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ نَزَلَ قِبَالَ قَتَوَضَاءَ، فَلَمْ يُسَبِّحِ الْوُضُوءَ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ» فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُرْتَدِّفَةَ، نَزَلَ قَتَوَضَاءَ، فَاسْتَبَعِ الْوُضُوءَ،

(١) رواه البخاري في "الحج" (١٦٦٠) باب التهجير بالزواج يوم عرفة.

(٢) رواه مسلم في "الحج" (٣٠٥٣) باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، وأبو داود في "المناكب" (١٩٢٦)

باب الصلاة بجمع، والنسائي في "الصلاة" (٢٩١/١) باب الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة.

## الموطأ

تُمْ أَهَيْمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أَهَيْمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّاهَا، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا<sup>(١)</sup>.

١٩٨ (٨٩٠)- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ يَزِيدَ الْخَطْمِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ، الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِالْمَزْدَلِجَةِ جَمِيعًا<sup>(٢)</sup>.

١٩٩ (٨٩١)- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِالْمَزْدَلِجَةِ جَمِيعًا.

### (٦٦) بَابُ: صَلَاةِ مَنَى

٢٠٠ (٨٩٢)- قَالَ مَالِكٌ، فِي أَهْلِ مَكَّةَ: إِنَّهُمْ يُصَلُّونَ بِيَمْنَى إِذَا حَجُّوا رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، حَتَّى يُنْصَرَفُوا إِلَى مَكَّةَ.

٢٠١ (٨٩٣)- وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الصَّلَاةَ الرَّبَاعِيَّةَ بِيَمْنَى رَكَعَتَيْنِ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَلَّى بِهَا بِيَمْنَى رَكَعَتَيْنِ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى بِهَا بِيَمْنَى رَكَعَتَيْنِ، وَأَنَّ عُثْمَانَ صَلَّى بِهَا بِيَمْنَى رَكَعَتَيْنِ، شَطْرَ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا بَعْدُ<sup>(٣)</sup>.

٢٠٢ (٨٩٤)- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ، صَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتَمُّوا صَلَاتِكُمْ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ، ثُمَّ صَلَّى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَكَعَتَيْنِ بِيَمْنَى، وَلَمْ يَتَلَعَّنَا أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ شَيْئًا.

٢٠٣ (٨٩٥)- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى لِلنَّاسِ بِمَكَّةَ رَكَعَتَيْنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتَمُّوا صَلَاتِكُمْ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ، ثُمَّ صَلَّى عُمَرُ رَكَعَتَيْنِ بِيَمْنَى، وَلَمْ يَتَلَعَّنَا أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ شَيْئًا.

(١) رواه البخاري في "الحج" (١٦٧٢) باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة، ومسلم في "الحج" (٣٠٤٤) باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، وأبو داود في "المناسك" (١٩٢٥) باب الدفع من عرفة، والنسائي في "المناسك" (٢٥٩/٥) باب النزول بعد الدفع من عرفة.

(٢) رواه البخاري في "الحج" (١٦٧٤) باب من جمع بينهما ولم ينطوع، ومسلم في "الحج" (٣٠٥٢) باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة.

(٣) هذا مرسل، وقد وصله البخاري في "الصلاة" (١٠٨٢) باب الصلاة بيمنى، ومسلم في "الصلاة" (١٥٦٢) باب قصر الصلاة بيمنى. عن ابن عمر رضي الله عنه.

سئل مالك، عن أهل مكة: كيف صلاتهم بعرفة؟ أركعتان أم أربع؟ وكيف بأبير الحجاج إن كان من أهل مكة؟ أيصلي الظهر والعصر بعرفة أربع ركعات أو ركعتين؟ وكيف صلاة أهل مكة في إقامتهم؟ فقال مالك: يصلي أهل مكة بعرفة ومنى، ما أقاموا بهما، ركعتين ركعتين، يقصرون الصلاة، حتى يرجعوا إلى مكة. قال: وأمير الحجاج أيضا، إذا كان من أهل مكة قصر الصلاة بعرفة، وأيام منى وإن كان أحد ساكنا بمنى، مقيما بها، فإن ذلك يتم الصلاة بمنى، وإن كان أحد ساكنا بعرفة، مقيما بها، فإن ذلك يتم الصلاة بها أيضا.

### (٦٧) باب: صلاة المقيم بمكة ومنى

٢٠٤ (٨٩٦) - حدثني يحيى، عن مالك: أنه قال: من قدم مكة ليهلال ذي الحجة، فأهل بالحج فإنه يتم الصلاة، حتى يخرج من مكة بمنى، فيقصر، وذلك أنه قد أجمع على مقام، أكثر من أربع ليالٍ.

### (٦٨) باب: تكبير أيام التشريق

٢٠٥ (٨٩٧) - حدثني يحيى، عن مالك، عن يحيى بن سعيد: أنه بلغه أن عمر بن الخطاب خرج الغد من يوم النحر حين ارتفع النهار شيئا، فكبر فكبر الناس بتكبيره، ثم خرج الثانية من يومه ذلك بعد ارتفاع النهار، فكبر فكبر الناس بتكبيره، ثم خرج الثالثة حين راعت الشمس فكبر، فكبر الناس بتكبيره، حتى يتصل التكبير ويتلغ التبيت، فيعلم أن عمر قد خرج يرمي.

قال مالك: الأمر عندنا: أن التكبير في أيام التشريق دبر الصلوات، وأول ذلك تكبير الإمام والناس معه، دبر صلاة الظهر من يوم النحر، وأجر ذلك تكبير الإمام والناس معه، دبر صلاة الصبح من آخر أيام التشريق، ثم يقطع التكبير.

قال مالك: والتكبير في أيام التشريق على الرجال والنساء، من كان في جماعة أو وحده، بمنى أو بالأفقي، كلها واجب. وإنما يأتى الناس في ذلك بإمام الحجاج، ويلتأس بمنى، لأنهم إذا رجعوا وأنقصوا الإحرام انتموا بهم، حتى يكونوا مثلهم في الحل، فأما من لم يكن حاجا، فإنه لا يأتى بهم إلا في تكبير أيام التشريق.

قال مالك: الأيام المعذوبات أيام التشريق.

(٦٩) بَابُ: صَلَاةِ الْمُعْرَسِ وَالْمُحْصَبِ

٢٠٦ (٨٩٨) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِيَدِي الْحُلَيْفَةِ، فَصَلَّى بِهَا. قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ (١).

قَالَ مَالِكٌ: لَا يَتَّبِعِي لِأَحَدٍ أَنْ يُجَاوِزَ الْمُعْرَسَ، إِذَا قَفَلَ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ، وَإِنْ مَرَّ بِهِ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ، فَلْيَقُمْ حَتَّى تَحِلَّ الصَّلَاةُ، ثُمَّ صَلَّى مَا بَدَأَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ تَلْعَنِي أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَسَ بِهِ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَنَاخَ بِهِ.

٢٠٧ (٨٩٩) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُحْصَبِ (٢)، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ اللَّيْلِ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ.

(٧٠) بَابُ: الْبَيْتُوتَةِ بِمَكَّةَ لِيَالِي مَنَى

٢٠٨ (٩٠٠) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّهُ قَالَ: رَعَمُوا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَبْعَثُ رِجَالًا يَدْخُلُونَ النَّاسَ مِنْ وَرَاءِ الْعَقْبَةِ.

٢٠٩ (٩٠١) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَا يَبِيتَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ لِيَالِي مَنَى مِنْ وَرَاءِ الْعَقْبَةِ.

٢١٠ (٩٠٢) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ قَالَ، فِي الْبَيْتُوتَةِ بِمَكَّةَ لِيَالِي مَنَى: لَا يَبِيتَنَّ أَحَدٌ إِلَّا بِمَنَى.

(٧١) بَابُ: رَمَى الْجِمَارِ

٢١١ (٩٠٣) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ تَلَعَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقِفُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَهُوَ طَوِيلًا، حَتَّى يَمَلَّ الْقَائِمُ.

٢١٢ (٩٠٤) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقِفُ عِنْدَ

(١) رواه البخاري في "الحج" (١٥٣٢)، ومسلم في "الحج" (٣٢٢٤) باب التعرّيب بيدي الحليفة، والصلاة بها إذا صدر من الحج أو العمرة.

(٢) للمحصب اسم لمكان متسع بين مكة والمدينة، وهو اقرب إلى منى. ويقال له الأبطح والبطحاء وخيف بني كنانة والخيف. وإلى منى يضاف.

الْجَمْرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَفَوْقًا طَوِيلًا، يُكَبِّرُ اللَّهَ، وَيُسَبِّحُهُ وَيَحْمَدُهُ، وَيَدْعُو اللَّهَ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ.

٢١٣ (٩٠٥)- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكَبِّرُ عِنْدَ رَمِي الْجَمْرَةِ، كُلَّمَا رَمَى بِحِصَاةٍ.

٢١٤ (٩٠٦)- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: الْحَصَى الَّتِي يُرْمَى بِهَا الْجِمَارُ مِثْلُ حَصَى الْخَذْفِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ قَلِيلًا أَعْجَبُ إِلَيَّ.

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ عَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ مِنْ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَهُوَ بِمِنَى، فَلَا يَنْفِرَنَّ، حَتَّى يَرْمِيَ الْجِمَارَ مِنَ الْعَدَا.

٢١٥ (٩٠٧)- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّاسَ كَانُوا، إِذَا رَمَوْا الْجِمَارَ، مَشَوْا ذَاهِبِينَ وَرَاجِعِينَ، وَأَوَّلُ مَنْ رَكِبَ، مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ.

٢١٦ (٩٠٨)- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ: مِنْ أَيَّنَ كَانَ الْقَاسِمُ يُرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ؟ فَقَالَ مِنْ حَيْثُ تَبَسَّرَ.

قَالَ يَحْيَى: سَأَلَ مَالِكٌ: هَلْ يُرْمَى عَنِ الصَّيْبِيِّ وَالْمَرِيضِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَيَتَخَرَّى الْمَرِيضُ حِينَ يُرْمَى عَنْهُ فَيُكَبِّرُ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ وَيَهْرِيقُ دَمًا، فَإِنَّ صَخَّ الْمَرِيضِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ رَمَى الَّذِي رُمِيَ عَنْهُ، وَأَهْدَى وَجُوبًا.

قَالَ مَالِكٌ: لَا أَرَى عَلَى الَّذِي يُرْمَى الْجِمَارَ، أَوْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهُوَ غَيْرُ مُنَوِّضٍ، إِعَادَةً، وَلَكِنْ لَا يَتَعَمَّدُ ذَلِكَ.

٢١٧ (٩٠٩)- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا تُرْمَى الْجِمَارُ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ.

### (٧٢) بَابُ: الرَّخْصَةِ فِي رَمِي الْجِمَارِ

٢١٨ (٩١٠)- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَا النَّدَّاحِ بْنَ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ، أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ، خَارِجِينَ عَنْ مَنَى، يُرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يُرْمُونَ الْعَدَا،

وَمِنْ بَعْدِ الْعِدِّ لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ (١).

٢١٩ (٩١١) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَذْكُرُ: أَنَّهُ أُرْخِصَ لِلرَّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا بِاللَّيْلِ، يَقُولُ: فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ.

قَالَ مَالِكٌ: تَفْسِيرُ الْحَدِيثِ الَّذِي أُرْخِصَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَعَاءِ الْإِبِلِ فِي تَأْخِيرِ رَمَى الْجِمَارِ، فِيمَا نُرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ: أَنَّهُمْ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَإِذَا مَضَى الْيَوْمُ الَّذِي يَلِي يَوْمَ النَّحْرِ رَمَوْا مِنَ الْعِدِّ، وَتِلْكَ يَوْمَ النَّفْرِ الْأَوَّلِ، فَيَرْمُونَ لِلْيَوْمِ الَّذِي مَضَى، ثُمَّ يَرْمُونَ لِيَوْمِهِمْ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَا يُفْضَى أَحَدٌ شَيْئًا حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهِ، فَإِذَا وَجِبَ عَلَيْهِ وَمَضَى كَانَ الْقَضَاءُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُمُ النَّفْرُ فَقَدْ فَرَّغُوا، وَإِنْ أَقَامُوا إِلَى الْعِدِّ رَمَوْا مَعَ النَّاسِ يَوْمَ النَّفْرِ الْآخِرِ، وَنَفَرُوا.

٢٢٠ (٩١٢) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ ابْنَةَ أَخٍ لَصَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، نَفِسَتْ بِالْمَزْدَلِقَةِ، فَتَخَلَّفَتْ هِيَ وَصَفِيَّةُ حَتَّى أَتَتْهَا مَنَى، بَعْدَ أَنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، فَأَمَرَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنْ تَرْمِيَا الْجَمْرَةَ، حِينَ أَتَتْهَا وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِمَا شَيْئًا.

قَالَ يَحْيَى: سَأَلَ مَالِكٌ عُمَرَ بْنَ نَسِيٍّ جَمْرَةً مِنَ الْجِمَارِ فِي بَعْضِ أَيَّامِ مَنَى حَتَّى يُمَسِّي؟ قَالَ: لِيُرْمَ أَيُّ سَاعَةٍ ذَكَرَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، كَمَا يُصَلِّي الصَّلَاةَ إِذَا نَسِيَهَا ثُمَّ ذَكَرَهَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا صَنَرَ وَهُوَ بِمَكَّةَ، أَوْ بَعْدَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَعَلَيْهِ الْهَدْيُ.

### (٧٣) بَابُ: الْإِفَاضَةُ

٢٢١ (٩١٣) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَطَبَ النَّاسَ بِعَرَفَةَ، وَعَلَّمَهُمْ أَمْرَ الْحَجِّ، وَقَالَ لَهُمْ فِيمَا قَالَ: إِذَا جِئْتُمْ مَنَى، فَمَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرَّمَ عَلَى الْحَاجِّ، إِلَّا النِّسَاءَ وَالطَّيِّبَ، لَا يَمَسُّ أَحَدٌ نِسَاءً وَلَا طَيِّبًا، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

٢٢٢ (٩١٤) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) إسناده صحيح ورواه أبو داود في "المناسك" (١٩٧٥) باب في رمي الجمل، والترمذي في "الحج" (٩٥٥) باب ما جاء في الرخصة للرعاة أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً، والنسائي في "المناسك" (٢٧٣/٥) باب رمي الرعاة، وابن ماجه في "المناسك" (٣٠٣٦) باب تأخير رمي الجمار من عذر.

عُمَرُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ رَمَى الْجُمْرَةَ، ثُمَّ حَلَّقَ أَوْ قَصَّرَ، وَنَحَرَ هَدْيًا، إِنْ كَانَ مَعَهُ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ، إِلَّا النِّسَاءَ وَالطَّيِّبَ، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

### (٧٤) بَابُ: دُخُولِ الْحَائِضِ مَكَّةَ

٢٢٣ (٩١٥) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا» قَالَتْ: فَقَدِمْتُ مَكَّةَ، وَأَنَا حَائِضٌ، فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَسَكَوتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكَ، وَامْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ» قَالَتْ: ففعلتُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ، أُرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: «هَذَا مَكَانُ عُمْرَتِكَ» فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا مِنْهَا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ، بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى لِحَجَّتِهِمْ، وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالْحَجِّ، أَوْ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَلَبَّيْنَا طَوَافًا وَاحِدًا<sup>(١)</sup>.

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، بِمِثْلِ ذَلِكَ.

٢٢٤ (٩١٦) - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَسَكَوتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اقْطِعي مَا يَقْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى تَطْهَرِي»<sup>(٢)</sup>.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي تَهْلُ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ تَدْخُلُ مَكَّةَ مُوَافِقَةً لِلْحَجِّ وَهِيَ حَائِضٌ، لَا تَسْتَطِيعُ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ: إِنَّهَا إِذَا حَضَّتِ الْقَوَاتِ، أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ، وَأَهْنَتْ، وَكَانَتْ مِثْلَ مَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَأَجْزَأَ عَنْهَا طَوَافٌ وَاحِدٌ، وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ إِذَا كَانَتْ قَدْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَصَلَّتْ، فَإِنَّهَا تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَتَقِفُ بِعَرَفَةَ وَالْمُرْدَلِقَةَ،

(١) رواد البخارى فى "الحج" (١٥٥٦) باب كيف تهل الحائض والنساء، ومسلم فى "الحج" (٢٨٦٢) باب بين وجوه الإحرام، وأبو داود فى "المناسك" (١٧٨١) باب فى إفراك الحج، والنسائى فى "المناسك" (١٦٥/٥)

باب فى المهلة بالعمرة تحيض وتخلف فوت الحج.

(٢) رواد البخارى فى "الحج" (١٦٥٠) باب تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت.

وَتَرْمِي الْجَمَارَ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُفِيضُ، حَتَّى تَطْهَرَ مِنْ حَيْضَتِهَا.

(٧٥) بَابُ إِفَاضَةِ الْحَائِضِ

٢٢٥ (٩١٧)- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَيْيٍ حَاضَتْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَحَابِسُنَا هِيَ؟» فَقِيلَ: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ فَقَالَ: «فَلَا إِذَا» (١).

٢٢٦ (٩١٨)- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَيْيٍ قَدْ حَاضَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا، أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ بِالْبَيْتِ؟» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَاخْرُجْنَ» (٢).

٢٢٧ (٩١٩)- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُمَرَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ إِذَا حَجَّتْ، وَمَعَهَا نِسَاءٌ تَخَافُ أَنْ يَحِضْنَ، فَذَمَّتُهُنَّ يَوْمَ النَّحْرِ قَافِضْنَ، فَإِنْ حِضْنَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ تَنْتَظِرُهُنَّ، فَتَنْفِرُ بِهِنَّ، وَهُنَّ حَيْضٌ، إِذَا كُنَّ قَدْ أَفَاضْنَ.

٢٢٨ (٩٢٠)- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَيْيٍ، فَقِيلَ لَهَا: قَدْ حَاضَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّهَا حَابِسُنَا» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ طَافَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَا إِذَا» (٣).

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ هِشَامُ قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ، وَنَحْنُ نَذْكُرُ ذَلِكَ: فَلَيْمَ يَقْدُمُ النَّاسُ نِسَاءَهُمْ إِنْ كَانَ ذَلِكَ لَا يَنْفَعُهُنَّ، وَلَوْ كَانَ الَّذِي يَقُولُونَ، لِأَصْبَحَ بِمَنَى أَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ آلَافِ امْرَأَةٍ حَائِضٍ، كُلُّهُنَّ قَدْ أَفَاضَتْ.

٢٢٩ (٩٢١)- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَيَّا سَلَمَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَتْ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ بِنْتَ مِلْحَانَ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَاضَتْ، أَوْ

(١) رواه البخاري في "الحج" (١٧٥٧) باب إذا حاضت لمرأة بعد ما أفاضت.

(٢) رواه البخاري في "الحيض" (٣٢٨) باب المرأة تحيض بعد الإفاضة، ومسلم في "الحج" (٣١٦٨) باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، والنسائي في "الحيض" (١٩٤/١) باب المرأة تحيض بعد الإفاضة.

(٣) إسناده صحيح، ورواه أبو داود في "المناسك" (٢٠٠٣) باب الحائض تخرج بعد الإفاضة.

وَأَدَّتْ بَعْدَمَا أَقَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَتْ (١).

قَالَ مَالِكٌ: وَالْمَرْأَةُ تَحِيضُ بِيَمْنَى، تُقِيمُ حَتَّى تَطُوفَ بِالْبَيْتِ، لَا بُدَّ لَهَا مِنْ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَتْ قَدْ أَقَاضَتْ فَحَاضَتْ بَعْدَ الْإِقَاضَةِ، فَلْتَتَصَرَّفْ إِلَى بِلَدِهَا، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغْنَا فِي ذَلِكَ رُخْصَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلْحَائِضِ.

قَالَ: وَإِنْ حَاضَتْ الْمَرْأَةُ بِيَمْنَى قَبْلَ أَنْ تُفِيضَ، فَإِنْ كَرِهَتْهَا، يُحِبُّسُ عَلَيْهَا، أَكْثَرَ مِمَّا يُحِبُّسُ النِّسَاءَ الدَّمُ.

### (٧٦) بَابُ: فِدْيَةِ مَا أُصِيبَ مِنَ الطَّيْرِ وَالْوَحْشِ

٢٣٠ (٩٢٢)- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الضَّبُعِ بِكَبْشٍ، وَفِي الْعُرْزَالِ بَعُزْرٍ، وَفِي الْأَرْتَبِ بَعْتَاقٍ، وَفِي التُّرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ.

٢٣١ (٩٢٣)- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ قُرَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنِّي أَجْرَيْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي فَرَسَيْنِ نَسْتَبِقُ إِلَى ثُعْرَةٍ ثَبِيَّةٍ، فَأَصَبْنَا طَبِيئًا وَنَحْنُ مُحْرَمَانِ، فَمَاذَا تَرَى؟ فَقَالَ عُمَرُ لِرَجُلٍ إِلَى جَنْبِهِ: تَعَالَ حَتَّى أَحْكَمَ أَنَا وَأَنْتَ، قَالَ: فَحَكَمَا عَلَيْهِ بَعُزْرٍ، قَوْلَى الرَّجُلِ وَهُوَ يَقُولُ: هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْكُمَ فِي طَبِيئِي، حَتَّى دَعَا رَجُلًا يَحْكُمُ مَعَهُ، فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ الرَّجُلِ، فَدَعَا فَسَأَلَهُ، هَلْ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَعْرِفُ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي حَكَمَ مَعِي؟ فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: لَوْ أَخْبَرْتَنِي أَنَّكَ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ لَأَوْجَعْتُكَ ضَرْبًا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: {يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِمَّنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَيْفِيَّةِ} [المائدة: ٩٥]، وَهَذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ.

٢٣٢ (٩٢٤)- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَقُولُ: فِي الْبَيْفَةِ مِنَ الْوَحْشِ بَقْرَةٌ، وَفِي الشَّاةِ مِنَ الطَّيْرِ شَاةٌ.

٢٣٣ (٩٢٥)- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي حَمَامٍ مَكَّةَ، إِذَا قُتِلَ، شَاةٌ.

وَقَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، يُحْرِمُ بِالسَّحْبِ، أَوْ الْعُمْرَةِ، وَفِي بَيْتِهِ فِرَاحٌ

(١) قال ابن عبد البر: لا أعرفه عن أم سليم إلا من هذا الوجه وتعبه الزرقاني فقال: إن سلم أن فيه انقطاعاً لأن أبا سلمة لم يسمع أم سليم قط شواهد.

مِنْ حَمَامٍ مَكَّةَ، فَيُعْلَقُ عَلَيْهَا فَتَمُوتُ، فَقَالَ: أَرَى بِأَنْ يُفْدِيَ ذَلِكَ، عَنْ كُلِّ فَرْخٍ بِشَاةٍ.  
 ٢٣٤ (٩٢٦) - قَالَ مَالِكٌ: لَمْ أَرَلْ أَسْمَعَ أَنْ فِي النِّعَامَةِ، إِذَا قَتَلَهَا الْمُحْرِمُ، بَدَنَةٌ.

قَالَ مَالِكٌ: أَرَى أَنْ فِي بَيْضَةِ النِّعَامَةِ عَشْرَ ثَمَنِ الْبَيْضَةِ، كَمَا يَكُونُ فِي جَبِينِ  
 الْحُرَّةِ، عُرَّةٌ<sup>(١)</sup>، عَيْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَهَيْمَةُ الْعُرَّةِ خَمْسُونَ بَيْنَارًا، وَذَلِكَ عَشْرُ بَيْتَةِ أُمِّهِ،  
 وَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ النَّسُورِ أَوْ الْعُقْبَانِ أَوْ الْبُرَاةِ أَوْ الرَّحْمِ، فَإِنَّهُ صَيْدٌ يُودَى كَمَا يُودَى  
 الصَّيْدُ، إِذَا قَتَلَهُ الْمُحْرِمُ، وَكُلُّ شَيْءٍ فِدْيٍ، فَفِي صِغَارِهِ مِثْلُ مَا يَكُونُ فِي كِبَارِهِ،  
 وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ، مِثْلُ دِيَةِ الْحُرِّ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، فَهُمَا بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ، سَوَاءٌ.

### (٧٧) بَابُ: فِدْيَةِ مَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنَ الْجَرَادِ وَهُوَ مُحْرِمٌ

٢٣٥ (٩٢٧) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَةَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ  
 بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي أَصَبْتُ جَرَادَاتٍ بِسَوْطِي وَأَنَا مُحْرِمٌ، فَقَالَ  
 عُمَرُ: أَطْعِمْ قَبِيضَةً مِنْ طَعَامٍ.

٢٣٦ (٩٢٨) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ  
 الْخَطَّابِ، فَسَأَلَهُ عَنْ جَرَادَاتٍ قَتَلَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ عُمَرُ لِكَعْبٍ: تَعَالَ حَتَّى نَحْكُمَ،  
 فَقَالَ كَعْبٌ: بَرِّهْمَ، فَقَالَ عُمَرُ لِكَعْبٍ: إِنَّكَ لَتَجِدُ الدَّرَاهِمَ، لَتَمْرَةً خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ.

### (٧٨) بَابُ: فِدْيَةِ مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَّ

٢٣٧ (٩٢٩) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ  
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمًا،  
 فَأَذَاهُ الْقَمَلُ فِي رَأْسِهِ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَخْلُقَ رَأْسَهُ، وَقَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ،  
 أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينٍ، مَدِينٍ مَدِينٍ لِكُلِّ إِنْسَانٍ، أَوْ اتَّسَكَ بِشَاةٍ، أَوْ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ  
 عَلَيْكَ»<sup>(٢)</sup>.

٢٣٨ (٩٣٠) - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُجَاهِدِ أَبِي الْحَجَّاجِ، عَنْ  
 ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «لِعَلَّكَ أَدَاكَ

(١) لغزوة عبد أو لامة.  
 (٢) لصواب عبد الكريم بن مالك الجزري، عن مجاهد، عن عبد الرحمن، وهكذا أخرجه البخاري في  
 "المحصر" (١٨١٥) باب قول الله تعالى: [فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ آذَى مِنْ رَأْسِهِ فَخُلِقَتْ مِنْ مِثْمَهِ أَوْ مَسَلَتْهُ لُحْيٌ  
 لَسُلُكٌ]، ومسلم في "الحج" (٢٨٣٤) باب جواز حلق الرأس للمحرم.

هو أمك؟» فقلت: نعم يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «أخلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو اطعم سبعة مساكين، أو أنسك بشاة» (١).

٢٣٩ (٩٣١) - وحدثني عن مالك، عن عطاء بن عبد الله الخراساني: أنه قال: حدثني شيخ بسوق النيرم بالكوفة، عن كعب بن عجرة، أنه قال: جاءني رسول الله ﷺ وأنا أنفخ تحت قدر لأصحابي، وقد امتلأ رأسي ولحيتي قملاً، فأخذ بجبتي، ثم قال: «أخلق هذا الشعر، وصم ثلاثة أيام، أو اطعم سبعة مساكين» وقد كان رسول الله ﷺ يعلم أنه ليس عندي ما أنسك به.

قال مالك: في فنية الأذى: إن الأمر فيه: أن أحداً لا يقتدي حتى يفعل ما يوجب عليه الفدية، وإن الكفارة إنما تكون بعد وجوبها على صاحبها، وأنه يصنع فنيته حيث ما شاء النسك، أو الصيام، أو الصدقة بمكة، أو غيرها من البلاد.

قال مالك: لا يصلح للمخرم أن ينبت من شعره شيئاً، ولا يخلقه، ولا يقصره حتى يحل الأ أن يصيبه أذى في رأسه، فعليه فدية كما أمره الله تعالى، ولا يصلح له أن يقلب أظفاره، ولا يقتل قملة، ولا يطرحها من رأسه إلى الأرض، ولا من جلده ولا من ثوبه، فإن طرحها المخرم من جلده أو من ثوبه، فليطعم حقة من طعام.

قال مالك: من نتف شعراً من أنفه، أو من إبطه، أو اطلى جسده بسورة، أو خلق عن شجة في رأسه لضرورة، أو خلق قفاه لموضع المحاجم وهو محرم، ناسياً أو جاهلاً، إن من فعل شيئاً من ذلك، فعليه الفدية في ذلك كله، ولا ينبغي له أن يخلق موضع المحاجم، ومن جهل فخلق رأسه قبل أن يزمي الجفرة، اقتدى.

### (٧٩) باب: ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً

٢٤٠ (٩٣٢) - حدثني يحيى، عن مالك، عن أيوب بن أبي تميمة السخيتاني، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عباس، قال: من نسي من نسكه شيئاً، أو تركه، فليهرق دماً.

قال أيوب: لا أدري، قال: ترك، أو نسي.

(١) رواه البخاري في "المحصر" (١٨١٤) باب قول الله تعالى: {مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أذىٌ مِنْ رَأْسِهِ فَليَتَّئِبْ مِنْ رَأْسِهِ}.

قَالَ مَالِكٌ: مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ هَدْيًا، فَلَا يَكُونُ إِلَّا بِمَكَّةَ، وَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ نُسُكًا، فَهُوَ يَكُونُ حَيْثُ أَحَبَّ صَاحِبُ النُّسُكِ.

### (٨٠) بَابُ: جَامِعِ الْفِدْيَةِ

٢٤١ (٩٣٣) - قَالَ مَالِكٌ، فِيمَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْتَمِسَ شَيْئًا مِنَ النَّوَابِ الَّتِي لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَلْبَسَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ، أَوْ يَقْصِرَ شَعْرَهُ، أَوْ يَمَسَّ طَبِيبًا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، لَيْسَ لِرَجُلٍ مَوْنَةٌ الْفِدْيَةِ عَلَيْهِ، قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا أُرْخِصَ فِيهِ لِلضَّرُورَةِ، وَعَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، الْفِدْيَةُ.

وسئل مالك: عن الفدية من الصيام، أو الصدقة، أو النسيك، أصاحبه بالخيار في ذلك؟ وما النسيك؟ وكَم الطعم؟ وبأي مد هو؟ وكَم الصيام؟ وهل يؤخر شيئاً من ذلك أم يفعله في قوره ذلك؟ قال مالك: كل شيء في كتاب الله في الكفارات، كذا أو كذا، فصاحبه مختير في ذلك، أي شيء أحب أن يفعل ذلك، فعل: قال: وأما النسيك فشاء، وأما الصيام فتلاته أيام، وأما الطعم فيطعم ستة مساكين، لكل مسكين مدان، بالمد الأول، مد النبي ﷺ.

قَالَ مَالِكٌ، وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: إِذَا رَمَى الْمُحْرِمُ شَيْئًا فَأَصَابَ شَيْئًا مِنَ الصَّيْدِ، لَمْ يَرُدُّهُ، فَفُتِلَهُ، إِنْ عَلَيْهِ أَنْ يَفْدِيَهُ، وَكَذَلِكَ الْحَلَالُ يَرْمِي فِي الْحَرَمِ شَيْئًا فَيُصِيبُ صَيْدًا، لَمْ يَرُدُّهُ، فَيُفْتَلَهُ، إِنْ عَلَيْهِ أَنْ يَفْدِيَهُ، لِأَنَّ الْعَمْدَ وَالْخَطَأَ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ سَوَاءٍ، قَالَ مَالِكٌ فِي الْقَوْمِ يُصِيدُونَ الصَّيْدَ جَمِيعًا، وَهُمْ مُحْرِمُونَ، أَوْ فِي الْحَرَمِ، قَالَ: أَرَى أَنْ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ جَزَاءٌ، إِنْ حَكَمَ عَلَيْهِمْ بِالْهَدْيِ، فَعَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ، وَإِنْ حَكَمَ عَلَيْهِمْ بِالصِّيَامِ كَانَ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ الصِّيَامُ، وَمِثْلُ ذَلِكَ الْقَوْمُ يَقْتُلُونَ الرَّجُلَ خَطَأً، فَتَكُونُ كَفَّارَةُ ذَلِكَ عِتْقُ رَقَبَةٍ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ، أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ.

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ رَمَى صَيْدًا، أَوْ صَادَهُ بَعْدَ رَمْيِهِ الْجَمْرَةَ وَجَلَّاقِ رَأْسِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَفِضْ: إِنْ عَلَيْهِ جَزَاءُ ذَلِكَ الصَّيْدِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾، وَمَنْ لَمْ يَفِضْ، فَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مَسُّ الطَّيِّبِ وَالنِّسَاءِ.

قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِيمَا قَطَعَ مِنَ الشَّجَرِ فِي الْحَرَمِ شَيْءٌ، وَلَمْ يَنْلُغْنَا أَنْ أَحَدًا حَكَمَ عَلَيْهِ فِيهِ بِشَيْءٍ، وَيَلْسَنُ مَا صَنَعَ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الَّذِي يَجْهَلُ، أَوْ يَنْسَى صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، أَوْ يَمْرَضُ فِيهَا: فَلَا يَصُومُهَا حَتَّى يَقْدَمَ بَلَدَهُ، قَالَ: لِيُهْدَى إِنْ وَجَدَ هَذِيًّا، وَإِلَّا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي أَهْلِيهِ، وَسَبْعَةَ بَعْدَ ذَلِكَ.

### (٨١) بَابُ: جَامِعِ الْحَجِّ

٢٤٢ (٩٣٤) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عِيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنَّاسِ بِمِنَى، وَالنَّاسُ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ أَشْعُرُ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْحَرْ وَلَا حَرَجَ» ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ أَشْعُرُ، فَسَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ» قَالَ: فَمَا سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَ وَلَا آخَرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ» (١).

٢٤٣ (٩٣٥) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ عَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، يُكْبِرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ، ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ، ثَائِبُونَ، عَابِدُونَ، سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا، حَامِدُونَ، صَادِقَ اللَّهِ وَعَدْدَهُ، وَتَصَرَّ عِبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» (٢).

٢٤٤ (٩٣٦) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ كُرَيْبِ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِامْرَأَةٍ وَهِيَ فِي مَحْفَتِهَا، فَقِيلَ لَهَا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَتْ بِصَبْعِي صَبِيٍّ كَانَ مَعَهَا، فَقَالَتْ إِلَيْهَا: حَجٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ» (٣).

٢٤٥ (٩٣٧) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عُبَيْلَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ كُرَيْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا رُبِّي الشَّيْطَانُ يَوْمًا، هُوَ فِيهِ أَصْغَرُ وَلَا

(١) رواه البخاري في "الحج" (١٧٣٦، ١٧٣٧، ١٧٣٨) باب القنبا على الدابة عند الجمرة، ومسلم في "الحج" (٣٠٩٨) باب من حلق قبل النحر، أو من نحر قبل الرمي، وأبو داود في "المناسك" (٢٠١٤) باب فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجه، والترمذي في "الحج" (٩١٦) باب ما جاء فيمن حلق قبل أن يذبح أو نحر قبل أن يرمي، والنسائي في "المناسك" في "الكبرى" كما في "تحفة الأشراف" (٣٧٣/٦)؛ وابن ماجه في "المناسك" (٣٠٥١) باب من قدم نسكاً قبل نسك.

(٢) رواه البخاري في "الحج" (١٧٩٧) باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو ؟

(٣) رواه مسلم في "الحج" (٣١٩٥) باب صحة حج الصبي وأجر من حج به.

## الموطأ

أَنْحَرُ وَلَا أَحْقَرُ وَلَا أُعْيِظُ مِنْهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِمَا رَأَى مِنْ تَنْزُلِ  
الرَّحْمَةِ، وَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنِ الذُّنُوبِ الْعِظَامِ، إِلَّا مَا أَرَى يَوْمَ بَدْرٍ» قِيلَ: وَمَا رَأَى يَوْمَ  
بَدْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ رَأَى جِبْرِيْلَ يَرْعُ الْمَلَائِكَةَ» (١).

٢٤٦ (٩٣٨)- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاشِ  
بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيظٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ  
الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ  
وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ» (٢).

٢٤٧ (٩٣٩)- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ  
اللَّهِ ﷺ نَحَلَ مَكَّةَ، عَامَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمُغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: يَا  
رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْتُلُوهُ» (٣).  
قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ مُحْرِمًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٤٨ (٩٤٠)- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ،  
حَتَّى إِذَا كَانَ بِعُقَيْدٍ، جَاءَهُ خَبْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَرَجَعَ فَدَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.  
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

٢٤٩ (٩٤١)- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَلْحَلَةَ الدِّيَلِيِّ، عَنْ  
مُحَمَّدِ ابْنِ عِمْرَانَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: عَدَلَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَأَنَا  
نَازِلٌ تَحْتَ سَرْحَةٍ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ: مَا أَنْزَلْتُكَ تَحْتَ هَذِهِ السَّرْحَةِ؟ فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ

(١) إسناده مرسل. ورواه الحاكم في "المستدرک" موصولاً عن أبي لدرداء رضي الله عنه.

(٢) حسن لغیرہ. رواية مالك هذه إسناده مرسل صحيح. وقد وصلها ابن عدي في "الكامل" (٢٩٠/٤)، والبيهقي في "شعب = الإيمان" (٤٦٢/٣) رقم (٤٠٧٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه وفي سننه عبد الرحمن بن يحيى المدني. وقال ابن عدي: هذا منكر عن مالك عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة لا يرويه عنه غير عبد الرحمن بن يحيى هذا، وعبد الرحمن غير معروف، وهذا الحديث في الموطأ عن زياد بن أبي زياد، عن طلحة بن عبيدة الله بن كريب عن النبي عليه السلام مرسل. أه ورواه الترمذي في "الدعوات" (٣٥٨٥) باب في دعاء يوم عرفة، وفي سننه محمد ابن أبي حميد وهو ضعيف كما في "التقريب" (١٥٦/٢) ورواه الطبري في "فضل عشر ذي الحجة" (٢/١٣) كما في "الصحيحة" (٧/٤) وفي سننه قيس بن الربيع وهو سيئ الحفظ والخاصة أن الحديث حسن بما له من الشواهد والله أعلم.

(٣) رواه البخاري في "جزاء الصيد" (١٨٤٦) باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام، ومسلم في "الحج" (٣٢٥٠) باب جواز دخول مكة بغير إحرام، وأبو داود في "الجهاد" (٢٦٨٥) باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام، والترمذي في "الجهاد" (١٦٩٣) باب ما جاء في المغفر، والنسائي في "الحج" (٢٠٠/٥-٢٠١) باب دخول مكة بغير إحرام، وابن ماجه في "الجهاد" (٢٨٠٥) باب السلاح.

ظَلَّهَا، فَقَالَ: هَلْ غَيْرُ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ: لَا، مَا أَنْزَلَنِي إِلَّا ذَلِكَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتَ بَيْنَ الْأَخْشَبِينَ مِنْ مِثْي، وَتَفَخَّ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، فَإِنَّ هُنَاكَ وَإِلَيْهَا يُقَالُ لَهُ السَّرَرُ، بِهِ شَجَرَةٌ سَرٌّ تَحْتَهَا سَبْعُونَ نَبِيًّا» (١).

٢٥٠ (٩٤٢)- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِامْرَأَةٍ مَجْدُومَةٍ، وَهِيَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ لَهَا: يَا أُمَّةَ اللَّهِ! لَا تُؤْذِي النَّاسَ، لَوْ جَلَسْتَ فِي بَيْتِكَ، فَجَلَسَتْ، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ يَغْدُ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهَا: إِنَّ الَّذِي كَانَ قَدْ نَهَاكَ، قَدْ مَاتَ، فَأَخْرَجِي، فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأَطِيعَهُ حَيًّا، وَأَعْصِيَهُ مَيِّتًا.

٢٥١ (٩٤٣)- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: مَا بَيْنَ الرَّكْنِ وَالْبَابِ، الْمُتَلَزَّمُ.

٢٥٢ (٩٤٤)- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَذْكُرُ أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى أَبِي دَرٍّ بِالرَّبِيعَةِ، وَأَنَّ أَبَا دَرٍّ سَأَلَهُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ: أَرَدْتُ الْحَجَّ، فَقَالَ: هَلْ نَزَعَكَ غَيْرُهُ؟ فَقَالَ: لَا، قَالَ: فَاتَّبِعِ الْعَمَلَ، قَالَ الرَّجُلُ: فَخَرَجْتُ حَتَّى قَدِمْتُ مَكَّةَ، فَمَكَّنْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ إِذَا أَنَا بِالنَّاسِ مُنْقَصِينَ عَلَى رَجُلٍ، فَضَاعَطْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ، فَإِذَا أَنَا بِالشَّيْخِ الَّذِي وَجَدْتُ بِالرَّبِيعَةِ يَعْنِي أَبَا دَرٍّ - قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتِي، عَرَفْتِي، فَقَالَ: هُوَ الَّذِي حَدَّثْتُكَ.

٢٥٣ (٩٤٥)- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ، عَنِ الْأَسْتِثْنَاءِ فِي الْحَجِّ، فَقَالَ: أَوْ يَصْنَعُ ذَلِكَ أَحَدًا؟ وَأَنْكَرَ ذَلِكَ.

سئل مالك: هل يحتمل الرجل لدايته من الحرم، فقال: لا.

### (٨٢) بَابُ: حَجَّ الْمَرَأَةِ بِغَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ

٢٥٤ (٩٤٦)- قَالَ مَالِكٌ، فِي الصَّرُورَةِ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَمْ تَحُجَّ قَطُّ: إِنَّهَا، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا ذُو مَحْرَمٍ يَخْرُجُ مَعَهَا، أَوْ كَانَ لَهَا، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا: أَنَّهَا لَا تَتْرُكُ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَيْهَا فِي الْحَجِّ، لِتَخْرُجَ فِي جَمَاعَةِ النِّسَاءِ.

### (٨٣) بَابُ: صِيَامِ التَّمَتُّعِ

(١) إسناده صحيح. ورواه النسائي في "الحج" (٢٤٨/٥-٢٤٩) باب ما ذكر في منى. ومعنى قوله: "سر تحتها سبعون نبيًا" أي قطعت سرهم يعني أنهم ولدوا تحتها فهو يصف بركتها.

٢٥٥ (٩٤٧) - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، لِمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، مَا بَيْنَ أَنْ يُهَلََّ بِالْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامَ مِنِّي.

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ، مِثْلَ قَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا. [وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ يُتَسَّنَّ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ وَتَعَلَّمَهُمْ تَفَكَّرُونَ] [النحل: ٤٤].

\*\*\*\*\*

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ٢١ - كتاب الجهاد

#### (١) بَابُ: التَّرْغِيبِ فِي الْجِهَادِ

(٩٤٨) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِثْلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمِثْلِ الصَّالِمِ الْقَائِمِ الدَّائِمِ، الَّذِي لَا يَقْرُءُ مِنْ صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ حَتَّى يَرْجِعَ» (١).

(٩٤٩)٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُكْفَلُ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْنِهِ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ، وَتَصْدِيقُ كَلِمَاتِهِ، أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرُدَّهُ إِلَى مَنْكَبِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ عَتِيمَةٍ» (٢).

(٩٥٠)٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحَيْلُ لِرَجُلٍ أَجَرَ، وَلِرَجُلٍ سِئْرًا، وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرًا، فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرًا، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوْ الرِّوَضَةِ، كَانَ لَهُ حَسَنَاتٌ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطِيعَتٌ طِيلَهَا ذَلِكَ، فَاسْتَنْتَتْ شَرْقًا أَوْ شَرْقَيْنِ، كَانَتْ أَثَارُهَا وَأَرْوَاتُهَا حَسَنَاتٍ

(١) رواه البخاري في "الجهاد" (٢٧٨٧) باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله، ومسلم في "الجهاد" (٤٧٨٦) باب فضل الشهادة في سبيل الله.

(٢) رواه مسلم في "الجهاد" (٤٧٧٨) باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله.

لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ، وَلَمْ يُرَدْ أَنْ يَسْقِيَ بِهِ، كَانَ ذَلِكَ لَهُ حَسَنَاتٍ، فِيهِ لَهُ أَجْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغْنِيًا وَتَعَقُّدًا، وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا، وَلَا فِي ظَهْرِهَا، فِيهِ لِذَلِكَ سِتْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَبِوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فِيهِ عَلَى نِكَاحِكَ وَزُرٌّ»، وَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُمَيْرِيِّ، قَالَ: «لَمْ يُنَزَّلْ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ»، إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَائِدَةُ: [فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ] [الزلزلة: ٧، ٨] (١).

٤(٩٥١)- وَحَدَّثَنِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسْرِ: أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلًا؟ رَجُلٌ أَخَذَ بِعِزِّهِ فَرَسِيهِ، يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلًا بَعْدَهُ؟ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي غَنِيمَتِهِ، يُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْبُدُ اللَّهَ، لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»، (٢)

٥(٩٥٢)- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: بَاتِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ، وَالْمُنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَأَنْ لَا تُشَارِعَ الْأَمْرَ أَهْلُهُ، وَأَنْ نَقُولَ أَوْ نَقُومَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَئِيمَةً (٣).

٦(٩٥٣)- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: كَتَبَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، يَذْكُرُ لَهُ جُمُوعًا مِنَ الرُّومِ، وَمَا يَتَخَوَّفُ مِنْهُمْ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ ابْنَ الْخَطَّابِ: أَمَا بَعْدُ: فَإِنَّهُ مَهْمَا يَنْزِلُ بِعَبْدٍ مُؤْمِنٍ مِنْ مَنْزِلٍ شِدَّةٍ، يَجْعَلِ اللَّهُ بَعْدَهُ فَرَجًا، وَإِنَّهُ لَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ] [آل عمران: ٢٠٠].

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي "الْجِهَادِ" (٢٨٦٠) بِابْنِ الْخَيْلِ لثَلَاثَةِ، وَمُسْلِمٌ فِي "الزَّكَاةِ" (٢٢٥٤) بِابْنِ أَبِي عَمْرٍو (٢) إِسْنَادُهُ مُرْسَلٌ، وَوَصَلَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي "الْجِهَادِ" (١٦٥٢) بِابْنِ مَرْثَدَةَ أَيْ النَّاسِ خَيْرٌ وَسَعِيدٌ بْنُ مَرْثَدَةَ فِي "سُنَنِهِ" (٢٤٣٤)، وَابْنُ حِبَّانَ (٦٠٥) وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ وَقَدْ وَرَدَ الْحَدِيثُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢٣٧/١، ٣١٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي "الزَّكَاةِ" (٨٢١٥) بِابْنِ مَسَالَةَ بِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُعْطِي بِهِ وَالنَّارِ فِي (٢٠١/٢، ٢٠٢)، وَابْنُ حِبَّانَ (٦٠٤). (٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي "الْأَحْكَامِ" (٧١٩٩) بِابْنِ أَبِي عَمْرٍو بِابْنِ أَبِي عَمْرٍو، وَمُسْلِمٌ فِي "الْجِهَادِ" (٤٦٨٦) بِابْنِ أَبِي عَمْرٍو وَجُوبُ طَاعَةِ الْأَمْرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ.

(٢) بَابُ: النَّهْيِ عَنِ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ

٧(٩٥٤)- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ. قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا ذَلِكَ، مَخَافَةٌ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ (١).

(٣) بَابُ: النَّهْيِ عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ فِي الْغَزْوِ

٨(٩٥٥)- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ لَكْنَعِبِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: (حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبٍ) أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الَّذِينَ قَتَلُوا ابْنَ أَبِي الْحَقِيقِ عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ، قَالَ: فَكَانَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يَقُولُ: بَرَحْتُ بِنَا امْرَأَهُ ابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ بِالصِّيَاحِ، فَلَرَفَعُ السَّيْفَ عَلَيْهَا، ثُمَّ أَذْكَرُ نَهْيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَكْفُفُ وَلَوْلَا ذَلِكَ اسْتَرْخْنَا مِنْهَا (٢).

٩(٩٥٦)- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي بَعْضِ مَعَازِرِهِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، وَنَهَى عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ (٣).

١٠(٩٥٧)- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ بَعَثَ جُبُوشًا إِلَى الشَّامِ، فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَكَانَ أَمِيرَ رُبْعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَرْبَاعِ، فَرَعَمُوا أَنْ يَزِيدَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: إِذَا أَنْ تَرَكَبَ، وَإِنَّمَا أَنْ أَنْزِلَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَنْتَ بِفَانِزِلِ، وَمَا أَنَا بِرَاكِبِ، إِنِّي أَخْتَسِبُ خَطَايَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا رَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ، فَذَرَهُمْ وَمَا رَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ، وَسَتَجِدُ قَوْمًا فَحَصُوا عَنْ أَوْسَاطِ رُءُوسِهِمْ مِنَ الشَّعْرِ، فَاضْرِبْ مَا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ، وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ: لَا تَقْتُلْ امْرَأَةً، وَلَا صَبِيًّا، وَلَا كَيْبَرًا هَرِمًا، وَلَا تَقْطَعْ شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلَا تُخْرِتْ عَامِرًا، وَلَا تُعْفِرْ شَاةً وَلَا بَعِيرًا، إِلَّا

(١) رواه البخاري في "الجهاد" (٢٩٩٠) باب كراهية السفر بالمصحف إلى أرض العدو، ومسلم في "الجهاد"

(٤٧٥٦) باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم، وأبو داود في "الجهاد"

(٢٦١٠) باب في المصحف يسافر به إلى أرض العدو، وابن ماجه في "الجهاد" (٢٨٧٩) باب النهي أن

يسافر بالقرآن إلى أرض العدو.

(٢) قال ابن عبد البر: اتفق رواه الموطأ على إرساله.

(٣) رواه البخاري في "الجهاد" (٣٠١٤) باب قتل الصبيان في الحرب، ومسلم في "الجهاد" (٤٤٦٦) باب تحريم

قتل النساء والصبيان في الحرب.

لِمَاكَلَةٍ، وَلَا تُحْرِقَنَّ نَحْلًا وَلَا تُعْرِقْنَهُ، وَلَا تَعْلَنْ وَلَا تُجْبِنِ.

١١ (٩٥٨) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَامِلٍ مِنْ عُمَّالِهِ: أَنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً يَقُولُ لَهُمْ: «اعْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، تُقَاتِلُونَ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، لَا تَعْلُوا، وَلَا تُغِيرُوا، وَلَا تُمَكِّلُوا، وَلَا تُقْتَلُوا وَلِيدًا»، وَقُلْ ذَلِكَ لِجَبُوشِ بْنِ سَرَّاتٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ (١).

#### (٤) بَاب: مَا جَاءَ فِي الْوَفَاءِ بِالْأَمَانِ

١٢ (٩٥٩) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عَامِلٍ جَيْشٍ كَانَ بَعَثَهُ: أَنَّهُ بَلَغَنِي: أَنَّ رَجُلًا مِنْكُمْ يَطْلُبُونَ الْعِلْجَ، حَتَّى إِذَا أَسْنَدَ فِي الْجَبَلِ، وَامْتَنَعَ، قَالَ رَجُلٌ: مَطْرَسٌ (يَقُولُ: لَا تَخَفْ) فَإِذَا أَدْرَكْتَهُ قَتَلَهُ، وَإِنِّي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا أَعْلَمُ مَكَانَ وَاحِدٍ فَعَلَّ ذَلِكَ، إِلَّا ضَرَبْتُ عُنُقَهُ، قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: لَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ بِالْمُجْتَمِعِ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ.

وسئل مالك عن الإشارة بالأمان، أهي بمنزلة الكلام؟ فقال: نعم، وإنني أرى أن يُتَقَدَّمَ إِلَى الْجَبُوشِ: أَنْ لَا تُقْتَلُوا أَحَدًا، أَشَارُوا إِلَيْهِ بِالْأَمَانِ، لِأَنَّ الْإِشَارَةَ جُنْدِي بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ، وَإِنَّهُ بَلَغَنِي: أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَا خَيْرَ قَوْمٍ بِالْعَهْدِ، إِلَّا سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْعُنُوقَ.

#### (٥) بَاب: الْعَمَلُ فِيْمَنْ أُعْطِيَ شَيْئًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١٣ (٩٦٠) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أُعْطِيَ شَيْئًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَقُولُ لِصَاحِبِهِ: إِذَا بَلَغْتَ وَادِي الْقُرَى فَشَانِكَ بِهِ.

١٤ (٩٦١) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: إِذَا أُعْطِيَ الرَّجُلُ الشَّيْءَ فِي الْعَزْوِ، فَيَنْلُغُ بِهِ رَأْسَ مَعْرَاتِهِ، فَهُوَ لَهُ.

وسئل مالك عن رجلٍ أوجب على نفسه العزوة، فتجهز حتى إذا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، مَنَعَهُ أَبَوَاهُ، أَوْ أَحَدُهُمَا، فَقَالَ: لَا يُكْبِرُهُمَا، وَلَكِنْ يُؤَخَّرُ ذَلِكَ إِلَى عَامٍ آخَرَ، فَأَمَّا

(١) هذا البلاغ وصله مسلم في "الجهاد" (٤٤٤١) باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بداب العزو وغيرها، عن بريدة رضي الله عنه.

## الموطأ

الْجَهَارُ فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَرْفَعَهُ، حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ، فَإِن خَشِيَ أَنْ يَفْسُدَ بَاعَهُ، وَأَمْسَكَ ثَمَنَهُ حَتَّى يَشْتَرِيَ بِهِ مَا يُصْلِحُهُ لِلْعَزْوِ، فَإِن كَانَ مُوسِرًا، يَجِدُ مِثْلَ جَهَازِهِ إِذَا خَرَجَ، فَلْيَصْنَعْ بِجَهَازِهِ مَا شَاءَ.

### (٦) بَاب: جَامِعِ النَّفْلِ فِي الْعَزْوِ

١٥ (٩٦٢) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَبْلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً، فَكَانَ سُهْمَانُهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَقَلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا (١).

١٦ (٩٦٣) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ فِي الْعَزْوِ، إِذَا افْتَسَمُوا غَنَائِمَهُمْ يَغْدِلُونَ، الْبَعِيرَ بَعَشْرٍ شِيَاهٍ (٢).

قَالَ مَالِكٌ، فِي الْأَجْبِرِ فِي الْعَزْوِ: إِنَّهُ إِنْ كَانَ شَهِدَ الْقِتَالَ، وَكَانَ مَعَ النَّاسِ عِنْدَ الْقِتَالِ، وَكَانَ حُرًّا، فَلَهُ سَهْمُهُ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَا سَهْمَ لَهُ، وَأَرَى أَنْ لَا يُقَسَمَ إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ الْقِتَالَ مِنَ الْأَحْرَارِ.

### (٧) بَاب: مَا لَا يَجِبُ فِيهِ الْخُمْسُ

قَالَ مَالِكٌ، فِيمَنْ وُجِدَ مِنَ الْعَدُوِّ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ يَلْرِضِ الْمُسْلِمِينَ، فَزَعَمُوا أَنَّهُمْ تُجَارٌ وَأَنَّ الْبَحْرَ لَفِطْهُمْ، وَلَا يَعْرِفُ الْمُسْلِمُونَ تَصْدِيقَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ مَرَّكِبُهُمْ تَكَسَّرَتْ، أَوْ عَطِشُوا فَتَزَلُّوا بِغَيْرِ إِذْنِ الْمُسْلِمِينَ: أَرَى أَنْ ذَلِكَ لِلْإِمَامِ، يَرَى فِيهِمْ رَأْيَهُ وَلَا أَرَى لِمَنْ أَخَذَهُمْ فِيهِمْ خُمْسًا.

### (٨) بَاب: مَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ أَكْلُهُ قَبْلَ الْخُمْسِ

قَالَ مَالِكٌ: لَا أَرَى بَلَسًا أَنْ يَأْكُلَ الْمُسْلِمُونَ إِذَا دَخَلُوا أَرْضَ الْعَدُوِّ مِنْ طَعَامِهِمْ، مَا وَجَدُوا مِنْ ذَلِكَ كُلَّهُ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ الْمَقَالِيمُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَأَنَا أَرَى الْإِبِلَ وَالْبِقَرَ وَالْعَنَمَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ، يَأْكُلُ مِنْهُ الْمُسْلِمُونَ إِذَا

(١) رواه البخاري في "الخصم" (٣١٣٤) باب ومن الليل على أن الخمس للذائب المسلمين، ومسلم في "الجهاد"

(٤٤٧٧) باب الأفعال، وأبو داود في "الجهاد" (٢٧٤٤) باب في نفل السرية تخرج من العسكر.

(٢) إسناده مرسل، ورواه مسلم موصولاً في "الأضاحي" (٥٠٠٣) باب جواز الذبح بكل ما أتهز اللحم، عن رافع

بن خديج رضي الله عنه.

دَخَلُوا أَرْضَ الْعَدُوِّ، كَمَا يَأْكُلُونَ مِنَ الطَّعَامِ، وَلَوْ أَنَّ ذَلِكَ لَا يُؤْكَلُ حَتَّى يَخْضُرَ  
النَّاسُ الْمَقَالِمَ، وَيُقَسَمَ بَيْنَهُمْ، أَضْرَّ ذَلِكَ بِالْجُيُوشِ فَلَا أَرَى بَأْسًا بِمَا أَكَلَ مِنْ ذَلِكَ  
كُلِّهِ، عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ، وَلَا أَرَى أَنْ يَتَخِرَّ أَحَدٌ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا يَرْجِعُ بِهِ إِلَى أَهْلِهِ.  
وسئل مالك عن الرجل يُصِيبُ الطَّعَامَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ، فَيَأْكُلُ مِنْهُ وَيَتَرَوَّدُ  
فَيُفْضِلُ مِنْهُ شَيْءً، أَيْصَلِحُ لَهُ أَنْ يَخْبِسَهُ فَيَأْكُلَهُ فِي أَهْلِهِ، أَوْ يَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْدَمَ بِلَادَهُ  
فَيَنْتَفِعَ بِثَمَنِهِ؟ قَالَ مَالِكٌ: إِنْ بَاعَهُ وَهُوَ فِي الْعَزْوِ، فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَجْعَلَ ثَمَنَهُ فِي غَنَائِمِ  
الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ بَلَغَ بِهِ بِلَادَهُ، فَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَهُ وَيَنْتَفِعَ بِهِ، إِذَا كَانَ يَسِيرًا تَأْفِئًا.

### (٩) بَاب: مَا يُرَدُّ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الْقَسْمُ مِمَّا أَصَابَ الْعَدُوَّ

١٧ (٩٦٤) - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَبِيقَ، وَأَنَّ  
فَرَسًا لَهُ غَارَ، فَأَصَابَتْهُمَا الْمُشْرِكُونَ، ثُمَّ غَنِمَهُمَا الْمُسْلِمُونَ، فَرُدُّا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
عُمَرَ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُصِيبَهُمَا الْمَقَالِمُ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ، فِيمَا يُصِيبُ الْعَدُوَّ، مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّهُ إِنْ أَدْرَكَ  
قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِيهِ الْمَقَالِمُ، فَهُوَ رَدٌّ عَلَى أَهْلِهِ، وَأَمَّا مَا وَقَعَتْ فِيهِ الْمَقَالِمُ، فَلَا يُرَدُّ عَلَى  
أَحَدٍ.

وسئل مالك عن رجلٍ حازَ الْمُشْرِكُونَ غُلَامَهُ، ثُمَّ غَنِمَهُ الْمُسْلِمُونَ. قَالَ مَالِكٌ:  
صَاحِبُهُ أَوْلَى بِهِ بِغَيْرِ ثَمَنِ، وَلَا فِيمَةٍ، وَلَا عُرْمٍ، مَا لَمْ تُصِيبَهُ الْمَقَالِمُ، فَإِنْ وَقَعَتْ فِيهِ  
الْمَقَالِمُ، فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَكُونَ الْغُلَامُ لِسَيِّدِهِ بِالثَّمَنِ، إِنْ شَاءَ.

قَالَ مَالِكٌ فِي أُمَّ وَوَلَدٍ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، حَازَهَا الْمُشْرِكُونَ، ثُمَّ غَنِمَهَا الْمُسْلِمُونَ  
فَقُصِمَتْ فِي الْمَقَالِمِ، ثُمَّ عَرَفَهَا سَيِّدُهَا بَعْدَ الْقَسْمِ: إِنَّهَا لَا تُسْتَرَقُّ، وَأَرَى أَنْ يُقْتَدِيَهَا  
الْإِمَامُ لِسَيِّدِهَا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَعَلَى سَيِّدِهَا أَنْ يُقْتَدِيَهَا وَلَا يَدْعُهَا، وَلَا أَرَى لِلَّذِي  
صَارَتْ لَهُ أَنْ يَسْتَرْقِيَهَا، وَلَا يَسْتَحِلَّ فَرْجَهَا، وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْحُرَّةِ، لِأَنَّ سَيِّدَهَا  
يُكَلِّفُ أَنْ يُقْتَدِيَهَا، إِذَا جَرَحَتْ، فَهَذَا بِمَنْزِلَةِ ذَلِكَ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَلِّمَ أُمَّ وَوَلَدِهِ تُسْتَرَقُّ،  
وَيُسْتَحِلَّ فَرْجَهَا.

وسئل مالك عن الرجل يَخْرُجُ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ فِي الْمُقَادَاةِ، أَوْ فِي الْبِتْجَارَةِ،  
فَيَسْتَرِي الْحُرَّ أَوْ الْعَبْدَ، أَوْ يُوهَبَانِ لَهُ، فَقَالَ: أَمَّا الْحُرُّ، فَإِنْ مَا اشْتَرَاهُ بِهِ نَتْنٌ، عَلَيْهِ،

وَلَا يُسْتَرْقَى، وَإِنْ كَانَ وَهَبَ لَهُ، فَهُوَ حُرٌّ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ  
أَعْطَى فِيهِ شَيْئًا مَكْفَأَةً فَهُوَ ذَيْنُ عَلَى الْحُرِّ، بِمَنْزِلَةِ مَا اشْتَرَى بِهِ، وَأَمَّا الْعَبْدُ، فَلَنْ  
سَيِّدَهُ الْأَوَّلَ مُخَيَّرٌ فِيهِ، إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَهُ، وَيَدْفَعُ إِلَى الَّذِي اشْتَرَاهُ تَمَنَّهُ، فَذَلِكَ لَهُ،  
وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَلِّمَهُ أَسْلَمَهُ، وَإِنْ كَانَ وَهَبَ لَهُ فَسَيِّدُهُ الْأَوَّلُ أَحَقُّ بِهِ، وَلَا شَيْءَ  
عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ أَعْطَى فِيهِ شَيْئًا مَكْفَأَةً، فَيَكُونُ مَا أَعْطَى فِيهِ غُرْمًا عَلَى  
سَيِّدِهِ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْبِيَهُ.

### (١٠) بَابُ: مَا جَاءَ فِي السَّلْبِ فِي النَّفْلِ

١٨ (٩٦٥) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ كَثِيرٍ بْنِ  
أَفْلَحٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رُبَيْعٍ: أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا التَّقَيْنَا، كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، قَالَ: قَرَأْتُ رَجُلًا مِنَ  
الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: فَلَسْتَدْرْتُ لَهُ، حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ،  
فَضْرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى خَيْلِ عَاتِقِهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَمَنِي ضَمًّا وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ  
الْمَوْتِ، ثُمَّ أَنْزَلَنِي الْمَوْتَ، فَأَرْسَلَنِي، قَالَ: فَلَقَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ  
النَّاسِ؟ فَقَالَ: أَمْرُ اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا،  
لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ، فَلَهُ سَلْبُهُ»، قَالَ: فَقُمْتُ ثُمَّ قُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ:  
«مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا، لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ، فَلَهُ سَلْبُهُ»، قَالَ: فَقُمْتُ: ثُمَّ قُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ  
جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ، الثَّلَاثَةَ، فَقُمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟»،  
قَالَ: فَأَقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَسَلْبُ ذَلِكَ  
الْقَتِيلِ عِنْدِي، فَأَرْضِيهِ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا هَاءَ لِلَّهِ، إِذَا لَا يَعْمُدُ إِلَى  
أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ، يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«صَدَقَ فَاغْطِهِ إِيَّاهُ»، فَأَعْطَانِيهِ فَبِعْتُ الدَّرْعَ، فَاشْتَرَيْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَيْتِي سَلِيمًا،  
فَأَنَّهُ لِأَوَّلِ مَالٍ تَلَلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ (١).

١٩ (٩٦٦) - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ

(١) رواه البخاري في "الخصم" (٣١٤٢) باب من لم يخمس الأسلاب، ومسلم في "الجهل" (٤٤٨٧) باب استحقاق من القاتل سلب القاتل.

رَجُلًا يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْأَنْفَالِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْفَرَسُ مِنَ النَّفْلِ، وَالسَّلْبُ مِنَ النَّفْلِ، قَالَ: ثُمَّ عَادَ الرَّجُلُ لِمَسْأَلَتِهِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ذَلِكَ أَيْضًا، ثُمَّ قَالَ الرَّجُلُ: الْأَنْفَالُ الَّتِي قَالَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ مَا هِيَ؟ قَالَ الْقَاسِمُ: فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ حَتَّى كَادَ أَنْ يُخْرِجَهُ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَدْرُونَ مَا مَثَلُ هَذَا؟ مَثَلُ صَبِيعِ الَّذِي ضَرَبَتْهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ.

قَالَ: وَسئل مَالِكٌ عَمَّنْ قَتَلَ قَتِيلًا مِنَ الْعَدُوِّ، أَيْكُونُ لَهُ سَلْبُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ، قَالَ: لَا يَكُونُ ذَلِكَ لِأَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنَ الْإِمَامِ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الْأَجْتِهَادِ، وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ»، إِلَّا يَوْمَ حُنَيْنٍ.

### (١١) بَابُ: مَا جَاءَ فِي إِعْطَاءِ النَّفْلِ مِنَ الْخُمْسِ

٢٠ (٩٦٧) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ كَانَ النَّاسُ يُعْطَوْنَ النَّفْلَ مِنَ الْخُمْسِ.  
قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

وسئل مَالِكٌ عَنِ النَّفْلِ: هَلْ يَكُونُ فِي أَوَّلِ مَغْنَمٍ؟ قَالَ: ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْأَجْتِهَادِ مِنَ الْإِمَامِ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ أَمْرٌ مَعْرُوفٌ مَوْقُوفٌ، إِلَّا اجْتِهَادُ السُّلْطَانِ، وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَلَ فِي مَغَارِيهِ كُلِّهَا، وَقَدْ بَلَّغْنِي أَنَّهُ نَفَلَ فِي بَعْضِهَا يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْأَجْتِهَادِ مِنَ الْإِمَامِ، فِي أَوَّلِ مَغْنَمٍ وَفِيمَا بَعْدَهُ.

### (١٢) بَابُ: الْقَسْمِ لِلْخَيْلِ فِي الْغَزْوِ

٢١ (٩٦٨) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: بَلَّغْنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ يَقُولُ: لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمٌ (١).  
قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ أَرَلْ أَسْمَعْ ذَلِكَ.

وسئل مَالِكٌ، عَنْ رَجُلٍ يَخْضُرُ بِأَفْرَاسٍ كَثِيرَةٍ، فَهَلْ يُقَسَّمُ لَهَا كُلُّهَا؟ فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ

(١) هذا الحديث ورد مرفوعاً من حديث عبد الله بن عمر رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي "الجهاد" (٢٦٨٢) باب سهام الفرس، ومسلم في "الجهاد" (٤٥٠٥) باب كيفية قسمة الغنمة بين الحاضرين.

بِذَلِكَ، وَلَا أَرَى أَنْ يُقَسَمَ إِلَّا لِفَرَسٍ وَاحِدٍ، الَّذِي يُقَاتِلُ عَلَيْهِ.

قَالَ مَالِكٌ: لَا أَرَى التَّبْرَانِيَّ وَالْهُجْنَ إِلَّا مِنَ الْخَيْلِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: {وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً} [النحل: ٨]، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: {وَأَعْلُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ} [الأنفال: ٦٠]، فَأَنَا أَرَى التَّبْرَانِيَّ وَالْهُجْنَ مِنَ الْخَيْلِ إِذَا أَجَازَهَا الْوَالِي، وَقَدْ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَسُئِلَ عَنِ التَّبْرَانِيِّ: هَلْ فِيهَا مِنْ صَدَقَةٍ؟ فَقَالَ: وَهَلْ فِي الْخَيْلِ مِنْ صَدَقَةٍ؟.

### (١٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغُلُولِ

٢٢ (٩٦٩) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَوِ بْنِ شُعَيْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ صَدَرَ مِنْ حُنَيْنٍ، وَهُوَ يُرِيدُ الْجِعْرَانَةَ، سَأَلَهُ النَّاسُ، حَتَّى تَنَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ مِنْ شَجَرَةٍ، فَتَشَبَّكَتْ بِرِدَائِهِ، حَتَّى نَزَعَتْهُ عَنْ ظَهْرِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُدُّوا عَلَيَّ رِدَائِي، أَتَخَافُونَ أَنْ لَا أُقْسِمَ بَيْنَكُمْ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِثْلَ سَمُرٍ يَهَامَةُ نَعْمًا، لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لَا تُجِدُونِي بِخَيْلٍ، وَلَا جَبَانًا، وَلَا كَذَابًا»، فَلَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ: «أُدُّوا الْخِيَاطَ وَالْمِخْيَطَ، فَبِئْسَ الْغُلُولُ عَارٌ، وَتَارٌ، وَشَتَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ: ثُمَّ تَتَاوَلَ مِنَ الْأَرْضِ وَبَرَةٍ مِنْ بَعِيرٍ، أَوْ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا لِي مَعَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، وَلَا مِثْلَ هَذِهِ إِلَّا الْخُمْسُ، وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ» (١).

٢٣ (٩٧٠) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ: أَنَّ زَيْدَ ابْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: تُوَفِّي رَجُلٌ يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَإِنَّهُمْ ذَكَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَزَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ»، فَتَغَيَّرَتْ وَجْوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ، فَرَزَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ صَاحِبِكُمْ قَدْ عَمِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قَالَ: فَفَتَحْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا حَرَزَابٍ مِنْ حَرَزٍ يَهُودِيٍّ، مَا تُسَاوِينِ دِرْهَمَيْنِ (٢).

(١) إسناده مرسل، ورواه موصولاً النسائي في كتاب "قسم لقي" (١٣١/٧)، وابن ماجه في "الجهاد" (٢٨٥٠) باب الغلول. وإسناده صحيح.

(٢) ضعيف. في إسناده القطاع بين محمد بن يحيى بن حبان وزيد بن خالد. ورواه أبو داود (٢٧١٠) والنسائي (٦٤/٤) وابن ماجه (٢٨٤٨)، وأحمد (١٩٢/٥)، والحاكم (١٢٧/٢)، والبيهقي في "السنن" (١٠١/٩) عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي عمرة مولى زيد بن خالد عن زيد بن خالد الجهني. وأبو عمرة هذا مجهول.

٢٤ (٩٧١) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ الْكِنَانِيِّ: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى النَّاسَ فِي قَبَائِلِهِمْ يَدْعُو لَهُمْ، وَأَنَّهُ تَرَكَ قَبِيلَةَ مِنَ الْقَبَائِلِ، قَالَ: وَإِنَّ الْقَبِيلَةَ وَجَدُوا فِي بَرْدَةِ رَجُلٍ مِنْهُمْ عَقْدَ جَزَعٍ غُلُولًا، فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ عَلَيْهِمْ كَمَا يُكَبَّرُ عَلَى الْمَيِّتِ (١).

٢٥ (٩٧٢) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ثَوْرٍ بْنِ زَيْدٍ الدِّيَلِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ سَالِمِ، مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، فَلَمْ نَعْنَمْ ذَهَبًا وَلَا وَرْقًا، إِلَّا الْأَمْوَالَ، الثِّيَابَ وَالْمَتَاعَ. قَالَ: فَأَهْدَى رِقَاعَهُ بِنُ زَيْدٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُلَامًا أَسْوَدَ، يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ، فَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ وَادِي الْقُرَى، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِوَادِي الْقُرَى، بَيْنَمَا مِدْعَمٌ يَحْطُ رَحْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ غَائِرٌ، فَأَصَابَهُ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ النَّاسُ: هِنِينًا لَهُ الْجَنَّةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلَّا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشُّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَ يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَعَانِمِ لَمْ تُصِيبْهَا الْمَقَاسِمُ، لَتَشْتَعِلَ عَلَيْهِ نَارًا»، قَالَ: فَلَمَّا سَمِعَ النَّاسُ ذَلِكَ، جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكِ أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شِرَاكَ أَوْ شِرَاكَيْنِ مِنْ نَارٍ» (٢).

٢٦ (٩٧٣) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَالَ: مَا ظَهَرَ الْغُلُولُ فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا أَلْقَى فِي قُلُوبِهِمُ الرُّغْبَ، وَلَا فَتَنَ الزَّنَا فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا كَثُرَ فِيهِمُ الْمَوْتُ، وَلَا نَقَصَ قَوْمٌ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا قُطِعَ عَنْهُمْ الرِّزْقُ، وَلَا حَكَمَ قَوْمٌ بَعِيرِ الْحَقِّ إِلَّا فَتَنَ فِيهِمُ الدَّمُ، وَلَا خَنَرَ قَوْمٌ بِالْعَهْدِ إِلَّا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْعَدُوَّ.

#### (١٤) بَابُ: الشُّهَدَاءِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٧ (٩٧٤) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ يَدِئْتُ أَنِّي أَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَقْتُلُ، ثُمَّ أَحْيَا فَأَقْتُلُ، ثُمَّ أَحْيَا فَأَقْتُلُ»، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ ثَلَاثًا: أَشْهَدُ بِأَنَّ اللَّهَ

(١) قال ابن عبد البر: لا أعلم هذا الحديث روي مسنداً بوجه من الوجوه.

(٢) رواه البخاري في "الإيمان والنذور" (٦٧٠٧) باب هل يدخل الإيمان والنذور: الأرض والغنم والزرع

والأمتعة ٩، ومسلم في "الإيمان" (٣٠٣) باب غلظ تحريم الغلول، وأبو داود في "الجهاد" (٢٧١١) باب في

تعظيم الغلول، والسنائي في "المسير" في "الكبرى" (٨٧٦٣/٢٣٢/٥).

٢٨ (٩٧٥) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ: يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْأُخْرَى، كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يُتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ، فَيُقَاتِلُ فَيَسْتَشْهِدُ» (٢).

٢٩ (٩٧٦) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُكَلِّمُ أَحَدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَجُرْحُهُ يُتَعَبُ نَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ» (٣).

٣٠ (٩٧٧) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَلْبِي بِيَدِ رَجُلٍ صَلَّى لَكَ سَجْدَةً وَاحِدَةً، يُحَاجُّنِي بِهَا عِنْدَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٣١ (٩٧٨) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ، أَيْكْفُرُ اللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ»، فَلَمَّا أَدْبَرَ الرَّجُلُ، نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ أَمَرَ بِهِ فَنُودِيَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ قُتِلْتَ؟» فَأَعَادَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ، إِلَّا الَّذِينَ كَذَلِكَ قَالَ لِي جَبْرِيْلُ» (٤).

٣٢ (٩٧٩) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِشُهَدَاءِ أُحُدٍ: «هُؤُلَاءِ أَشْهَدُ عَلَيْهِمْ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: أَلَسْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَخْوَانِهِمْ؟ أَسَلَمْنَا كَمَا أَسَلُمُوا، وَجَاهَدْنَا كَمَا جَاهَدُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلَى، وَلَكِنْ لَا أَنْرِي مَا تُحَدِّثُونَ بَعْدِي»، فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ بَكَى، ثُمَّ قَالَ:

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي "كِتَابِ التَّمَنَّى" (٧٢٢٧) بَابِ مَا جَاءَ فِي التَّمَنَّى، وَمِنْ تَعْنِي الشَّهَادَةِ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي "الْجِهَادِ" (٢٨٢٦) بَابِ الْكَافِرِ يَقْتُلُ الْمُسْلِمَ، ثُمَّ يَسْلَمُ فَيَسُدُّ بَتْحًا وَيَقْتُلُ.

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي "الْجِهَادِ" (٢٨٠٣) بَابِ مَنْ يَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الْجِهَادِ" (٤٧٩٧) بَابِ مَنْ قَتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَفَرَتْ خَطَايَاهُ إِلَّا الدِّينَ.

أَيُّهَا لَكَائِنُونَ بَعْدَكَ؟ (١)

٣٣ (٩٨٠) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا وَقَبْرٌ يُحْفَرُ بِالْمَدِينَةِ، فَاطَّلَعَ رَجُلٌ فِي الْقَبْرِ، فَقَالَ: بِنَسِ مَضْجَعِ الْمُؤْمِنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِنَسِ مَا قُلْتَ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أَرِدْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَرَدْتُ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا مِثْلَ لِلْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا عَلَى الْأَرْضِ بَقَعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ قَبْرِي بِهَا، مِنْهَا» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - يَغْنِي الْمَدِينَةَ (٢).

### (١٥) بَاب: مَا تَكُونُ فِيهِ الشَّهَادَةُ

٣٤ (٩٨١) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ، وَوَفَاءَةً بِنَيْدِ رَسُولِكَ (٣).

٣٥ (٩٨٢) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: كَرَّمَ الْمُؤْمِنِ تَقْوَاهُ، وَدِينَهُ حَسْبُهُ، وَمُرُوعَتَهُ خُلُقُهُ، وَالْجُرْأَةَ وَالْجُبْنَ عَرَائِزُ يَضَعُهَا اللَّهُ حَيْثُ شَاءَ، فَلَجَبَانُ يَفِرُّ عَنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَالْجَرِيءُ يُقَاتِلُ عَمَّا لَا يَتُوبُ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ، وَالْقَتْلُ حَتْفٌ مِنَ الْخُتُوفِ، وَالشَّهِيدُ مِنَ اخْتَسَبَ نَفْسَهُ عَلَى اللَّهِ.

### (١٦) بَاب: الْعَمَلُ فِي غَسْلِ الشَّهِيدِ

٣٦ (٩٨٣) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غَسَلَ وَكُفَّنَ وَصَلَّى عَلَيْهِ، وَكَانَ شَهِيدًا يَرْحَمُهُ اللَّهُ.

٣٧ (٩٨٤) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: الشُّهَدَاءُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يُغَسَّلُونَ، وَلَا يُصَلَّى عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَإِنَّهُمْ يُدْفَنُونَ فِي الثِّيَابِ الَّتِي قُتِلُوا فِيهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَتِلْكَ السُّنَّةُ فِيمَنْ قُتِلَ فِي الْمُعْتَرِكِ، فَلَمْ يُدْرَكْ حَتَّى مَاتَ.

(١) قال ابن عبد البر: مرسل عند جميع الرواة، لكن معناه يستند من وجوه صحاح كثيرة.

(٢) قال ابن عبد البر: هذا الحديث لا أحفظه مسنداً.

(٣) إسناده منقطع، ووصله البخاري في "فضائل المدينة" (١٨٩٠).

قَالَ: وَأَمَّا مَنْ حَمَلَ مِنْهُمْ فَعَاشَ مَا شَاءَ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَلَيْتَهُ يُعَسَلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، كَمَا عَمِلَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

### (١٧) بَابُ: مَا يُكْرَهُ مِنَ الشَّيْءِ يُجْعَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٣٨(٩٨٥) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَحْمِلُ فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ عَلَى أَرْبَعِينَ أَلْفَ بَعِيرٍ، يَحْمِلُ الرَّجُلَ إِلَى الشَّامِ عَلَى بَعِيرٍ، وَيَحْمِلُ الرَّجُلَيْنِ إِلَى الْعِرَاقِ عَلَى بَعِيرٍ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَقَالَ: احْمِلْنِي وَسُخِيمًا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: نَشَدْتُكَ اللَّهَ، أَسُحِيمٌ زَقٌّ، قَالَ لَهُ: نَعَمْ (١)

### (١٨) بَابُ: التَّرْغِيبِ فِي الْجِهَادِ

٣٩(٩٨٦) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ إِلَى قُبَا، يَدْخُلُ عَلَى أُمَّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ قُطْعَمَةَ، وَكَانَتْ أُمَّ حَرَامٍ تَحْتَ عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ، فَتَدْخُلُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَاطْعَمَتْهُ، وَجَلَسَتْ تَقْلِي فِي رَأْسِهِ، فَتَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: قُلْتُ: مَا يَضْحَكُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي، عَرَضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرْتَكِبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ، مُلُوكًا عَلَى الْأَسِيرَةِ، أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِيرَةِ» (يَشْكُ إِسْحَاقُ) قَالَتْ: قُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اذْعُ اللَّهُ أَنْ يُجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَذَعَا لَهَا، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَتَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: قُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَضْحَكُ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي، عَرَضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مُلُوكًا عَلَى الْأَسِيرَةِ، أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِيرَةِ» كَمَا قَالَ فِي الْأُولَى، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اذْعُ اللَّهُ أَنْ يُجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأُولَى» قَالَ: فَرَكِبَتْ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ، فَصَرِعَتْ عَنْ دَابَّتَيْهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ، فَهَلَكَتْ (٢).

(١) قوله: (فقال: احملني) فقال عمر بن الخطاب: انشدك الله أسحيم زق؟ قال الباجي: أراد الرجل التحيل على عمر ليوهمه أن له رفيقاً يسمى سحيماً فيدفع إليه ما يحمل رجلين، فينفرد هو به. وكان عمر يصيب المعنى بظنه، فلا يكاد يخطئه. فسبق إلى ظنه أن سحيماً الذي ذكره هو الزق.

(٢) رواه البخاري في "الجهاد" (٢٧٨٨) باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء، ومسلم في "الجهاد" (٤٨٠١) باب فضل الغزو في البحر، وأبو داود في "الجهاد" (٢٤٩١) باب فضل الغزو في البحر،

٤٠ (٩٨٧) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَخْبَيْتُ أَنْ لَا أَتَخَلَّفَ عَنْ سَرِيَّةٍ، تَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَكِنِّي لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ، وَلَا يَجِدُونَ مَا يَتَّخِمُونَ عَلَيْهِ، فَيَخْرُجُونَ وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ، أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي، فَوَدِدْتُ أَنِّي أَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْتُلْ، ثُمَّ أَحْيَا فَاقْتُلْ، ثُمَّ أَحْيَا فَاقْتُلْ» (١).

٤١ (٩٨٨) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَطُوفُ بَيْنَ الْقَتْلَى، فَقَالَ لَهُ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ: مَا سَأَلْتُكَ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: بَعَثَنِي إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَتِيَهُ بِخَبْرِكَ، قَالَ: فَأَدَّهَبَ إِلَيْهِ فَأَفْرَأَهُ مِنِّي السَّلَامَ، وَأَخْبَرَهُ أَنِّي قَدْ طُعِنْتُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ طَعْنَةً، وَأَنِّي قَدْ أَنْفَذْتُ مَقَاتِلِي، وَأَخِيرَ قَوْمِكَ أَنَّهُ لَا عُدْرَ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ، إِنْ قُتِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَوَجِدَ مِنْهُمْ حَيٌّ (٢).

٤٢ (٩٨٩) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَغِبَ فِي الْجِهَادِ، وَذَكَرَ الْجَنَّةَ، وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَأْكُلُ تَمْرَاتٍ فِي يَدِهِ، فَقَالَ: إِنِّي لَأَحْرِيصُ عَلَى الدُّنْيَا إِنْ جَلَسْتُ حَتَّى أُرُغَّ مِنْهُنَّ، فَرَمَى مَا فِي يَدِهِ، فَحَمَلَ بِسَيْفِهِ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ (٣).

٤٣ (٩٩٠) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّهُ قَالَ: الْغَزْوُ غَزْوَانٌ: فَغَزَوْا تَنَفَّقَ فِيهِ الْكَرِيمَةُ، وَيُبَاسِرُ فِيهِ الشَّرِيكُ، وَيَطَاعُ فِيهِ دُو الْأَمْرِ وَيُجْتَنَّبُ فِيهِ الْفَسَادُ، فَذَلِكَ الْغَزْوُ خَيْرٌ كُلَّهُ، وَغَزَوْا لَا تَنَفَّقَ فِيهِ الْكَرِيمَةُ، وَلَا يُبَاسِرُ فِيهِ الشَّرِيكُ، وَلَا يَطَاعُ فِيهِ نُو الْأَمْرِ، وَلَا يُجْتَنَّبُ فِيهِ الْفَسَادُ، فَذَلِكَ الْغَزْوُ لَا يَرْجِعُ صَاحِبُهُ كَفَافًا (٤).

والترمذي في "الجهاد" (١٦٤٥) باب فضل الجهاد في البحر.

(١) رواه البخاري في "الجهاد" (٢٩٧٢) باب الجمائل والجمالان في سبيل الله، ومسلم في "الجهاد" (٤٧٨١) باب فضل الجهاد في سبيل الله.

(٢) قال ابن عبد البر: هذا الحديث لا أحفظه ولا أعرفه إلا عند أهل السير. فهو عندهم مشهور معروف.

(٣) إسناده مرسل. ورواه موصولاً بنحوه البخاري في "المغازي" (٤٣٦١) باب غزوة سيف البحر، ومسلم في

"الجهاد" (٤٨٣٠) باب ثبوت الجنة للشهيد عن جابر رضي الله عنه.

(٤) إسناده موقوف صحيح. وقد ورد مرفوعاً عن معاذ بن جبل. عن رسول الله ﷺ. رواه أبو داود في "الجهاد"

(١٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخَيْلِ وَالْمُسَابَقَةِ بَيْنَهَا وَالنَّفَقَةِ فِي الْغَزْوِ

٤٤ (٩٩١) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» (١).

٤٥ (٩٩٢) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ، وَكَانَ أَمْدُهَا ثَلَاثَةَ الْوَدَاعِ، وَسَأَلَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّيْبَةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ مِنْ سَأَلَ بِهَا (٢).

٤٦ (٩٩٣) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ لَيْسَ بِرَهَانِ الْخَيْلِ بَأْسٌ، إِذَا نَخَلَ فِيهَا مُحَلَّلٌ، فَإِنْ سَبَقَ أَخَذَ السَّبَقَ، وَإِنْ سَبَقَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٤٧ (٩٩٤) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رُئِيَ وَهُوَ يَمْسُحُ وَجْهَ فَرَسِهِ بِرِدَائِهِ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي عُوتِبْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْخَيْلِ» (٣).

٤٨ (٩٩٥) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ، أَتَاهَا لَيْلًا، وَكَانَ إِذَا أَتَى قَوْمًا بَلَّيْلٌ لَمْ يُغْرِ حَتَّى يُصْبِحَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَتْ يَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ، وَاللَّهِ، مُحَمَّدٌ، وَالْخَمِيسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ، فَسَاءَ صَبَاحَ الْمُتَنَرِّينَ» (٤).

(٢٥١٥) باب في من يغزو يلتمس الدنيا، والنساء في "الجهاد" (٤٩،٥٠/٦)، وأحمد في "المسند" (٢٣٤/٥) وسنده حسن.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي "الْجِهَادِ" (٢٨٤٩) بَابُ الْخَيْلِ مَعْقُودٍ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمُسْلِمٌ فِي "الْجِهَادِ" (٤٧٦٢) بَابُ الْخَيْلِ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي "الصَّلَاةِ" (٤٢٠) بَابُ هَلْ يَقَالُ مَسْجِدُ بَنِي فَلَانٍ، وَمُسْلِمٌ فِي "الْجِهَادِ" (٤٧٦٠) بَابُ الْمُسَابَقَةِ بَيْنَ الْخَيْلِ وَتَضَمِيرِهَا، وَأَبُو دَاوُدَ فِي "الْجِهَادِ" (٢٥٧٥) بَابُ فِي السَّبَقِ، وَالنَّسَائِيُّ فِي "الْخَيْلِ" (٢٢٦/٦) بَابُ إِضْمَارِ الْخَيْلِ لِلسَّبَقِ.

(٣) إسناده مرسل.

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي "الْجِهَادِ" (٢٩٤٥) بَابُ دَعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ النَّاسَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالنَّبُوَّةِ، وَأَنْ لَا يَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ.

٤٩ (٩٩٦) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عَلَيَّ مَنْ يُدْعَى مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ» (١).

### (٢٠) بَاب: إِحْرَازِ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَرْضَهُ

سئل مالك: عن إمام قيل الجزية من قوم فكانوا يعطونها، أرأيت من أسلم منهم، أتكون له أرضه، أو تكون للمسلمين، ويكون لهم ماله؟ فقال مالك: ذلك يختلف، أما أهل الصلح، فإن من أسلم منهم فهو أحق بأرضه وماله، وأما أهل العنوة الذين أخذوا عتوة، فمن أسلم منهم فإن أرضه وماله للمسلمين، لأن أهل العنوة قد غلبوا على بلادهم، وصارت قيناً للمسلمين، وأما أهل الصلح، فإنهم قد منعوا أموالهم وأنفسهم، حتى صالحوا عليها، فليس عليهم إلا ما صالحوا عليه.

### (٢١) بَاب: الدَّفْنِ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ مِنْ ضَرُورَةٍ وَإِنْفَازِ أَبِي بَكْرٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عِدَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٥٠ (٩٩٧) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعَصَعَةَ: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، الْأَنْصَارِيِّينَ، ثُمَّ السُّلَمِيِّينَ، كَانُوا قَدْ حَفَرَ السَّيْلُ قَبْرَهُمَا، وَكَانَ قَبْرُهُمَا مِمَّا يَلِي السَّيْلَ، وَكَانُوا فِي قَبْرِ وَاحِدٍ، وَهُمَا مِمَّنْ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَحَفَرَ عَنْهُمَا، لِغَيْرَا مِنْ مَكَاتِبِهِمَا، فَوَجِدَا لَمْ يَتَّعَيَّرَا، كَأَنَّهُمَا مَاتَا بِالْأَمْسِ، وَكَانَ أَحَدُهُمَا قَدْ جَرَحَ قَوْضِعَ يَدِهِ عَلَى جُرْحِهِ، فَدُفِنَ وَهُوَ كَذَلِكَ، فَأَمِيطَتْ

(١) رواه البخاري في "الصوم" (١٨٩٧) باب الريان للصائمين، ومسلم في "الزكاة" (٢٣٣٣) باب من جمع الصدقة وأعمال البر.

يَدُهُ عَنْ جُرْحِهِ، ثُمَّ أُرْسِلَتْ، فَرَجَعَتْ كَمَا كَانَتْ، وَكَانَ بَيْنَ أَحَدِ وَبَيْنَ يَوْمِ حَيْرَ عَنْهُمَا، سِتُّ وَأَرْبَعُونَ سَنَةً.

قَالَ مَالِكٌ: لَا يَأْسَ أَنْ يُدْفَنَ الرَّجُلَانِ وَالثَّلَاثَةُ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ، مِنْ ضَرُورَةٍ، وَيُجْعَلُ الْأَكْبَرُ مِمَّا يَلِي الْقَبِيلَةَ.

٥١ (٩٩٨)- حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَيَّ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقُ مَالًا مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالَ مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَيُّ أَوْ عِدَّةٍ، فَلْيَأْتِيَنِي، فَجَاءَهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَحَفَنَ لَهُ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ (١).

\*\*\*\*\*

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ٢٢- كتاب النذور والأيمان

#### (١) باب: مَا يَجِبُ مِنَ النَّذُورِ فِي الْمَشْيِ

١ (٩٩٩)- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدَسٍ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ، وَلَمْ تَقْضِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْضِهِ عَنْهَا» (٢).

٢ (١٠٠٠)- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ: أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ عَنْ جَدَّتِهَا: أَنَّهَا كَانَتْ جَعَلَتْ عَلَيَّ نَفْسَهَا مَشْيًا إِلَى مَسْجِدِ قُبَاءٍ، فَمَاتَتْ وَلَمْ تَقْضِهِ، فَأَفْتَى عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَدَسٍ: أَنْ تَمْشِيَ عَنْهَا.

قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: لَا يَمْشِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ.

٣ (١٠٠١)- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِرَجُلٍ، وَأَنَا حَدِيثُ السَّنِّ: مَا عَلَيَّ الرَّجُلُ أَنْ يَقُولَ: عَلَيَّ مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، وَلَمْ يَقُلْ: عَلَيَّ نَذْرٌ

(١) قال ابن عبد البر: منقطع باقفاق رواية الموطأ. ومتصل من وجوه صحاح عن جابر. قلت: رواه موصولاً عن جابر، البخاري في "التهبة" (٢٥٩٨) باب إذا وهب هبة أو وعد ثم مات، ومسلم في "الفضائل" (٥٩٠٩) باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال: لا. والواحد الوعد. والعدة. وعد.

(٢) رواه البخاري في "الوصايا" (٢٧٦١) باب ما يستحب لمن توفي، ومسلم في "النذور والأيمان" (٤١٥٧) باب الأمر بقضاء النذور.